

Distr.: General
21 December 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي*

* نظراً لتجاوز هذا التقرير كثيراً الحد المسموح به حالياً لعدد الكلمات بموجب قرارات الجمعية العامة الصادرة بهذا الشأن تعميم المرفقات، ما عدا المرفق الأول، بالشكل الذي وردت به وباللغة التي قدمت بها فقط.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٧	٩-١	مقدمة.....
		أولاً -
		ثانياً -
٨	٣٩-١٠	أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي خلال الفترة من ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.....
٨	١٧-١٠	ألف - الأنشطة.....
٩	١٨	باء - الاجتماعات.....
٩	٢٥-١٩	جيم - الرسائل.....
١٠	٣١-٢٦	دال - الزيارات القطرية.....
١١	٣٤-٣٢	هاء - الدراسات.....
١٢	٣٨-٣٥	واو - البيانات.....
		زاي - التعليقات العامة بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية.....
١٢	٣٩
		ثالثاً -
		المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مختلف البلدان والأقاليم التي استعرضها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.....
١٦	٦٤٩-٤٠	أفغانستان.....
١٦	٤٢-٤٠	ألبانيا.....
١٧	٤٥-٤٣	الجزائر.....
١٧	٥٨-٤٦	أنغولا.....
٢٠	٦١-٥٩	الأرجنتين.....
٢٠	٦٩-٦٢	أذربيجان.....
٢٢	٧٣-٧٠	البحرين.....
٢٣	٧٦-٧٤	بنغلاديش.....
٢٤	٨١-٧٧	بيلاروس.....
٢٥	٩٠-٨٢	بوتان.....
٢٧	٩٢-٩١	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات).....
٢٨	١٠٢-٩٣	البوسنة والمهرسك.....
٣٠	١٠٧-١٠٣

٣١	١٠٩-١٠٨ البرازيل
٣١	١١٢-١١٠ بوروندي
٣٢	١١٥-١١٣ الكاميرون
٣٣	١٢١-١١٦ تشاد
٣٤	١٢٧-١٢٢ شيلي
٣٦	١٣٥-١٢٨ الصين
٣٧	١٥٢-١٣٦ كولومبيا
٤١	١٥٦-١٥٣ الكونغو
٤٢	١٦٣-١٥٧ قبرص
٤٤	١٦٨-١٦٤ الجمهورية التشيكية
٤٥	١٧٣-١٦٩ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٤٦	١٧٦-١٧٤ جمهورية الكونغو الديمقراطية
٤٧	١٨١-١٧٧ الدانمرك
٤٨	١٨٤-١٨٢ الجمهورية الدومينيكية
٤٩	١٩١-١٨٥ إكوادور
٥٠	١٩٦-١٩٢ مصر
٥٢	١٩٩-١٩٧ السلفادور
٥٣	٢٠١-٢٠٠ غينيا الاستوائية
٥٣	٢٠٣-٢٠٢ إريتريا
٥٤	٢٠٥-٢٠٤ إثيوبيا
٥٥	٢٠٧-٢٠٦ فرنسا
٥٥	٢٠٩-٢٠٨ غامبيا
٥٦	٢١٢-٢١٠ جورجيا
٥٧	٢٣٢-٢١٣ ألمانيا
٦٠	٢٣٦-٢٣٣ اليونان
٦١	٢٤٣-٢٣٧ غواتيمالا
٦٢	٢٤٧-٢٤٤ غينيا

٦٣	٢٤٩-٢٤٨ هايتي
٦٤	٢٥٦-٢٥٠ هندوراس
٦٥	٢٧٣-٢٥٧ الهند
٦٩	٢٨٥-٢٧٤ إندونيسيا
٧١	٢٩٤-٢٨٦ إيران (جمهورية - الإسلامية)
٧٢	٣٠٣-٢٩٥ العراق
٧٤	٣٠٧-٣٠٤ آيرلندا
٧٥	٣٠٩-٣٠٨ إسرائيل
٧٦	٣١٦-٣١٠ إيطاليا
٧٨	٣٢٠-٣١٧ اليابان
٧٩	٣٢٣-٣٢١ الأردن
٧٩	٣٢٥-٣٢٤ الكويت
٨٠	٣٢٨-٣٢٦ لبنان
٨١	٣٣٤-٣٢٩ الجماهيرية العربية الليبية
٨٢	٣٣٦-٣٣٥ موريتانيا
٨٣	٣٥٦-٣٣٧ المكسيك
٨٦	٣٦١-٣٥٧ الجبل الأسود
٨٧	٣٧٢-٣٦٢ المغرب
٨٩	٣٧٤-٣٧٣ موزامبيق
٩٠	٣٧٧-٣٧٥ ميانمار
٩١	٣٩١-٣٧٨ ناميبيا
٩٣	٤٠١-٣٩٢ نيبال
٩٥	٤٠٥-٤٠٢ نيكاراغوا
٩٦	٤١١-٤٠٦ باكستان
٩٨	٤١٣-٤١٢ بيرو
٩٨	٤٢٤-٤١٤ الفلبين

١٠٠	٤٣١-٤٢٥	بولندا
١٠٢	٤٣٩-٤٣٢	البرتغال
١٠٤	٤٤٦-٤٤٠	رومانيا
١٠٥	٤٦٠-٤٤٧	الاتحاد الروسي
١٠٨	٤٦٣-٤٦١	رواندا
١٠٩	٤٦٩-٤٦٤	المملكة العربية السعودية
١١٠	٤٧٢-٤٧٠	صربيا
١١١	٤٧٤-٤٧٣	سيشيل
١١١	٤٧٨-٤٧٥	الصومال
١١٢	٥٠٣-٤٧٩	إسبانيا
١١٧	٥٢٦-٥٠٤	سري لانكا
١٢٠	٥٣٤-٥٢٧	السودان
١٢١	٥٤١-٥٣٥	السويد
١٢٣	٥٤٥-٥٤٢	سويسرا
١٢٤	٥٤٩-٥٤٦	الجمهورية العربية السورية
١٢٥	٥٥١-٥٥٠	طاجيكستان
١٢٦	٥٥٨-٥٥٢	تايلند
١٢٧	٥٦٤-٥٥٩	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
١٢٩	٥٦٨-٥٦٥	تيمور - ليشتي
١٣٠	٥٧٠-٥٦٩	توغو
١٣٠	٥٧٤-٥٧١	تونس
١٣١	٥٧٨-٥٧٥	تركيا
١٣٣	٥٨٢-٥٧٩	تركمانستان
١٣٤	٥٨٥-٥٨٣	أوغندا
١٣٥	٥٨٩-٥٨٦	أوكرانيا
١٣٦	٥٩٣-٥٩٠	الإمارات العربية المتحدة

١٣٧	٦٠٦-٥٩٤ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	
١٣٩	٦١١-٦٠٧ أوروغواي	
١٤٠	٦١٤-٦١٢ أوزبكستان	
١٤١	٦١٧-٦١٥ فترويللا (جمهورية - البوليفارية)	
١٤٢	٦٢١-٦١٨ فييت نام	
١٤٣	٦٢٧-٦٢٢ اليمن	
١٤٤	٦٤٠-٦٢٨ زمبابوي	
١٤٦	٦٤١ السلطة الفلسطينية	
١٤٧	٦٥٩-٦٤٢ مواطن القلق والاستنتاجات والتوصيات	رابعاً -

المرفقات

١٥١ أساليب عمل الفريق العامل المنقحة	الأول -
١٥٩ Decisions on individual cases taken by the Working Group during the reporting period	- II
	Statistical summary: cases of enforced or involuntary disappearance reported to the	- III
١٦١ Working Group between 1980 and 2009	
	Graphs showing the development of disappearances in countries with more than 100	- IV
١٦٥ transmitted cases during the period 1980-2009	
	Lists of names of newly reported cases, from countries where there were more than 10	-V
١٧٥ newly transmitted cases during the reporting period	

أولاً - مقدمة

- ١- كان الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أول آلية مواضيعية معنية بحقوق الإنسان، تنشئها الأمم المتحدة وتوكل إليها ولاية عالمية. ويستمد الفريق العامل ولايته الأصلية من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠. وهذا القرار عقب قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن قلقها إزاء التقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم والمتعلقة بحالات الاختفاء القسري، وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المفقودين أو المختفين.
- ٢- وتمثل ولاية الفريق العامل الأساسية في مساعدة الأسر في تحديد مصير أو أماكن وجود أفرادها التي يبلغ عن اختفائهم. والفريق العامل يقوم، في هذه الولاية الإنسانية، بدور قناة الاتصال بين أفراد أسر ضحايا الاختفاء والحكومات.
- ٣- وعلى إثر اعتماد قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كُلف الفريق العامل برصد تقدم الدول في الوفاء بالتزاماتها المترتبة على الإعلان. ومدد مؤخراً قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ هذه الولاية.
- ٤- وقرر الفريق العامل، على إثر استعراض أساليب عمله في عام ٢٠٠٨، أن هناك حاجة إلى إدخال تعديلات. وترد أساليب العمل المنقحة، التي تمت الموافقة عليها في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في المرفق الأول لهذا التقرير، وستدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.
- ٥- ويتناول التقرير البلاغات والحالات التي درسها الفريق العامل خلال دوراته الثلاث المعقودة في عام ٢٠٠٩، وهو يشمل الفترة من ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.
- ٦- ويرد موجز للأنشطة التي تمت خلال الفترة التي يشملها التقرير في شكل جدول لكل بلد مع وصف مفصل لمجالات النشاط. وفي حال عدم وجود أية معلومات من الحكومات أو المصادر، رغم التذكير السنوي الذي يبعثه الفريق العامل فيما يتعلق بالحالات التي لم يُبت فيها بعد، يكتفي التقرير بتقديم الجدول والإشارة إلى وصف للحالات.
- ٧- وبالنسبة للبلدان التي يكون فيها عدد الحالات المبلغ عنها أقل من عشر حالات، تدرج أسماء الأشخاص في الفرع الخاص بالبلد. وإذا كان عدد الحالات المبلغ عنها حديثاً يتجاوز ١٠ حالات، تدرج قائمة الأسماء في المرفق الخامس. وفيما يتعلق بالإجراءات العاجلة، تدرج أسماء جميع الأشخاص، بصرف النظر عن عددهم، في الفرع الخاص بالبلد.

٨- ويبلغ مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومات، منذ إنشائه، ٥٣ ٢٣٢ حالة. ويبلغ عدد الحالات التي ما زالت قيد النظر الفعلي والتي لم توضح أو لم يتوقف النظر فيها بعد ٤٢ ٦٠٠ حالة تخص ٨٢ دولة. وتمكّن الفريق العامل، على امتداد الأعوام الخمسة الماضية، من توضيح ١ ٧٧٦ حالة.

٩- ويذكر أن الفريق العامل يعطي الأولوية لحالات الاختفاء التي حدثت مؤخراً. وثمة كم هائل من الحالات المقدمة بعد مرور سنوات على اختفاء الأشخاص يقوم الفريق العامل باستعراضه وتقوم الأمانة بمعالجته كعملية مستمرة. ويفيد الفريق العامل بأن لديه في نهاية الفترة التي يشملها التقرير ٢٠٠ حالة متراكمة بسبب تخفيض الدعم المقدم للولاية.

ثانياً - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي خلال الفترة من ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

ألف - الأنشطة

١٠- عقد الفريق العامل، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، ثلاث دورات: الدورة السابعة والثمانون في الفترة من ٩ إلى ١٣ آذار/مارس بجنيف، والدورة الثامنة والثمانون في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه في الرباط بالمغرب، والدورة التاسعة والثمانون في الفترة من ٤ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بجنيف.

١١- والرئيس - المقرر للفريق العامل منذ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ هو السيد جيرمي ساركين. أما أعضاء الفريق العامل الآخرون فهم: السيد سانتياغو كوركويرا، والسيد أوليفيه دي فروفيل، والسيد داركو غوتليشر، والسيد عثمان الحاج الذي عيّن في عام ٢٠٠٩. وقد عيّن السيد عثمان الحاج بدلاً من السيد سعيد الخراساني الذي كان عضواً حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

١٢- وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم الرئيس - المقرر تقرير الفريق العامل السنوي لعام ٢٠٠٨ إلى الدورة العاشرة للمجلس وشارك في الحوار التفاعلي مع الدول الأعضاء فيه.

١٣- وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، شاركت أمانة الفريق العامل في مؤتمر عنوانه "مؤتمر بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" نظّمته مؤسسة كوليفيو دي إسبانيا ودار الأرجنتين ودار إيطاليا في المدينة الجامعية الدولية في باريس.

١٤- وفي ٢٦ و٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، شارك السيد أوليفيه دي فروفيل، أحد أعضاء الفريق العامل، في اجتماع عن موضوع "الحكم: الحقوق الفردية والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي"، نظمه معهد أماديوس في مراكش، المغرب. وأفضى ذلك إلى تضمين الالتزام

النهائي المعنون "التزام مراكش" دعوة إلى التصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم السيد فروفيل عرضاً أثناء اللقاء الذي عقد بالتوازي مع الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان حول موضوع "الاحتجاز السري - استراتيجيات لوضع حد لهذه الممارسة" لإطلاق دراسة مشتركة بشأن هذه العملية بالاشتراك مع آليات أخرى من الإجراءات الخاصة.

١٥- وفي الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، حضر الرئيس الاجتماع السنوي السادس عشر للمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المستقلين، ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للمجلس.

١٦- وفي ١١ و ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩، شارك السيد كوركويرا في "الحلقة الدراسية الدولية بشأن حالات الاختفاء القسري في أمريكا اللاتينية - خطوات نحو بناء الذاكرة التاريخية" التي نظمتها جامعة أنتيوكيا في مدين بكولومبيا.

١٧- وفي أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ألقى السيد جيرمي ساركين محاضرات وبيانات بشأن المواضيع التالية: "حالات الاختفاء القسري في أفريقيا" في حلقة العمل التي نظمها مركز دراسات العنف والمصالحة في كيب تاون بجنوب أفريقيا؛ و"إعادة تأهيل وإدماج الأطفال المتأثرين بالحرب: منظور العدالة الانتقالية لضرورة إعادة التأهيل والإدماج والمصالحة للأطفال الجنود والأطفال ضحايا الاختفاء القسري" في المؤتمر الدولي بشأن إعادة تأهيل وإدماج الأطفال المتأثرين بالحرب، بروكسل؛ و"العدالة الانتقالية" فضلاً عن "حالات الاختفاء القسري" بالأكاديمية الدولية لحقوق الإنسان في كيب تاون بجنوب أفريقيا.

باء - الاجتماعات

١٨- خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اجتمع الفريق العامل رسمياً بممثلي حكومات كل من إكوادور والجبل الأسود والجزائر وسري لانكا والعراق وفيت نام والمغرب واليابان. وعقد عدة اجتماعات أخرى غير رسمية مع دول مختلفة خلال العام. وبمبادرة من الفريق العامل، عقد اجتماع مع المجموعة الأفريقية. ويتطلع الفريق العامل للاجتماع مع مجموعة أوروبا الشرقية في المستقبل، كجزء من مبادرة متواصلة. واجتمع الفريق العامل أيضاً بممثلي منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية وجمعيات أقارب الأشخاص المختفين والأسر أو الشهود.

جيم - الرسائل

١٩- خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أحال الفريق العامل ٤٥٦ حالة جديدة من حالات الاختفاء القسري إلى ٢٥ حكومة.

٢٠- وأحال الفريق العامل ٦٠ حالة من الحالات المذكورة في إطار الإجراء العاجل إلى حكومات كل من الأرجنتين وأوكرانيا وباكستان وتشاد والجزائر وزمبابوي وسري لانكا والصين والعراق ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية واليمن.

٢١- ويدعى أن ٥٤ حالة من الحالات المبلغ عنها حديثاً وقعت خلال الفترة التي يشملها التقرير وهي تخص الأرجنتين وأوكرانيا وباكستان وتشاد والجزائر وسري لانكا والصين والعراق ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية واليمن.

٢٢- وخلال نفس الفترة، قام الفريق العامل بتوضيح ٣٧ حالة في البلدان التالية: الأرجنتين وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبنغلاديش وتشاد والجزائر والجمهورية العربية الليبية وزمبابوي وسري لانكا وسويسرا وشيلي والصين والعراق والمكسيك والمملكة العربية السعودية واليمن. ومن بين تلك الحالات تم توضيح ٢٢ حالة بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة فيما تم توضيح ١٥ حالة بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصادر.

٢٣- وخلال الفترة التي يشملها التقرير، أرسل الفريق العامل ١٣ رسالة طلب تدخل فوري تناول المضايقات والتهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وأقارب الأشخاص المختفين في الاتحاد الروسي والأرجنتين وتايلند وتركيا والجزائر والسودان وكولومبيا والمكسيك. وتم توجيه تسع من هذه الرسائل بالاشتراك مع آليات أخرى من الإجراءات الخاصة.

٢٤- وأرسل الفريق العامل ١٦ رسالة بشأن أشخاص تم توقيفهم أو احتجازهم أو اختطافهم أو حرمانهم بشكل آخر من حريتهم أو اختفائهم قسرياً في الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجمهورية العربية الليبية والجمهورية الدومينيكية وسري لانكا والصين وغينيا والمكسيك وهندوراس واليمن. وتم توجيه عشر من هذه الرسائل بالاشتراك مع آليات أخرى من الإجراءات الخاصة.

٢٥- وأرسل الفريق العامل، إثر دورته السادسة والثمانين المعقودة في عام ٢٠٠٨ ودورته الأولين المعقودتين في عام ٢٠٠٩، ٢٥ ادعاءً عاماً إلى أذربيجان وإسبانيا وألمانيا وإندونيسيا وآيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرتغال وبيلاروس والبوسنة والهرسك والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا والدانمرك والسويد والفلبين وقبرص وكولومبيا وناميبيا والهند. وقرر الفريق العامل، في دورته الثامنة والثمانين، أن يجيل الادعاءات العامة إلى بعض الحكومات داعياً إياها إلى التعليق عليها. وستدرج في التقرير السنوي لعام ٢٠١٠ ملخصات الادعاءات العامة التي بُحِثت خلال الدورة الثامنة والثمانين، ومن ضمنها ردود الحكومات في حال توفرها.

دال - الزيارات القطرية

٢٦- بدعوة من حكومة المغرب، قام السيد كوركويرا والسيد فروفيل والسيد ساركين بزيارة البلد في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وساعدهم في ذلك موظفون من

الأمانة. وكان الغرض من البعثة هو مناقشة حالات الاختفاء القسري وجمع معلومات قد تؤدي إلى توضيحها، فضلاً عن الاستفادة من تجربة لجنة المساواة والمصالحة.

٢٧- ويرد التقرير عن زيارة المغرب في الوثيقة A/HRC/13/31/Add.1.

٢٨- وطلب الفريق العامل القيام بزيارات إلى كل من الاتحاد الروسي وإندونيسيا وبورووندي وتيمور - ليشتي والجزائر وجمهورية إيران الإسلامية وزمبابوي وسري لانكا والسودان والفلبين ونيبال ونيكاراغوا.

٢٩- ووافقت حكومة جمهورية إيران الإسلامية على زيارة الفريق العامل في عام ٢٠٠٥، وأرجئت هذه الزيارة بناء على طلب الحكومة.

٣٠- وفي عام ٢٠٠٩ وجه الفريق العامل رسائل تذكير إلى الحكومات. وذكرت حكومتا الاتحاد الروسي ونيبال أنهما لن يتسنى لهما تحديد موعد لزيارة الفريق العامل بسبب زيارة مقررين خاصين آخرين للبلد في ذلك الوقت.

٣١- ويدعو الفريق العامل جميع الحكومات التي تلقت طلبات من الفريق العامل إلى الاستجابة لما أبداه الفريق العامل على الدوام من اهتمام بتلك الزيارات.

هاء - الدراسات

٣٢- في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، أعلن الفريق العامل في الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في جنيف أنه استهل، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي دراسة عالمية مشتركة بشأن ممارسة الاحتجاز السري في سياق الجهود المعاصرة المبذولة لمكافحة الإرهاب.

٣٣- وهذه الدراسة المشتركة عالمية بطبيعتها وتتناول ممارسة الاحتجاز السري في الدول التابعة لمناطق جغرافية مختلفة ومن جانبها، مع مراعاة الجهود المحلية والإقليمية والعالمية المبذولة لمكافحة الإرهاب. وستشمل الدراسة أيضاً فصلاً بشأن الإطار القانوني لاستخدام الاحتجاز السري في سياق عمليات مكافحة الإرهاب والتجارب السابقة في هذا الشأن.

٣٤- ومن المتوقع أن يقدم التقرير المشترك إلى الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان وأن يتضمن هذا التقرير أمثلة واقعية وتحليلاً قانونياً وتوصيات بشأن تلك الممارسات بهدف تقليل اللجوء إلى الاحتجاز السري ومعاملة المحتجزين أو معاقبتهم بوجه مخالف للقانون في سياق الجهود المعاصرة لمكافحة الإرهاب. وستكون هذه الدراسة جزءاً من عملية تشاورية مع الدول.

واو - البيانات

٣٥- في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أصدر الفريق العامل بياناً صحفياً رحب فيه بالتقرير المقدم من مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيبال بشأن النزاع المتعلق بحالات الاختفاء في مقاطعة بارديا والذي كان له الفضل في حصول الفريق العامل على عدد كبير من الحالات.

٣٦- وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أصدر الفريق العامل بياناً صحفياً مشتركاً مع ست آليات أخرى من الإجراءات الخاصة يطلب فيه من السلطات في الاتحاد الروسي أن توجه دعوة لزيارة البلد من أجل مساعدة السلطات على إجراء تحقيق مستقل في سلسلة حوادث القتل التي استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين في السنوات الأخيرة.

٣٧- وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أصدر الفريق العامل بياناً صحفياً مشتركاً مع خمس آليات أخرى من الإجراءات الخاصة يدعو فيه حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي أجريت في البلد.

٣٨- وبمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للمختفين، الذي ينظمه المجتمع المدني، أصدر الفريق العامل في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩ بياناً صحفياً أعرب فيه عن قلقه للتدابير التي تتخذها الحكومات في معرض مكافحة الإرهاب والآثار المترتبة عليها فيما يتعلق بالاختفاء القسري وأكد أن التوقيف الذي يتم أثناء العمليات العسكرية والاحتجاز التعسفي وعمليات التسليم الاستثنائي "ليست بمثابة الاختفاء القسري". ودعا الخبراء الدول إلى اتخاذ تدابير لتعزيز الحقيقة والمصالحة، وإلى عدم استخدام هذه التدابير كبديل لتقديم مرتكبي هذه الأفعال للمحاكمة. ودعا الفريق العامل الحكومات إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة المقرر إنشاؤها بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

زاي - التعليقات العامة بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية

٣٩- نتيجة للتطورات التي حدثت في القانون الدولي، يعد الفريق العامل سلسلة من التعليقات العامة، بما في ذلك تعليقات بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستمرة وانتهاكاً مستمراً لحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٩، وضع الفريق العامل الصيغة النهائية لتعليق عام بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية، واعتمد هذا التعليق في دورته السابعة والثمانين:

تعليق عام بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية

ديباجة

يؤكد إعلان عام ١٩٩٢ المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الصلة بين الاختفاء القسري والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويشير الإعلان في الفقرة الرابعة من الديباجة إلى أن "الممارسة المنهجية لأفعال [الاختفاء القسري] تعتبر بحكم طبيعتها جريمة ضد الإنسانية".

ويرى الفريق العامل أنه يلزم تفسير هذا الحكم على ضوء التطورات القانونية التي حدثت منذ عام ١٩٩٢.

واستناداً إلى ما تقدم، قرر الفريق العامل إصدار التعليق العام التالي:

تعليق عام

١ - اعترف القانون الدولي منذ أمد طويل بمفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وسلّم قرار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ٦٦٦ (XIII-0/83) الذي صدر في عام ١٩٨٣ تسليماً صريحاً بالصلة بين الاختفاء القسري والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فقد وصف ممارسة الاختفاء القسري بحد ذاتها على أنها جريمة ضد الإنسانية: وبعبارة أخرى يُعتبر كل فعل من أفعال الاختفاء القسري وفقاً لهذا النص جريمة ضد الإنسانية.

٢ - وتعيد اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص لعام ١٩٩٤، في الفقرة السادسة من ديباجتها، تأكيد أن "الممارسة المنهجية للاختفاء القسري للأشخاص تشكل جريمة ضد الإنسانية".

٣ - وتُعرّف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، في المادة ١٨ من مشروع قانون الجرائم المحلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي وضعته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٦، كالتالي: "يقصد بالجريمة المرتكبة ضد الإنسانية كل فعل من الأفعال التالية، عند ارتكابه بشكل منتظم أو على نطاق واسع وبتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة"، ويسري هذا التعريف على جميع الجرائم المذكورة في المادة، ومن بينها الاختفاء القسري.

٤ - كما أن الفقرة ١ من المادة ٧ من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية تتضمن أيضاً تعريفاً عاماً لمفهوم الجريمة ضد الإنسانية يسري على جميع الجرائم المذكورة في الفقرة المشار إليها أعلاه، بما في ذلك الاختفاء القسري. ويشمل هذا التعريف عدة معايير: "الغرض هذا النظام الأساسي، يشكل

أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم".

٥- وتنص المادة ٥ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ على أن "ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية تشكل جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون".

٦- وعلى الرغم من أن هذا الحكم يذكر بالمعايير المشابهة لتلك الواردة في مشروع قانون لجنة القانون الدولي، فالواقع أنه يحيل بصفة أساسية إلى صكوك أو مصادر أخرى للقانون الدولي من خلال إشارته إلى "الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق". وتؤكد الأعمال التحضيرية (*Travaux préparatoires*) أن الدول لا تعتزم وضع تعريف للاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية، وإنما تعتزم أساساً التذكير بأن هذا التوصيف يُعتبر مقبولاً وفقاً لصكوك أخرى ومصادر أخرى للقانون الدولي.

٧- وانطلاقاً من السوابق القضائية للمحاكم الدولية وكذلك من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتضح أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم مرتكبة في سياق معين. وبعبارة أخرى، إن ما يميز الجرائم ضد الإنسانية هو عناصر السياق المحيطة بها. فهذه العناصر المحددة تتيح إمكانية التمييز، على سبيل المثال، بين القتل كجريمة من جرائم القانون العام والقتل الذي يحدث كجريمة ضد الإنسانية.

٨- وينطبق الأمر نفسه على الاختفاء القسري الذي لا يمكن تصنيفه كجريمة ضد الإنسانية إلا عندما يُرتكب في سياق معين.

٩- ولذلك فإن الفقرة الرابعة من ديباجة إعلان عام ١٩٩٢ لم تعد متسقة مع القانون الدولي الحالي. ويمكن الاطلاع على أدلة دامغة على القانون الدولي الحالي فيما يتعلق بهذه المسألة في السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية إضافة إلى المحاكم المختلطة وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٠- وقد حُسمت السوابق القضائية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المخصصتين، في جملة أمور، من خلال حكم دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية المخصصة ليوغوسلافيا السابقة في قضية كوناراتس وآخرين (١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، IT-96-23 & 23/1-A، انظر الفقرات ٧١-١٠٥) الذي رأت دائرة الاستئناف فيه أن عناصر السياق المحيطة بالجريمة المرتكبة ضد الإنسانية هي كالآتي:

(أ) أن "هجوماً" قد حدث؛

(ب) أن الهجوم استهدف أي مجموعة من السكان المدنيين؛

(ج) أن الهجوم كان واسع النطاق أو منهجياً؛

(د) أن مرتكب الهجوم كان على علم به.

١١- وتكررت هذه العناصر نفسها في المادة ٧(١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي ينص على أنه: "الغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية 'جريمة ضد الإنسانية' متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم".

١٢- وقد صدّق أكثر من ١٠٠ بلد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي قرار شكل علامة فارقة، استشهدت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية باستفاضة بالحكم الصادر في قضية كوناراتس في تفسير المادة ٧(١) (المدعي العام ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كشييب")), القرار رقم ICC-02/05-01/07 المتعلق بطلب المدعي العام بموجب المادة ٥٨(٧) من النظام الأساسي، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الفقرات ٦٠-٦٢).

١٣- ومن الجدير بالملاحظة أيضاً أن المادة ٧(١) قد أُدرجت في الأنظمة الأساسية لمحاكم دولية ومحاكم مختلطة أخرى، بما في ذلك المحكمة الخاصة لسريبيون، والأفرقة الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة في تيمور - ليشتي، والدوائر الاستثنائية لدى المحاكم في كمبوديا.

١٤- ولذلك فإن الفريق العامل مقتنع بأن التعريف الوارد في المادة ٧(١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعكس في الوقت الحاضر القانون الدولي العرفي، وبالتالي يمكن أن يستخدم في تفسير أحكام الإعلان وتطبيقها.

١٥- وعندما تُقدم ادعاءات فيما يتعلق بوجود ممارسات اختفاء قسري قد تصل إلى درجة الجرائم ضد الإنسانية، سيقوم الفريق العامل بتقييم هذه الادعاءات على ضوء المعايير المذكورة في المادة ٧(١) من نظام روما الأساسي على النحو الذي فسرتة المحاكم الدولية والمختلطة، وسيحيلها، عند الاقتضاء، إلى السلطات المختصة سواء أكانت دولية أم إقليمية أم محلية.

ثالثاً - المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مختلف البلدان والأقاليم التي استعرضها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

أفغانستان

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال	
قيد الاستعراض: صفر		الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم يُبيّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب	الصادر غير مُبيّن فيها حتى نهاية	عدد الحالات التي لم يُبيّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
إجراء التصرف العاجل	بموجب الإجراء العادي	الحكومة	الحكومة
صفر	صفر	صفر	صفر
صفر	صفر	صفر	صفر
عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	عدد الحالات التي لم يُبيّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
صفر	لا توجد أية ردود	صفر	صفر
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٤٠ - في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وجهت حكومة أفغانستان رسالة بشأن ثلاث حالات لم يُبيّن فيها بعد، ولم يتلق الفريق العامل الرسالة لأسباب فنية. وأرسلت حكومة أفغانستان المعلومات مرة أخرى في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ولم تكن هذه المعلومات كافية لتوضيح الحالات.

مجموع الحالات المخالّة والموضحة والتي لم يبيّن فيها بعد

٤١ - أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ثلاث حالات إلى حكومة أفغانستان ولم يبيّن فيها بعد.

ملاحظات

٤٢ - يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

ألبانيا

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: ١	
عدد الحالات التي لم تُبيّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب	المصادر غير المُبيّن فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	الفترة قيد الاستعراض: صفر
١	١	صفر	صفر
عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها		عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	
لا توجد أية ردود	١	صفر	صفر
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العادية

٤٣ - أحال الفريق العامل حالة واحدة تم الإبلاغ عنها حديثاً إلى الحكومة فيما يخص رمزي حكشه، الألباني الأصل من مقدونيا، الذي اختفى في ١٩٩٥ في تيرانا.

مجموع الحالات المخالّة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٤٤ - أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، حالة واحدة إلى الحكومة ولم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٤٥ - يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية.

الجزائر

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: ٣	
عدد الحالات التي لم تُبيّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب	المصادر غير المُبيّن فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	الفترة قيد الاستعراض: ٣
٢٧٠٤	١	صفر	٣
٢١١	٢١١	٢٩١٢	٢٩١٢

عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	لا توجد أية ردود	صفر
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة
لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد

الإجراءات العاجلة

٤٦- أرسل الفريق العامل حالة واحدة بموجب إجراء التصرف العاجل إلى الحكومة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتخص الحالة **موسى الراحلي** الذي أُلقت عليه القبض إدارة التحقيق وقوات الأمن في منزله بمقاطعة بومرداس في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩. وجرى بعد ذلك توضيح الحالة بمعلومات مقدمة من المصدر.

الإجراءات العادية

٤٧- أحال الفريق العامل ٢١١ حالة تم الإبلاغ عنها حديثاً إلى الحكومة. وتتعلق أغلبية الحالات بأشخاص اختفوا بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٩ في قسنطينة وتيبازة والجزائر العاصمة وجيجل ووهران. وتُنسب أغلبية حالات الاختفاء إلى الشرطة والجيش وإدارة التحقيق وقوات الأمن.

المعلومات الواردة من المصادر

٤٨- تلقى الفريق العامل معلومات جديدة من المصادر فيما يتعلق بثلاث حالات لم يبت فيها بعد.

التوضيحات

٤٩- بناء على المعلومات التي وردت من المصادر، قرر الفريق العامل توضيح ثلاث حالات.

الاجتماعات

٥٠- عقدت حكومة الجزائر اجتماعاً مع الفريق العامل في دورته التاسعة والثمانين لمناقشة التطورات المتصلة بالحالات التي لم يبت فيها بعد. وأعرب الفريق العامل عن إعجابه بالالتزام الذي أبدته الحكومة في حل الحالات المعروضة على الفريق العامل.

التدخل الفوري

٥١- في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وجه الفريق العامل رسالة مشتركة مع آليتين من الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالتهديدات وأعمال التخويف التي تعرض لها أحد المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب أنشطته المتصلة بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري وبعد اجتماعه مع الفريق العامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٥٢- وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وجه الفريق العامل رسالة تدخل فوري إلى حكومة الجزائر فيما يتعلق بإدعاء حدوث مضايقات لأسر ضحايا الاختفاء القسري التي تضطر إلى تقديم طلبات للحصول على شهادات افتراض الوفاة وطلب الجبر.

طلب القيام بزيارة

٥٣- في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، طلب الفريق العامل زيارة الجزائر. وعلى الرغم من عدة رسائل تذكير لم يتلق الفريق العامل حتى الآن أي رد.

مجموع الحالات الخالية والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٥٤- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٩٣٩ حالة إلى الحكومة، وجرى توضيح ١٨ حالة من هذه الحالات بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصادر، وتسع حالات بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة، ولم يبت حتى الآن في ٩١٢ حالة.

ملاحظات

٥٥- من دواعي السرور أن حكومة الجزائر بدأت عملية حوار وتعاون مع الفريق العامل بعد فترة غياب طويلة. وحضرت الحكومة الدورة التاسعة والثمانين ومعها وثيقة بشأن ١٨٥٠ حالة لم تتح للفريق العامل بعد الفرصة لاستعراضها. وتستحق روح التعاون التي أبدتها حكومة الجزائر الشاء ومن المأمول فيه أن تؤدي إلى حل للحالات العديدة التي لم يبت فيها حتى الآن.

٥٦- ويشير الفريق العامل إلى الملاحظات التي أبدتها في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بشأن التزامات الحكومة بموجب المادة ١٣ من الإعلان باتخاذ خطوات لضمان حماية جميع الأشخاص المشاركين في التحقيقات من سوء المعاملة أو التخويف أو الأعمال الانتقامية.

٥٧- ويؤكد الفريق العامل الطلب الذي وجهه إلى حكومة الجزائر للقيام بزيارة إلى البلد بغية توضيح الحالات التي لم يبت فيها بعد والبالغ عددها ٩١٢ حالة.

٥٨- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقّعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية.

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)		عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	
ردود متعددة بشأن بعض الحالات	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	ردود متعددة بشأن بعض الحالات
لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد	لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء
نعم	نعم	نعم	نعم
لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد	لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي طلب
لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد	لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي طلب

الإجراءات العاجلة

٦٢- أرسل الفريق العامل حالة واحدة بموجب إجراء التصرف العاجل إلى الحكومة. وتخص الحالة القاصر لوتشيانو ناهويل أروغا الذي يبلغ ١٦ سنة من العمر والذي ألقى عليه رجال الشرطة القبض في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ واصطحبوه إلى إدارة الشرطة في لوماس ديل ميرادور في لاماتانزا، بيدراس، بمقاطعة بوينس آيرس.

الإجراءات العادية

٦٣- أحال الفريق العامل ثلاث حالات تم الإبلاغ عنها حديثاً إلى الحكومة. وتخص الحالتان الأوليان خورخي هوغو مارتينيز هورمينوغيز ومارتا بياتريز سيفيرو باريتو اللذين ألقى رجال من الجيش الأرجنتيني وجيش أوروغواي القبض عليهما في متزلهما واللذين شوهدا لآخر مرة في بوزو دي كيلمس، الأرجنتين، في عام ١٩٧٨. وأرسل الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، نسخة من هاتين الحالتين إلى حكومة أوروغواي. وتخص الحالة الثالثة هكتور هيبوليتو كيخانو، الذي يدعى قيام رجال الشرطة باختطافه في أيار/مايو ٢٠٠٦.

المعلومات الواردة من الحكومة

٦٤- تلقى الفريق العامل خمس رسائل من الحكومة في ١١ و ٢٥ آذار/مارس و ٨ أيار/مايو، ورسالتين في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالحالات التي لم يبت فيها بعد. ولم تكن المعلومات الواردة كافية لتوضيح الحالات. وأفادت الحكومة بأنها عثرت على أحد الأطفال الذين ولدوا في الأسر والذين قدم الطلب الخاص بهم باسم ذويهم وبأنه تم تحديد هوية هذا الطفل.

المعلومات الواردة من المصادر

٦٥- تلقى الفريق العامل معلومات جديدة من مصادر بشأن طفل ولد في الأسر. وعثرت المصادر على الطفل الذي قدم الطلب الخاص به باسم أبويه وقامت بتحديد هويته.

الإدعاء العام

٧٠- قدمت المصادر إلى الفريق العامل معلومات تتعلق بالعقبات التي يدعى أنها تعترض تنفيذ الإعلان. وأحال الفريق العامل هذه المعلومات إلى الحكومة في أعقاب دورته السابعة والثمانين.

٧١- وتفيد المعلومات بأن حكومة أذربيجان شاركت في عام ٢٠٠٢ في عمليات التسليم والاحتجاز السري وبأنها احتجزت ضحايا التسليم مدداً طويلة في مرافق سرية دون تمكينهم من الوصول إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية، أو إخطار ذويهم، أو إبلاغهم بمركزهم وحقوقهم القانونيين. ولم توجد رقابة على ظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين. ولم توجد أيضاً معلومات بشأن الإجراءات القائمة للفصل في احتجازهم والمدة المحددة لهذا الاحتجاز. ويُدعى أن دور الحكومة في هذه العملية يشمل احتجاز الأشخاص داخل البلد ونقلهم إلى الخارج بدون إجراءات قضائية. وتعتقد المصادر أن هذه العمليات من قبيل عمليات الاختفاء قسري.

٧٢- ويأسف الفريق العامل لعدم حصوله على رد من الحكومة.

ملاحظات

٧٣- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

البحرين

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال	
قيد الاستعراض: صفر		الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم تُبَيَّنَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم تُبَيَّنَ فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم تُبَيَّنَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم تُبَيَّنَ فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض
الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادي	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادي	المصادر غير المُبَيَّنَ فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	المصادر غير المُبَيَّنَ فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض
إجراء التصرف العاجل	إجراء التصرف العاجل	الحكومة	الحكومة
صفر	صفر	صفر	صفر
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	صفر	صفر	صفر
ادعاء عام	ادعاء عام	ادعاء عام	ادعاء عام
رسالة طلب تدخُّل فوري	رسالة طلب تدخُّل فوري	رسالة طلب تدخُّل فوري	رسالة طلب تدخُّل فوري
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	طلب الفريق العامل القيام بزيارة	طلب الفريق العامل القيام بزيارة	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
نعم	نعم	نعم	نعم
لا توجد أي رسالة	لا توجد أي رسالة	لا توجد أي رسالة	لا توجد أي رسالة
لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي طلب
رد الحكومة	رد الحكومة	رد الحكومة	رد الحكومة
لا	لا	لا	لا

الإجراءات العاجلة

٧٤- وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، تلقت حكومة البحرين نسخة من الحالة التي تخص عبد الله ماجد سياح النعيمي الذي ألقى عليه رجال الشرطة السعودية القبض بجسر الملك فهد، على الحدود بين المملكة العربية السعودية والبحرين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

المعلومات الواردة من الحكومة

٧٥- في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أكدت الحكومة اهتمامها بهذه الحالة.

ملاحظات

٧٦- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية.

بنغلاديش

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: ١	الحالات الموضّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: ١
عدد الحالات التي لم يُبيّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبيّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاجلة	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاجلة
١	١
٣	٣
عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها
٣	٣
لا توجد أية ردود	لا توجد أية ردود
٣	٣
ادعاء عام	ادعاء عام
رسالة طلب تدخّل فوري	رسالة طلب تدخّل فوري
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء
لا توجد أي رسالة	لا توجد أي رسالة
لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي طلب
رد الحكومة	رد الحكومة
رد الحكومة	رد الحكومة
رد الحكومة	رد الحكومة

الإجراءات العادية

٧٧- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة واحدة تم الإبلاغ عنها حديثاً تخص محمد حسن خان الذي أُلقت عليه قوة من فيلق التدخل السريع السادس القبض في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ في معبر باريباهان دكا بمدينة دكا في بنغلاديش.

المعلومات الواردة من الحكومة

٧٨- تلقى الفريق العامل رسالتين من الحكومة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ فيما يتعلق بثلاث حالات لم يبت فيها بعد. وبناء على المعلومات الواردة من الحكومة، التي قدمت العنوان المتزلي الحالي لأحد الضحايا، قرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الأشهر الستة. وأفادت الحكومة بأن التحقيق لا يزال جارياً بشأن الحالتين الأخريين.

التوضيحات

٧٩- عقب انقضاء قاعدة الأشهر الستة، قرر الفريق العامل توضيح حالة واحدة.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٨٠- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، أربع حالات إلى الحكومة. وتم توضيح حالة واحدة منها بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة ولا تزال هناك ثلاث حالات لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٨١- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية.

بيلا روس

الحالات المُخالفة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضحة خلال الفترة	
قيد الاستعراض: صفر		قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة	عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	المصادر غير المُبتَّ فيها حتى نهاية الفترة
٣	صفر	٣	صفر
إجراء التصرف العاجل	العادي	الحكومة	الحكومة
صفر	صفر	صفر	صفر
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	صفر
٣	نعم	صفر	صفر
ادعاء عام	نعم	رد الحكومة	نعم
رسالة طلب تدخل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٨٢- تلقى الفريق العامل ثلاث رسائل من الحكومة بتاريخ ٣ شباط/فبراير، و٥ حزيران/يونيه، و٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالحالات التي لم يبت فيها بعد. ولم تكن المعلومات الواردة كافية لتوضيح الحالات.

المعلومات الواردة من المصادر

٨٣- تلقى الفريق العامل معلومات إضافية من المصادر بشأن حالة واحدة.

الإدعاءات العامة

موجز الإدعاءات

٨٤- قدمت المصادر إلى الفريق العامل معلومات تتعلق بالعقبات التي يدعى أنها تعترض تنفيذ الإعلان. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، أحال الفريق العامل هذه المعلومات إلى الحكومة في أعقاب دورته السابعة والثمانين.

٨٥- وتفيد التقارير بأن المسؤولين الرفيعي المستوى في بيلاروس لا يتم التحقيق معهم نظير اشتراكهم في جريمة الاختفاء القسري لكونها ممارسة للتخلص من الخصوم السياسيين. ووفقاً للمعلومات الواردة، تستخدم الحكومة التأجيل أو التأخير كوسائل لتمديد الإجراءات مدة ١٥ عاماً وهي مدة التقادم التي يجوز من بعدها حفظ الدعوى. وعلاوة على ذلك، تفيد التقارير بعدم حصول أسر ضحايا الاختفاء القسري على معلومات مفصلة من الحكومة عن سير التحقيقات.

٨٦- وتفيد التقارير أيضاً بأن محكمة مقاطعة منسك أوكتيايرسكي أوقفت في حالة واحدة النظر في طلبات الحصول على افتراض الوفاة على الرغم من النص في القانون على جواز اعتبار الشخص ميتاً بعد مضي ثلاث سنوات على اختفائه. ووفقاً للمصدر، قررت محكمة مقاطعة منسك أوكتيايرسكي عدم جواز النظر في الدعوى المدنية قبل الفصل في الدعوى الجنائية.

الرد الوارد من الحكومة

٨٧- يفيد الرد الذي ورد من الحكومة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بأن التحقيقات بدأت على الفور في جميع الحالات الثلاث. والنتيجة التي توصلت إليها في حالتين هي أن اختطاف الضحايا قد تم عن طريق أشخاص مجهولي الهوية وأنهم قد تم اقتيادهم إلى جهة مجهولة. وأكدت الحكومة عدم وجود أدلة تؤيد ما تدعيه وسائل الإعلام وأقارب الضحايا من اشتراك مسؤولين رفيعي المستوى من الحكومة وعملاء لجهاز المخابرات في عمليات الاختفاء.

وذكرت أن الإدعاءات المتعلقة بوقف التحقيقات غير صحيحة: فهي مستمرة ولكن لا يمكن الكشف عن مزيد من التفاصيل قبل استكمالها.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٨٨- أحوال الفريق العامل، منذ إنشائه، ثلاث حالات إلى الحكومة، ولم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٨٩- يذكر الفريق العامل الحكومة بالتزاماتها بموجب الإعلان بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد" (الفقرة ٦ من المادة ١٣) وبأنه إذا كان ثمة مجال للتقدم، فيجب أن يكون التقدم المتعلق بأعمال الاختفاء القسري طويل الأجل وبما يتناسب مع الجسامة الشديدة لهذه الجريمة (الفقرة ٣ من المادة ١٧).

٩٠- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

بوتان

الحالات المُخالفة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاجل	المصادر غير المُبتّ فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	الحكومة
٥	صفر	صفر	٥
عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها		عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	
صفر	لا توجد أية ردود	صفر	صفر
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٩١- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبتّ فيها بعد، وللأسف لم يرد أي رد من الحكومة. ويرد في الوثيقة A/HCR/4/41 موجز للحالة في هذا البلد.

ملاحظات

٩٢- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال	
قيد الاستعراض: صفر		الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن
فيها حتى بداية الفترة قيد	الحالات المُرسلة بموجب	المصادر غير	المصادر غير
الاستعراض	إجراء التصرف العاجل	الحكومة	الحكومة
صفر	صفر	صفر	صفر
٢٨	٢٨	٢٨	٢٨
عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها		عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من	
ردود متعددة بشأن بعض الحالات		جانِب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	
نعم		صفر	
٢٢		٢٢	
ادعاء عام	نعم	رد الحكومة	نعم
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٩٣- في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ردت الحكومة على الادعاء العام المحال إليها في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وقدمت معلومات بشأن ٢٢ حالة من الحالات التي لم يبيّن فيها بعد ولم تُؤد المعلومات إلى توضيحها.

٩٤- وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدمت الحكومة معلومات بشأن حالة واحدة لم تُؤد إلى توضيحها وبشأن مشروع لتوضيح حالات الاختفاء القسري التي وقعت بين عامي ١٩٧٤ و١٩٨٢.

المعلومات الواردة من المصادر

٩٥- قدم المصدر معلومات إضافية بشأن حالة واحدة وذكر أن المسؤولين عن الاختطاف لم تتم معاقبتهم بعد. وأشار المصدر أيضاً إلى أن هذه الحالة قد أُحيلت إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وإلى أنها قيد البحث حالياً أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

الادعاءات العامة

رد الحكومة

٩٦- في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ردت حكومة بوليفيا على الادعاء العام المحال إليها في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (انظر الوثيقة A/HRC/10/9، الفقرات ٧١ إلى ٧٧) وأفادت بأن اللجنة الوطنية للتعويض الاستثنائي لضحايا العنف السياسي تضم ممثلين لوزارات مختلفة، والسلطة التشريعية، والمؤتمر الأسقفي، واتحادات العمال، وتتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي أعضائها. فلا تخضع إجراءات وقرارات اللجنة بالتالي لوزارة العدل فقط.

٩٧- ووفقاً للقانون رقم ٢٦٤٠ ولائحته التنظيمية رقم ٢٨٠١٥، استهلت اللجنة أعمالها الإدارية في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ باستلام طلبات مؤقتة من مستفيدين محتملين للتعويض الاستثنائي.

٩٨- ومُنحت اللجنة ٦٠ يوماً من أيام العمل اعتباراً من ٥ تشرين الثاني/نوفمبر لاتخاذ قرارات واضحة ومسببة بشأن كل حالة. واتخذت اللجنة حتى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ قرارات بشأن ٢٠ في المائة تقريباً من الأعمال المختلفة المستحقة التعويض وتلقت ١٥٢ طلباً للجبر.

٩٩- ونفذت وزارة العدل جميع الأنشطة المطلوبة في القانون رقم ٢٦٤٠. بيد أنها لم تستكمل بعد جميع أعمالها بسبب النقص في الموارد البشرية بفريق الدعم التقني وبسبب عدم قدرة معظم أعضاء اللجنة على العمل على أساس التفرغ.

١٠٠- ووفقاً للقانون رقم ٢٦٤٠، وضع مشروع لإدارة المالية لضمان توفير ٨٠ في المائة من المدفوعات المستحقة للمستفيدين بموجب القانون. واتخذت اعتباراً من آب/أغسطس ٢٠٠٦ خطوات لتوفير الأموال عن طريق التعاون الدولي. وطلبت المساعدة المالية من عدة مؤسسات. ورفض مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، ووكالة وزارة الاستثمار العام والتمويل الخارجي طلب التعاون في إطار هذا البند، ولم ترد وكالات أخرى حتى الآن على الرسائل الموجهة إليها.

مجموع الحالات المحالة والموضحة والتي لم يُبتّ فيها بعد

١٠١- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٤٨ حالة إلى الحكومة. وقام بتوضيح حالة واحدة من هذه الحالات بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من المصادر و١٩ حالة بالاستناد إلى المعلومات قدمتها الحكومة، ولا تزال هناك ٢٨ حالة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

١٠٢- ويهنيء الفريق العامل الحكومة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

البوسنة والهرسك

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال	
قيد الاستعراض: صفر		الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن
فيها حتى بداية الفترة قيد	الحالات المُرسلة بموجب	المصادر غير	المصادر غير
الاستعراض	إجراء التصرف العاجل	الحكومية	الحكومية
صفر	صفر	صفر	صفر
عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	جانِب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من
صفر	لا توجد أية ردود	صفر	صفر
ادعاء عام	نعم	رد الحكومة	لا
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الادعاءات العامة

موجز الادعاءات

١٠٣- قدمت المصادر إلى الفريق العامل معلومات تتعلق بالعقبات التي يدعى أنها تعترض تنفيذ الإعلان. وأحال الفريق العامل هذه المعلومات إلى الحكومة في أعقاب دورته السابعة والثمانين.

١٠٤- وتفيد المعلومات بأن حكومة البوسنة والهرسك شاركت في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ في عمليات التسليم والاحتجاز السري وبأنها احتجزت ضحايا التسليم مدداً طويلة في مرافق سرية دون تمكينهم من الوصول إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية، أو إخطار ذويهم، أو إبلاغهم بمركزهم وحقوقهم القانونيين. ولم توجد رقابة على ظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين. ولم توجد أيضاً معلومات بشأن الإجراءات القائمة للفصل في احتجازهم والمدة المحددة لهذا الاحتجاز. ويُدعى أن دور الحكومة في هذه العملية يشمل احتجاز الأشخاص داخل البلد ونقلهم إلى الخارج بدون إجراءات قضائية. وتعتقد المصادر أن هذه العمليات من قبيل عمليات الاختفاء القسري.

١٠٥- وتفيد المعلومات أيضاً بأن حكومة البوسنة والهرسك تعلم باحتجاز عدد من مواطنيها أو من الأشخاص المقيمين فيها سرياً ولا تقدم معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن إقامتهم لذويهم. ولم تكفل الحكومة الزيارات القنصلية لضحايا التسليم أو توفر التمثيل الدبلوماسي لهم لحماية حقوقهم، وطالبت بعد عدة سنوات فقط بعودتهم.

١٠٦- ويأسف الفريق العامل لعدم حصوله على رد من الحكومة.

ملاحظات

١٠٧- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية.

البرازيل

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن
فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
إجراء التصرف العاجل	إجراء التصرف العاجل	إجراء التصرف العاجل	إجراء التصرف العاجل
بموجب الإجراءات العادية	بموجب الإجراءات العادية	بموجب الإجراءات العادية	بموجب الإجراءات العادية
الحالات المُرسلة بموجب	الحالات المُرسلة بموجب	الحالات المُرسلة بموجب	الحالات المُرسلة بموجب
المصادر غير المُبيّن فيها حتى نهاية	المصادر غير المُبيّن فيها حتى نهاية	المصادر غير المُبيّن فيها حتى نهاية	المصادر غير المُبيّن فيها حتى نهاية
السنة قيد الاستعراض	السنة قيد الاستعراض	السنة قيد الاستعراض	السنة قيد الاستعراض
١٣	١٣	١٣	١٣

عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها		عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	
لا توجد أية ردود	لا توجد أية ردود	لا توجد أية ردود	لا توجد أية ردود
١٣	١٣	١٣	١٣

ادعاء عام		ادعاء عام	
رسالة طلب تدخّل فوري	رسالة طلب تدخّل فوري	رسالة طلب تدخّل فوري	رسالة طلب تدخّل فوري
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	طلب الفريق العامل القيام بزيارة	طلب الفريق العامل القيام بزيارة	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء
١٣	١٣	١٣	١٣

١٠٨- أُعيدت إحالة جميع الحالات التي لم يبت فيها بعد وللأسف لم يرد من الحكومة أي رد. ويرد في التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجز عن الحالة في البلد.

ملاحظات

١٠٩- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقّعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية.

بوروندي

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن
فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
إجراء التصرف العاجل	إجراء التصرف العاجل	إجراء التصرف العاجل	إجراء التصرف العاجل
بموجب الإجراءات العادية	بموجب الإجراءات العادية	بموجب الإجراءات العادية	بموجب الإجراءات العادية
الحالات المُرسلة بموجب	الحالات المُرسلة بموجب	الحالات المُرسلة بموجب	الحالات المُرسلة بموجب
المصادر غير المُبيّن فيها حتى نهاية	المصادر غير المُبيّن فيها حتى نهاية	المصادر غير المُبيّن فيها حتى نهاية	المصادر غير المُبيّن فيها حتى نهاية
السنة قيد الاستعراض	السنة قيد الاستعراض	السنة قيد الاستعراض	السنة قيد الاستعراض
٥٢	٥٢	٥٢	٥٢

المعلومات الواردة من الحكومة

١١٣- تلقى الفريق العامل رسالتين من الحكومة في ٧ كانون الثاني/يناير و١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتقدم الرسالة الأولى معلومات بشأن حالة واحدة ولكنها غير كافية لتوضيح الحالة. ولم تترجم الرسالة الثانية في الوقت المناسب لإدراجها في هذا التقرير.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

١١٤- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ١٩ حالة إلى الحكومة، وتم توضيح أربع حالات منها بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ١٥ حالة لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

١١٥- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

تشاد

الحالات المُخالفة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض: ١	
قيد الاستعراض: ٢		قيد الاستعراض: ١	
عدد الحالات التي لم تُبَيَّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم تُبَيَّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم تُبَيَّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم تُبَيَّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية	المصادر غير المُبَيَّن فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	المصادر غير المُبَيَّن فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض
١	١	١	٣٠
إجراء التصرف العاجل	بموجب الإجراءات العادية	الحكومة	الحكومة
١	١	١	٣٠
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها
ردود متعددة بشأن بعض الحالات	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	ردود متعددة بشأن بعض الحالات
لا توجد أي ردود	لا توجد أي ردود	لا توجد أي ردود	لا توجد أي ردود
٠	٠	٠	٠
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها
ردود متعددة بشأن بعض الحالات	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	ردود متعددة بشأن بعض الحالات
لا توجد أي ردود	لا توجد أي ردود	لا توجد أي ردود	لا توجد أي ردود
٠	٠	٠	٠
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها
ردود متعددة بشأن بعض الحالات	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	ردود متعددة بشأن بعض الحالات
لا توجد أي ردود	لا توجد أي ردود	لا توجد أي ردود	لا توجد أي ردود
٠	٠	٠	٠
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها
ردود متعددة بشأن بعض الحالات	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	ردود متعددة بشأن بعض الحالات
لا توجد أي ردود	لا توجد أي ردود	لا توجد أي ردود	لا توجد أي ردود
٠	٠	٠	٠
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها
ردود متعددة بشأن بعض الحالات	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	ردود متعددة بشأن بعض الحالات
لا توجد أي ردود	لا توجد أي ردود	لا توجد أي ردود	لا توجد أي ردود
٠	٠	٠	٠

الإجراءات العاجلة

١١٦- أحال الفريق العامل إلى حكومة تشاد حالة واحدة بموجب إجراء التصرف العاجل. وتخص الرسالة عيسى بالكوبو الذي ألقى عليه القبض أفراد الأمن القومي في مركز اللغات الأمريكية في انجمينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

الإجراءات العادية

١١٧- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة واحدة تم الإبلاغ عنها حديثاً وتخص ابن عمر صالح الذي ألقى عليه القبض أفراد من الجيش في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

المعلومات الواردة من المصادر

١١٨- وردت من المصادر معلومات تتعلق بحالتين.

التوضيحات

١١٩- في أعقاب المعلومات التي قدمتها المصادر، قرر الفريق العامل طلب توضيحات بشأن حالة واحدة.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

١٢٠- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٣٤ حالة إلى الحكومة؛ وتمكن من توضيح حالة واحدة منها بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصادر وثلاث حالات بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ٣٠ حالة لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

١٢١- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة قد وقعت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

شيلي

الحالات المُخالفة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	٨١٦	عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	٨٠٧ ^(١)
الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	صفر	المصادر غير الحكومية	صفر
الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	٨	الحكومة	٨
ردود متعددة بشأن بعض الحالات	نعم	جانِب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	١

(١) قرر الفريق العامل أن إحدى الحالات مكررة، وبالتالي تم استبعادها من السجل.

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

١٢٢- وردت من الحكومة رسالتان بتاريخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩. وقدمت الحكومة في الرسالة الأولى معلومات عن ١٧ حالة. واستناداً إلى المعلومات الواردة من الحكومة، قرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الأشهر الستة على ثمان حالات. وفيما يخص ثمان حالات أخرى، فإن المعلومات الواردة لم تسفر عن أي توضيح. أما بخصوص الحالة المتبقية، فقد قدمت الحكومة معلومات عن الطريقة الصحيحة لكتابة اسم الضحية.

١٢٣- وفي الرسالة الثانية، قدمت الحكومة معلومات عن ثلاث حالات. وفي حالة واحدة قرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الأشهر الستة في جلسته التاسعة والثمانين، وفي حالة ثانية أرسل الفريق المعلومات الواردة إلى مصادر للتحقق منها. أما فيما يخص الحالة الثالثة، فقد أخبرت الحكومة الفريق العامل بأن اسم الضحية لا يطابق أية حالة مدرجة في سجلات اللجنة الوطنية للحقيقة والجبر أو المجلس الوطني للجبر والمصالحة.

المعلومات الواردة من المصادر

١٢٤- قدم المصدر معلومات عن حالة واحدة مؤكدة صحة طريقة كتابة اسم الضحية مثلما أوردته الحكومة.

التوضيحات

١٢٥- عقب انقضاء المهلة المنصوص عليها في قاعدة الأشهر الستة، قرر الفريق العامل طلب توضيحات بشأن ٨ حالات.

مجموع الحالات الخالية والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

١٢٦- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه ٩٠٧ حالة إلى الحكومة؛ وتمكن من توضيح ٢٣ حالة منها بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصادر و٧٧ حالات بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ٨٠٧ حالة لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

١٢٧- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢.

الصين

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال	
قيد الاستعراض: ٢		الفترة قيد الاستعراض: ٣	
عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن
فيها حتى بداية الفترة قيد	الحالات المُرسلة بموجب	المصادر غير	مُبيّن فيها حتى نهاية
الاستعراض	إجراء التصرف العاجل	الحكومة	السنة قيد الاستعراض
٢٩	٢	صفر	٢٨
عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها		عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من	
رود متعددة بشأن بعض الحالات		جانِب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	
لا		صفر	
٢	لا	صفر	صفر
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العاجلة

١٢٨- أرسل الفريق العامل إلى الحكومة حالتين بموجب إجراء التصرف العاجل. وتخص الحالة الأولى السيد غاو زيشينغ، وهو من أوائل المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان في الصين، الذي ألقى عليه القبض أفراد من شرطة الأمن في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ في بلده في إقليم جيازيان في مقاطعة شانزي. وتخص الحالة الثانية السيد يونغجون زو، الذي ألقى عليه القبض في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وشوهد لآخر مرة في آذار/مارس ٢٠٠٩ في مركز يانتيان للاحتجاز في شيتزين، غواندونغ.

المعلومات الواردة من الحكومة

١٢٩- وردت من الحكومة رسالة بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وكان فحوى الرسالة كما يلي: "بهذا نقر باستلام الرسالة رقم G/SO 217/1 CHINA من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. لقد درست الصين الأمر بعناية وترغب في تقديم الرد التالي. إن الصين دولة تحكمها سيادة القانون، وتتعامل سلطات الأمن العام لديها مع الحالات وفقا للالتزام الصارم بالقانون. والسيد غاو زيشينغ موجود الآن في فترة اختبار في بكين، ولا يتعلق الأمر بأي اختفاء قسري. وتطلب الحكومة الصينية بكل احترام إعادة صياغة الرسالة المذكورة بأكملها في شكل وثيقة ملائمة من وثائق الأمم المتحدة".

١٣٠- ووردت كذلك رسالتان أخريان بتاريخ ٦ حزيران/يونيه و٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وتتعلق الأولى بحالة واحدة، والمعلومات المذكورة غير كافية للتوضيح. ولم تتسن ترجمة الرسالة الثانية في الوقت المناسب لإدراجها في هذا التقرير.

المعلومات الواردة من المصادر

١٣١- وردت من المصادر معلومات تخص حالتين.

التوضيحات

١٣٢- عقب انقضاء المهلة المنصوص عليها في قاعدة الأشهر الستة، قرر الفريق العامل طلب توضيحات بشأن ثلاث حالات.

الرسائل التي بعث بها الفريق العامل

١٣٣- بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بعث الفريق العامل، بالاشتراك مع أربع آليات أخرى من الإجراءات الخاصة، برسالة تخص السيدة ليانغ ليوان التي يدعى أنها اختطفت بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لأن أنشطتها تتصل بعمليات الإخلاء القسري للمنازل وهدمها.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

١٣٤- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ١١٦ حالة إلى الحكومة؛ وتمكن من توضيح ١١ حالة منها بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصادر و٧٧ حالة بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ٢٨ حالة لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

١٣٥- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

كولومبيا

الحالات المُخالفة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضحة خلال الفترة	
قيد الاستعراض: ٨		الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاجل	عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	المصادر غير مُبتَّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
٩٥٥	٨	٩٦٣	صفر

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا	٣٧
نعم	رد الحكومة	نعم
لا يوجد أي رد	رد الحكومة	نعم
لا يوجد أي رد	رد الحكومة	لا يوجد أي طلب
		طلب الفريق العامل القيام بزيارة
		رسالة طلب تدخّل فوري
		ادعاء عام

الإجراءات العادية

١٣٦- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ثمان حالات تم الإبلاغ عنها حديثاً. وتخص السبعة الأولى منها إسرائيل روكا مارتينيز وإديلبيرو ليناريس كوريا وجيمي باربوس أوفالي وماريو أنيللو تروشيز ودانيلو كاريرا أجوانشا وهوغو كوينتيرو سولانو وكارلوس إيبارا بيرنال، وهم خبراء في فرقة التحقيق التقني التي اختفت بأكملها بتاريخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ في قرية مانغويلو - لاباز، في مقاطعة سيزر، وذلك في أثناء إخراجهم جثة شخص قتلته الجماعة شبه العسكرية المعروفة بقوات الدفاع عن النفس الكولومبية. ويدعى أنه قد اختطفهم أفراد في الجماعة شبه العسكرية نفسها. أم الحالة المتبقية فتخص السيد خوزيه لويس سواريز إيراسو، الذي اختطفه في مدلين عملاء لجماعة شبه عسكرية. بمشاركة الجيش في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

المعلومات الواردة من الحكومة

١٣٧- تلقى الفريق العامل ست رسائل من الحكومة بتاريخ ٥ كانون الثاني/يناير و١٧ شباط/فبراير و٢٠ أيار/مايو و١٣ تموز/يوليه و٢٤ و٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وتتعلق الرسالة الأولى بالإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمتابعة التوصيات التي قدمها الفريق العامل عقب زيارته إلى البلد في تموز/يوليه ٢٠٠٥، ولم تتسن ترجمة فحوى الرسالة في الوقت المناسب لإدراجها في هذا التقرير. وتتضمن الرسالتان الثانية والثالثة معلومات عن ٣٧ حالة، ولكنها لم تقدم توضيحات. وتشتمل الرسالتان الرابعة والخامسة على ردود على الإدعاءات العامة التي أرسلها الفريق العامل بتاريخ ١٥ أيار/مايو و٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ولم تتسن ترجمتهما في الوقت المناسب لإدراجهما في هذا التقرير. وتقدم الرسالة الأخيرة معلومات عن الوثيقة CONPES 3590 التي تهدف إلى توحيد آليات البحث عن الأشخاص المفقودين في كولومبيا والتعرف عليهم.

التدخل الفوري

١٣٨- بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بعث الفريق العامل رسالة مشتركة مع آلية أخرى من الإجراءات الخاصة تتعلق بالتخويف الذي تعرضت له إحدى منظمات حقوق الإنسان بسبب أنشطتها المتصلة بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري.

١٣٩- وبتاريخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بعث الفريق العامل برسالة تتعلق بالتخويف الذي تعرض له أفراد أسرة أحد ضحايا الاختفاء القسري عشية محاكمة من يدعى أنه الجاني. والأسرة نفسها موضوع رسالة مماثلة بعث بها الفريق إلى الحكومة بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

الإدعاءات العامة

موجز الإدعاءات

١٤٠- قدمت المصادر إلى الفريق العامل معلومات تتعلق بالعقبات التي يدعى أنها تعترض تنفيذ الإعلان. وقد أحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة عن طريق ادعاءين عامين.

١٤١- وبشأن الادعاء العام الأول، أفادت المصادر بأن اللجنة الأولى في مجلس النواب الكولومبي اعتمدت، بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، مشروع القانون ٤٤/٠٨، المعروف باسم "قانون الضحايا"، الذي حدد تدابير الجبر والحماية لضحايا النزاع المسلح في كولومبيا.

١٤٢- ووفقاً للمصادر، فإن مشروع القانون هذا تمييزي لأنه يشترط لاستفادة الضحايا منه تسجيل أنفسهم خلال سنتين من تاريخ اعتماده. وفي هذا الصدد، تزعم المصادر أن مشروع القانون لا يعترف بأن حالات الاختفاء القسري لا تزال تحدث بسبب النزاع الداخلي المستمر، وأنه يعوق مبدأ عدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

١٤٣- ويُدعى كذلك أن مشروع القانون لا يتيح للضحايا الذين حصلوا على تعويض إمكانية طلب الجبر في تاريخ لاحق عن طريق الإجراءات القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، يُذكر أن مشروع القانون يستبعد ضحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي ويقصر فئة الجناة في أفراد بعينهم من القوات الحكومية، بمن فيهم الجيش والشرطة، ويستبعد فئات أخرى مثل أفراد الاستخبارات.

١٤٤- وعلاوة على ذلك، يُزعم أن مشروع القانون يستبعد من تعريف ضحية أفراد أسرة الشخص المختفي، وهكذا يجرمهم من الحصول على تعويض. وهو كذلك لا يعترف بمسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا لأنه ينص على أن الدولة ستعوض الضحايا استناداً إلى مبدأ التكافل.

١٤٥- وفي الادعاء الثاني، أفادت المصادر أنه بالرغم من أن مزرعة لا أليمانيا في منطقة سوكر معروفة بأنها تضم قبور المزارعين الذين يُزعم أن الجماعات شبه العسكرية قتلتهم في عام ١٩٩٧، فليس بالإمكان التحقق مما إذا كانت الجثث موجودة هناك، أو التعرف عليها إن كانت موجودة. وأفادت المصادر كذلك أن النيابة العامة وجدت قبرين بهما أربع جثث كانت قد أُغطست في بئر ثم رُميت خلف أحد المنازل.

١٤٦- وذكّر كذلك أن النيابة العامة لم تبلغ أسر الضحايا - بمن فيهم المشاركون قانوناً في ملكية المزرعة - بأنها تريد البحث عن القبور و/أو إخراج الجثث. ويزعم المصدر كذلك أن انعدام التحقيقات الفعالة يمنع التعرف على الجثث المستخرجة من القبور، وهكذا يجرم الأسر من إمكانية استعادة جثث أشخاص أعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، يُزعم أن الأسر لا تعرف المرحلة، إن وُجدت، التي تمر بها تحقيقات النيابة العامة، وتشعر بالقلق من أن تُحفظ الرفات، إن وُجدت، في صناديق بعلامة "أشخاص غير معروفين" ثم يُتخلص منها لاحقاً، مثلما حدث في أجزاء أخرى من كولومبيا.

١٤٧- وتزعم المصادر كذلك أن الجماعات شبه العسكرية التي استولت على المزرعة في عام ١٩٩٧، بالرغم من أن بعض أفرادها داخل السجن، تقوم بتخويف الأسر التي تبحث عن أقاربها، وبالتالي توضح مستوى الإفلات من العقاب وعدم الاكتراث للعدالة في كولومبيا. وذكّر كذلك أن الموقع غير محمي، ولذلك فقد تكون الجثث أو الأدلة الأخرى قد تم التخلص منها أو أُلقت.

الردود الواردة من الحكومة

١٤٨- بتاريخ ١٣ تموز/يوليه و٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ردت الحكومة على الادعاءين العامين. ولم تتسن ترجمة الردين في الوقت المناسب لإدراجهما في التقرير.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

١٤٩- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٢٣٥ حالة إلى الحكومة؛ وتمكن من توضيح ٦٧ حالة منها بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصادر و٢٠٥ حالة بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ٩٦٣ حالة لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

١٥٠- أعرب الفريق العامل عن شكره للحكومة على تقريرها عن تنفيذ التوصيات التي قدمها عقب زيارته إلى البلد في عام ٢٠٠٥، ويعرب عن أمله في أن تكون هذه بداية للتعاون المتبادل للتعامل مع جميع التوصيات. ويتطلع الفريق العامل إلى بدء العمل في تقرير المتابعة.

١٥١- ويعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء عدد حالات التخويف والانتقام. وفي هذا الصدد، يذكّر الحكومة بالتزامها بحماية الأشخاص من التعرض لسوء المعاملة أو التخويف أو الانتقام وفقاً للمادة ١٣-٣ (الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام) و١٣-٥ (ضمان العقاب على أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي) من الإعلان.

١٥٢- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقّعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

ملاحظات

- ١٥٥ - عقب المعلومات الواردة من الحكومة بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، يتطلع الفريق العامل إلى تسلم أسماء جميع الأشخاص الذين اختفوا وكذلك أسماء الأشخاص الـ ٨٤ الذين حصلت أسرهم على تعويضات.
- ١٥٦ - ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقّعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

قبرص

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم يُبيّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاجل	المصادر غير مُبيّن فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبيّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
صفر	صفر	صفر	صفر
عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	صفر
صفر	لا	صفر	صفر
ادعاء عام	نعم	رد الحكومة	نعم
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الادعاءات العامة

موجز الادعاءات

- ١٥٧ - قدمت المصادر إلى الفريق العامل معلومات تتعلق بالعقبات التي يدعى أنها تعترض تنفيذ الإعلان. وأحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة في أعقاب الدورة السابعة والثمانين.
- ١٥٨ - ووفقاً لما أوردته التقارير، فإن حكومة قبرص قد تورطت في عام ٢٠٠٣ في عمليات تسليم واحتجاز سرية. ويدعى أن دور الحكومة في هذه الممارسة تمثل في السماح باستخدام مطارات قبرص لنقل ضحايا عمليات التسليم. فقد توقفت الطائرات في هذه المطارات في أثناء عملية نقل المحتجزين وأخذهم وتسليمهم وإعادةهم من التسليم. ويُعتقد أن استخدام هذه الطائرات دون تحكم وتدقيق بواسطة الحكومات، أمر لا بد منه لتيسير وتنفيذ برنامج

التسليم. وفي بعض الحالات، استُخدمت هذه الطائرات لاحتجاز أفراد في أوروبا، بينما في حالات أخرى فقد نُقل ضحايا الاختفاء القسري من أوروبا وإليها. ويدعى أن الحكومة سمحت لهذه الطائرات بالهبوط على أراضيها دون اعتماد أية تدابير لمنع استخدامها لعمليات الاحتجاز والتسليم السرية.

رد الحكومة

١٥٩- بتاريخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ورد رد من الحكومة بشأن هذا الادعاء العام. وذكرت الحكومة أن جمهورية قبرص طرف في عدد من الصكوك الدولية القانونية التي تحكم نقل وتسليم الأشخاص المحكوم عليهم، وقد وقعت عدد من الاتفاقات الثنائية ذات الصلة مع بلدان ثالثة. وفيما يخص الفترة المعنية، تشير الحكومة إلى أن مطاراتها لم تستخدمها رحلات يُشتبه في قيامها بعمليات تسليم سرية.

١٦٠- وفيما يخص التدابير التي اتخذتها الحكومة، فقد قرر مجلس الوزراء بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ أن تطلب السلطات مزيداً من المعلومات، عن الرحلات المشتبه فيها وغير النظامية التي توجد طلبات بشأنها لاستخدام مطارات قبرص، كما يجوز أن تفتش ما بداخلها.

١٦١- وفيما يخص التحقيقات التي أجرتها الحكومة، وبناء على الطلب الذي تقدم به الأمين العام لمجلس أوروبا، أجرت الدائرة القانونية في الجمهورية تحقيقاً مع جميع إدارات الشرطة ومناطقها وأقسامها بشأن الحرمان من الحرية غير المعترف به في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٥. ولم يتأكد وقوع مثل هذه الحالات؛ ولم تبلغ أية أجهزة استخبارات أجنبية الحكومة بأية أنشطة غير قانونية على أراضيها، كما أنها لا تسمح في هذا الأمر. وأخيراً، لا توجد مراكز احتجاز سرية في أراضيها، ولم تطلب منها بلدان أخرى الإذن لإنشاء مثل هذه الأماكن للاحتجاز.

١٦٢- وفيما يخص سبل الانتصاف المتاحة لضحايا الاختفاء القسري وأسره، أفادت الحكومة أن التشريع المحلي ينص على إجراء تحقيق فعال وملاحقة المسؤولين جنائياً والتعويض. وتوجد ضمانات من الاختفاء القسري تشمل ما يلي: حظر الحرمان من الحرية على نحو تعسفي، وعرض كل من يُلقى عليه القبض خلال ٢٤ ساعة على جهة قضائية، وجواز إخلاء سبيل كل من يُحتجز بصورة غير قانونية فوراً. بموجب أمر إحضار أمام المحاكمة. ويمكن أن يجري التحقيقات محققون مستقلون والشرطة ولجان التحقيق وأمين المظالم، وقد تقود التحقيقات إلى الملاحقة الجنائية والعقاب. ويخضع أعضاء الوكالات الأجنبية الموجودة على أراضي قبرص لجميع القوانين والأحكام الدستورية في البلد. وانتهاكات أية حقوق للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين ينشأ عنها الحق المدني في رفع دعوى للتعويض ضد الدولة والشخص الجاني.

ملاحظات

١٦٣- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقّعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

الجمهورية التشيكية

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضّحة خلال	
قيد الاستعراض: صفر		الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن
فيها حتى بداية الفترة قيد	الحالات المُرسلة بموجب	المصادر غير	المصادر غير
الاستعراض	إجراء التصرف العاجل	الحكومة	الحكومة
صفر	صفر	صفر	صفر
عدد الحالات التي ردّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من	جانِب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	لا	صفر	صفر
ادعاء عام	نعم	رد الحكومة	لا
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الادعاءات العامة

موجز الادعاءات

١٦٤- قدمت المصادر إلى الفريق العامل معلومات تتعلق بالعقبات التي يدعى أنها تعترض تنفيذ الإعلان. وأحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة في أعقاب الدورة السابعة والثمانين.

١٦٥- ووفقاً لما أوردته التقارير، فإن حكومة الجمهورية التشيكية قد تورطت في عام ٢٠٠٣ في عمليات تسليم واحتجاز سرية. ويدعى أن دور الحكومة في هذه الممارسة تمثل في السماح باستخدام مطارات الجمهورية التشيكية لنقل ضحايا عمليات التسليم. فقد توقفت الطائرات في هذه المطارات في أثناء عملية نقل المحتجزين وأخذهم وتسليمهم وإعادةهم من التسليم. ويُعتقد أن استخدام هذه الطائرات دون تحكم وتدقيق بواسطة الحكومات، أمر لا بد منه لتيسير وتنفيذ برنامج التسليم. وفي بعض الحالات، استُخدمت هذه الطائرات لاحتجاز أفراد في أوروبا، بينما في حالات أخرى فقد نُقل ضحايا الاختفاء

القسري من أوروبا وإليها. ويدعى أن الحكومة سمحت لهذه الطائرات بالهبوط على أراضيها دون اعتماد أية تدابير لمنع استخدامها لعمليات الاحتجاز والتسليم السرية.

١٦٦- ويشعر الفريق العامل بالقلق إزاء تورط الحكومة، بما في ذلك الشرطة والجيش وغيرهما في ممارسة عمليات التسليم والاحتجاز السري.

١٦٧- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم حصوله على رد من الحكومة.

ملاحظات

١٦٨- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الحالات المَحالة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر
عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض
الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادي	المصادر غير المُبتَّ فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض
إجراء التصرف العاجل	الحكومة
صفر	صفر
٩	٩
عدد الحالات التي رَدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
ردود متعددة بشأن بعض الحالات	صفر
نعم	صفر
٩	صفر
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء
رسالة طلب تدخل فوري	لا توجد أي رسالة
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب
رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

١٦٩- بعثت الحكومة برسالتين إلى الفريق العامل، بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير و٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ردت فيهما على كل الحالات التي لم يبت فيها. ورأى الفريق العامل أن هذه المعلومات غير كافية لتوضيحها.

المعلومات الواردة من المصادر

١٧٠- تلقى الفريق العامل معلومات من مصادر بشأن بعض الحالات.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

١٧١- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٩ حالات إلى الحكومة؛ وجميعها لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

١٧٢- يلاحظ الفريق العامل أنه، لسوء الحظ، ليس هناك أي تقدم جديد مع اليابان بشأن الأشخاص المختطفين.

١٧٣- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

الحالات المخالفة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضحة خلال الفترة	
قيد الاستعراض: ١		الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم يُبتَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبتَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبتَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبتَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
٤٣	٤٣	٤٤	٤٤
إجراء التصرف العاجل	إجراء التصرف العاجل	إجراء التصرف العاجل	إجراء التصرف العاجل
١	١	١	١
بموجب الإجراء العادي	بموجب الإجراء العادي	بموجب الإجراء العادي	بموجب الإجراء العادي
١	١	١	١
الحالات المُرسلة بموجب	الحالات المُرسلة بموجب	الحالات المُرسلة بموجب	الحالات المُرسلة بموجب
١	١	١	١
الصادر غير	الصادر غير	الصادر غير	الصادر غير
١	١	١	١
السنة قيد الاستعراض	السنة قيد الاستعراض	السنة قيد الاستعراض	السنة قيد الاستعراض
١	١	١	١
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها
١	١	١	١
ردود متعددة بشأن بعض الحالات	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	ردود متعددة بشأن بعض الحالات
١	١	١	١
جانِب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	جانِب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	جانِب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	جانِب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
١	١	١	١
ادعاء عام	ادعاء عام	ادعاء عام	ادعاء عام
١	١	١	١
رسالة طلب تدخّل فوري	رسالة طلب تدخّل فوري	رسالة طلب تدخّل فوري	رسالة طلب تدخّل فوري
١	١	١	١
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	طلب الفريق العامل القيام بزيارة	طلب الفريق العامل القيام بزيارة	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
١	١	١	١
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء
١	١	١	١
لا توجد أي رسالة	لا توجد أي رسالة	لا توجد أي رسالة	لا توجد أي رسالة
١	١	١	١
لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي طلب
١	١	١	١

الحالات العادية

١٧٤- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة واحدة تم الإبلاغ عنها حديثاً تخص السيد جوزيف موليندا هابي بوغترا الذي اختطفته شرطة التدخّل السريع في آب/أغسطس ١٩٩٨ في كينشاسا.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

١٧٥- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٥٣ حالة إلى الحكومة؛ وتمكن من توضيح ثلاث حالات منها بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصادر و٦ حالات بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ٤٤ حالة لم يبت فيها بعد.

١٧٦- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

الداغمرك

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم تُبيّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية	عدد الحالات التي لم تُبيّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	المصادر غير المُبيّن فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
صفر	صفر	صفر	صفر
عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	صفر
صفر	لا	صفر	صفر
ادعاء عام	نعم	رد الحكومة	لا
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الادعاءات العامة

موجز الادعاءات

١٧٧- قدمت المصادر إلى الفريق العامل معلومات تتعلق بالعقبات التي يدعى أنها تعترض تنفيذ الإعلان. وأحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة في أعقاب الدورة السابعة والثمانين.

١٧٨- ووفقاً لما أوردته التقارير، فإن حكومة الداغمرك قد تورطت في عام ٢٠٠٣ في عمليات تسليم واحتجاز سرية. ويدعى أن دور الحكومة في هذه الممارسة تمثل في السماح باستخدام مطارات الداغمرك لنقل ضحايا عمليات التسليم. فقد توقفت الطائرات في هذه المطارات في أثناء عملية نقل المحتجزين وأخذهم وتسليمهم وإعادةهم من التسليم. ويُعتقد أن استخدام هذه الطائرات دون تحكّم وتدقيق بواسطة الحكومات، أمر لا بد منه لتيسير وتنفيذ برنامج التسليم. وفي بعض الحالات، استُخدمت هذه الطائرات لاحتجاز أفراد في أوروبا، بينما في حالات أخرى فقد نُقل ضحايا الاختفاء القسري من أوروبا وإليها. ويدعى أن الحكومة سمحت لهذه الطائرات بالهبوط على أراضيها دون اعتماد أية تدابير لمنع استخدامها لعمليات الاحتجاز والتسليم السرية.

ملاحظات

١٨٤ - يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

إكوادور

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم تُبَيَّنَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم تُبَيَّنَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم تُبَيَّنَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم تُبَيَّنَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب إجراء العادي	المصادر غير المُبيَّنَ فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	الصادر غير المُبيَّنَ فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض
صفر	صفر	صفر	صفر
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
نعم	نعم	صفر	صفر
ادعاء عام	ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء
رسالة طلب تدخُّل فوري	رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	لا يوجد أي رسالة
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي طلب

المعلومات الواردة من الحكومة

١٨٥ - بعثت الحكومة برسالة بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قدمت فيها معلومات عن إحدى الحالات التي لم يبت فيها بعد. ولم تؤد المعلومات إلى أي توضيح. وبعثت برسالة أخرى بتاريخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تتعلق بالطريقة التي يتلقى بها الفريق العامل المعلومات. وبتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، بعثت الحكومة برسالة جديدة تتعلق بجميع الحالات التي لم يبت فيها، ولم تؤد الرسالة إلى أي توضيح. وعلاوة على ذلك، بعثت الحكومة برسالة بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ لإحاطة الفريق العامل علماً بأن المحكمة الدستورية في إكوادور أصدرت قراراً تعلن فيه أن نص الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري متوافق بالكامل مع دستور البلد. وأخيراً، بعثت الحكومة برسالة بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أبلغت فيها الفريق العامل بأن رئيس الجمهورية صدق، بمرسوم تنفيذي، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بأكملها، وأن الاتفاقية ستصبح جزءاً من النظام القانوني الإكوادوري بمجرد نشر المرسوم في الجريدة الرسمية.

المعلومات الواردة من المصادر

١٨٦- تلقى الفريق العامل معلومات إضافية من المصادر تتعلق بحالة واحدة، وتتضمن تأكيداً لصحة طريقة كتابة اسم الضحية مثلما قدمته الحكومة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

الاجتماعات

١٨٧- عقدت حكومة إكوادور لقاء مع الفريق العامل في دورته السابعة والثمانين لمناقشة التطورات المتعلقة بالحالات التي لم يبت فيها.

الدعوة للقيام بزيارة

١٨٨- بتاريخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، كررت الحكومة دعوتها للفريق العامل للقيام بزيارة رسمية إلى البلد في عام ٢٠٠٩. وبتاريخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، شكر الفريق العامل الحكومة على الدعوة ولكنه أوضح في أثناء الاجتماع أن الحالة في البلد لا تتطلب اهتمامه الفوري.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

١٨٩- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٢٦ حالة إلى الحكومة؛ وتمكن من توضيح أربع حالات منها بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصادر و١٨ حالة بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك أربع حالات لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

١٩٠- يعرب الفريق العامل عن شكره للحكومة للدعوة الموجهة منها ولتعاونها.

١٩١- ويهنئ الفريق العامل الحكومة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ويدعو الحكومة إلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

مصر

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	١٧	عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	٣٣
الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاجل	١	المصادر غير المُبتَّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	صفر
الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية	١٦	الحكومة	صفر

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)		عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	
ردود متعددة بشأن بعض الحالات	رد الحكومة	لا توجد أية ردود	رد الحكومة
صفر	صفر	صفر	صفر
لا يوجد أي رد	رد الحكومة	لا يوجد أي ادعاء	ادعاء عام
لا يوجد أي رد	رد الحكومة	لا توجد أي رسالة	رسالة طلب تدخُّل فوري
لا يوجد أي رد	رد الحكومة	لا يوجد أي طلب	طلب الفريق العامل القيام بزيارة

الإجراءات العاجلة

١٩٢- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ١٧ حالة بموجب إجراء التصرف العاجل. وتخص الحالة الأولى السيد ضياء الدين جاد، وهو طالب وناشط سياسي أُلقت عليه القبض قوات الأمن بتاريخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ في حي السميلى في مركز قطور بمدينة طنطا في مصر. وبتاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالات بموجب إجراء التصرف العاجل تخص كل من: محمد فهيم حسين وخالد عادل حسين وأحمد عادل حسين ومحمد صلاح عبد الفتاح ومحمد حسين أحمد حسين وعادل غريب أحمد وإبراهيم محمد طه وسامح محمد طه وأحمد سعد العوادي وأحمد عزت على وسمر عبد الحميد المتسولي وأحمد السيد ناصف وأحمد فرحان سيد أحمد وأحمد السيد محمد المنسي ومحمد خميس السيد إبراهيم وياسر عبد القادر عبد الفتاح بيسار، الذين يدعى أن أفراداً من مباحث أمن الدولة اختطفوهم في الفترة من ٢ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

الإجراءات العادية

١٩٣- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة واحدة تم الإبلاغ عنها حديثاً تخص السيد عادل صالح موسى، وهو مواطن سوداني اختفى في مدينة أسوان بمصر في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، ويدعى أن ضباطاً من الجيش وأعضاء في الحكومة المصرية مسؤولون عن اختفائه. وبعث الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، نسخة من هذه الحالة إلى حكومة السودان.

مجموع الحالات الخالية والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

١٩٤- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٤١ حالة إلى الحكومة؛ وتمكن من توضيح حالة واحدة منها بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصادر و٧ حالات بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة؛ ولا تزال هناك ٣٣ حالة لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

١٩٥- يلاحظ الفريق العامل بقلق تزايد عدد الحالات الجديدة للاختفاء القسري في مصر، ويذكر الحكومة بالتزاماتها بموجب الإعلان لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري على جميع الأراضي التي تخضع لاختصاصها (المادة ٣).

١٩٦- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

السلفادور

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة التي قيد الاستعراض: صفر	الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر
عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
المصادر غير مُبَيَّنَة فيها حتى نهاية الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاديّة
السنة قيد الاستعراض	إجراء التصرف العاجل بموجب الإجراءات العاديّة
٢ ٢٧٠	صفر
عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات
صفر	لا توجد أية ردود
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب
رد الحكومة	رد الحكومة
لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد

١٩٧- أحال الفريق العامل إلى الحكومة مرة أخرى جميع الحالات التي لم يبت فيها بعد، وللأسف لم يتلق أي رد منها. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006 و Corr.1 موجز للحالة في البلد. ويرد تقرير الزيارة القطرية في الوثيقة A/HRC/7/2/Add.2.

ملاحظات

١٩٨- بعث الفريق العامل برسالة إلى الحكومة يطلب إليها تقريراً عن تنفيذ توصياته في أعقاب الزيارة القطرية التي قام بها في عام ٢٠٠٧. ويأسف الفريق العامل لعدم تلقي هذا التقرير، ويطلب الرد في أقرب وقت ممكن.

١٩٩- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

غينيا الاستوائية

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال	
قيد الاستعراض: صفر		الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن
فيها حتى بداية الفترة قيد	الحالات المُرسلة بموجب	المصادر غير	المصادر غير
الاستعراض	إجراء التصرف العاجل	الحكومة	الحكومة
٨	صفر	صفر	٨
عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها		عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من	
صفر		جانِب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	
لا توجد أية ردود		صفر	
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٢٠٠ - بعث الفريق العامل إلى الحكومة مرة أخرى جميع الحالات التي لم يبت فيها بعد، وللأسف لم يتلق أي رد منها. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجز للحالة في البلد.

ملاحظات

٢٠١ - يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢.

إريتريا

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال	
قيد الاستعراض: صفر		الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن
فيها حتى بداية الفترة قيد	الحالات المُرسلة بموجب	المصادر غير	المصادر غير
الاستعراض	إجراء التصرف العاجل	الحكومة	الحكومة
٥٤	صفر	صفر	٥٤
عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها		عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من	
صفر		جانِب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	
لا توجد أية ردود		صفر	

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٢٠٢ - بعث الفريق العامل إلى الحكومة مرة أخرى جميع الحالات التي لم يبت فيها بعد، وللأسف لم يتلق أي رد منها. وتوضح الوثيقة E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجز للحالة في البلد.

ملاحظات

٢٠٣ - يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢.

إثيوبيا

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة	الحالات الموضّحة خلال الفترة	الفترة قيد الاستعراض: صفر	قيد الاستعراض: صفر
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	١١٢	١١٢
الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي	صفر	صفر
المصادر غير المُبتّ فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	المصادر غير المُبتّ فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	صفر	صفر

عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٢٠٤ - بعث الفريق العامل إلى الحكومة مرة أخرى جميع الحالات التي لم يبت فيها بعد، وللأسف لم يتلق أي رد منها. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجز للحالة في البلد.

ملاحظات

٢٠٥ - يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢.

فرنسا*

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال	
قيد الاستعراض: صفر		الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من
فيها حتى بداية الفترة قيد	فيها حتى بداية الفترة قيد	جانِب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	جانِب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
الاستعراض	الاستعراض	صفر	صفر
إجراء التصرف العاجل	إجراء التصرف العاجل	صفر	صفر
بموجب الإجراءات العادية	بموجب الإجراءات العادية	صفر	صفر
الحالات المُرسلة بموجب	الحالات المُرسلة بموجب	صفر	صفر
المصادر غير	المصادر غير	صفر	صفر
مُبيّن فيها حتى نهاية	مُبيّن فيها حتى نهاية	صفر	صفر
السنة قيد الاستعراض	السنة قيد الاستعراض	صفر	صفر
١	١	١	١

عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها		عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من	
ردود متعددة بشأن بعض الحالات		جانِب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	
صفر	صفر	صفر	صفر
لا توجد أية ردود	لا توجد أية ردود	صفر	صفر
ادعاء عام	ادعاء عام	لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	رسالة طلب تدخّل فوري	لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي رد	لا يوجد أي رد
لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	رد الحكومة
لا توجد أي رسالة	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	رد الحكومة
لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	رد الحكومة

٢٠٦- بعث الفريق العامل إلى الحكومة مرة أخرى بجميع الحالات التي لم يبت فيها بعد، وللأسف لم يتلق أي رد منها. ويرد في الوثيقتين E/CN.4/2006/56 و Corr.1 و A/HRC/7/2 موجز للحالة في البلد.

ملاحظات

٢٠٧- يهنئ الفريق العامل الحكومة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢.

غامبيا

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال	
قيد الاستعراض: صفر		الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من
فيها حتى بداية الفترة قيد	فيها حتى بداية الفترة قيد	جانِب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	جانِب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
الاستعراض	الاستعراض	صفر	صفر
إجراء التصرف العاجل	إجراء التصرف العاجل	صفر	صفر
بموجب الإجراءات العادية	بموجب الإجراءات العادية	صفر	صفر
الحالات المُرسلة بموجب	الحالات المُرسلة بموجب	صفر	صفر
المصادر غير	المصادر غير	صفر	صفر
مُبيّن فيها حتى نهاية	مُبيّن فيها حتى نهاية	صفر	صفر
السنة قيد الاستعراض	السنة قيد الاستعراض	صفر	صفر
١	١	١	١

* وفقاً لممارسة الفريق العامل، لم يشارك أوليفيه دي فروفيل في القرارات الخاصة بهذا الجزء من التقرير.

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أية ردود	صفر
لا يوجد أي رد	رد الحكومة	ادعاء عام
لا يوجد أي رد	رد الحكومة	رسالة طلب تدخُّل فوري
لا يوجد أي رد	رد الحكومة	طلب الفريق العامل القيام بزيارة

٢٠٨ - بعث الفريق العامل إلى الحكومة مرة أخرى جميع الحالات التي لم يبت فيها بعد، وللأسف لم يتلق أي رد منها. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجز للحالة في البلد.

ملاحظات

٢٠٩ - يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢.

جورجيا

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: ١	الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر
عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض
الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاديَّة	المصادر غير المُرسلة
إجراء التصرف العاجل	الحكومة
صفر	صفر
١	١

عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	لا توجد أية ردود	صفر
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي رد

الإجراءات العادية

٢١٠ - أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة واحدة تم الإبلاغ عنها حديثاً تخص **باتا كاردافا** الذي اختفى بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ في شارع كوستافا في زوغديدي بجورجيا. ويدعى أن مسؤولين حكوميين وراء اختفائه.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

- ٢١١- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، حالة واحدة إلى الحكومة ولم يبت فيها بعد.
- ٢١٢- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

ألمانيا

الحالات المُخالفة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم يُبتَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية	المصادر غير الحكومية	عدد الحالات التي لم يُبتَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
صفر	صفر	صفر	صفر
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	جانِب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	لا توجد أية ردود	صفر	صفر
ادعاء عام	نعم	رد الحكومة	نعم
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

- ٢١٣- تلقى الفريق العامل رسالة واحدة من الحكومة بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ رداً على الادعاء العام.

الادعاءات العامة

موجز الادعاءات

- ٢١٤- قدمت المصادر إلى الفريق العامل معلومات تتعلق بالعقبات التي يدعي أنها تعترض تنفيذ الإعلان. وأحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة في أعقاب الدورة السابعة والثمانين.
- ٢١٥- ووفقاً لما أوردته التقارير، فإن حكومة ألمانيا قد تورطت في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ في ممارسة عمليات تسليم واحتجاز سرية. وكان ضحايا التسليم يُحتجزون عامة في مرافق سرية لفترات طويلة، ولا يُسمح لهم الاتصال بلجنة الصليب الأحمر الدولية، ولم تُخطر

أسرهم، ولا يعرفون وضعهم القانوني ولا حقوقهم. ولا توجد رقابة على أوضاع الاحتجاز ولا معاملة المحتجزين. كما لا توجد معلومات عن الإجراءات المتبعة لتحديد مدة احتجازهم. ويُعتقد أن هذه الممارسة بمثابة الاختفاء القسري.

٢١٦- ويدعى أن دور الحكومة في هذه الممارسة تضمن تيسير نقل المعلومات من وكالات الاستخبارات الوطنية إلى وكالات استخبارات أخرى، من المحتمل أن تكون هي التي يسرت إلقاء القبض على عدد من الأشخاص ونقلهم بصورة غير قانونية.

٢١٧- ووفقاً لادعاءات أخرى، فإن مطارات ألمانيا قد استُخدمت لنقل ضحايا عمليات التسليم. فقد توقفت الطائرات في هذه المطارات في أثناء عملية نقل المحتجزين وأخذهم وتسليمهم وإعادةهم من التسليم. ويُعتقد أن استخدام هذه الطائرات دون تحكم وتدقيق بواسطة الحكومات، أمر لا بد منه لتيسير وتنفيذ برنامج التسليم. وفي بعض الحالات، استُخدمت هذه الطائرات لاحتجاز أفراد في أوروبا، بينما في حالات أخرى فقد نُقل ضحايا الاختفاء القسري من أوروبا وإليها. ويدعى أن الحكومة سمحت لهذه الطائرات بالهبوط على أراضيها دون اعتماد أية تدابير لمنع استخدامها لعمليات الاحتجاز والتسليم السرية.

٢١٨- وتفيد تقارير أخرى أنه يدعى أن حكومة ألمانيا أبلغت باحتجاز سري لعدد من مواطنيها، ولم تقدم أية معلومات لأسرهم عن مصيرهم أو مكائهم. ولم تكفل الزيارات القنصلية لضحايا التسليم، كما لم توفر تمثيلاً دبلوماسياً باسمهم لحماية حقوقهم، ولم تسع إلى تيسير عودتهم.

٢١٩- وثمة قلق من أن الحكومة الألمانية شاركت في استجواب المحتجزين في مواقع سرية. وقد يكون بعضهم قد تعرض للتعذيب وغيره من إساءة المعاملة.

٢٢٠- ووفقاً لما أفادته التقارير الواردة، فإن حكومة ألمانيا تمنع في إجراء تحقيق جاد في ادعاءات الاختفاء القسري المرتبطة بعمليات تسليم، وذلك بادعاء سرية الأمن الوطني وأسرار الدولة. وقد حقق المدعون العامون في ألمانيا في حالات اختطاف وجرائم أخرى وقعت داخل الأراضي الألمانية أو ضد مواطنيهم، وأسفرت عن طلبات تسليم. ولم تجر الحكومة تحقيقات محايدة ومستقلة في دور موظفي الدولة واستخدام أراضيها فيما يرتبط بعمليات الاختفاء القسري. وتفيد التقارير أن الحكومة تعوق التحقيقات والفصل في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان في حالات التسليم والاحتجاز السري. ولم توفر سبل انتصاف للضحايا وأسرهم، التي تشمل في بعض الحالات تحديد مصير الأشخاص المختفين ومكائهم.

رد الحكومة

٢٢١- بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، تلقى الفريق العامل رداً من الحكومة ترفض فيه هذه الادعاءات، مشيرة إلى أنه لا الحكومة الألمانية ولا الأجهزة الوطنية الخاضعة لسيطرتها شاركت في الممارسات المزعومة أو أقرتها.

٢٢٢- وقد أمرت اللجنة البرلمانية للتحقيق بإجراء تحقيق مستقل، وقدم التقرير النهائي إلى البرلمان الألماني (البوندستاغ)، الذي اعتمده بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ووفقاً للاستنتاجات، فقد أمكن إثبات حالتين فقط من مجموع ٢٠ حالة تسليم مزعومة. وفي الحالتين لم تُبلغ الحكومة سوى بعد تسليم الشخصين. والسلطات الألمانية ليس لها مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في الرحلات أو حالات الاحتجاز السابقة لها. ولم يُقدّم دليل على رحلات إضافية.

٢٢٣- ولم تؤكد التحقيقات التي أجراها المحقق المستقل ولا لجنة التحقيق وجود مراكز للاحتجاز السري على أراضي ألمانيا الاتحادية. ولذلك يجب رفض الادعاء بوجود مراكز احتجاز سرية على الأراضي الألمانية.

٢٢٤- وفيما يخص الادعاء بأن السلطات الألمانية قدمت معلومات إلى استخبارات أجنبية نتج عنها وقوع أشخاص ضحايا للاختفاء القسري، ذكرت حكومة ألمانيا أن تبادل المعلومات بين وكالات الأمن الألمانية ووكالات الاستخبارات التابعة للدول الحليفة يجري حصرياً في إطار المتطلبات القانونية ذات الصلة للمقبولية.

٢٢٥- وعلاوة على ذلك، يدعى أن حكومة ألمانيا أبلغت بشأن أربع حالات تسليم أو اختفاء قسري تخص جمهورية ألمانيا الاتحادية. فالحكومة الألمانية لم تشارك بشكل مباشر أو غير مباشر في إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص أو تسليمهم ليطم سجنهم. وفي حالتين لم يكن للبعثات الألمانية المسؤولة عن تقديم المساعدة القنصلية علم بسجنهما، ولذلك لم تتمكن من ضمان حقوقهما أو من تقديم الحماية القنصلية لهما؛ وفي حالتين أخريين، بذلت السلطات الألمانية جهوداً مكثفة من أجل كفالة الحماية القنصلية. ومع ذلك، لم يُسمح لها بالوصول إلى المحتجزين، وبالتالي فقد مُنعت من ممارسة الحماية القنصلية فعلياً.

٢٢٦- وفيما يخص التدابير المعتمدة لضمان إتاحة سبل الانتصاف الفعالة للأشخاص المحرومين من حريتهم، وفيما يخص وصول السلطات المختصة إلى أماكن احتجازهم، ذكرت الحكومة أن النيابة العامة شرعت فوراً في تحقيق أولي بتاريخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ عند ظهور شكوك تتعلق بتسليم أحد الأشخاص. ولم يهدف التحقيق إلى إعادة تصوير الوقائع فحسب، بل اجتهد كذلك لتمكين السلطات المختصة من الوصول إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم. وبمجرد أن علمت الحكومة بوجود مواطنين ألمان محتجزين لدى دول أخرى، شرعت في مفاوضات ثنائية لتضمن حقوقهم وتؤمن الإفراج عنهم في أقرب وقت ممكن. وقد جرت المفاوضات في نطاق القانون الدولي العام وبصورة أساسية بممارسة الحماية القنصلية.

٢٢٧- وفيما يخص التدابير المعتمدة لضمان عدم تعرض الأشخاص المستعبدين إلى دول أخرى لخطر الاختفاء القسري، ذكرت حكومة ألمانيا أنها قادت، بالإضافة إلى الحماية القنصلية المشار إليها أعلاه، حملة باسم الأشخاص المحتجزين في إطار المحادثات الثنائية مع الدول المعنية. وفضلاً عن ذلك، أشارت الحكومة في عدة مناسبات، وعلى أعلى المستويات السياسية، إلى ضرورة مراعاة الالتزامات الدولية ومعايير حقوق الإنسان.

٢٢٨- وفيما يخص التدابير المتخذة لضمان عدم استخدام المطارات الموجودة على أراضيها لنقل ضحايا التسليم، فقد كررت حكومة ألمانيا في عدة مناسبات أن عمليات التسليم تُعتبر غير قانونية ومن ثم فإنها جريمة يعاقب عليها القانون، كما أنها اعترضت رسمياً، في عدة مناسبات في عام ٢٠٠٢، على ممارسات التسليم والاحتجاز المخالفة للقانون الدولي العام ومعايير حقوق الإنسان. وآخر مذكرة تعميمية أصدرتها وزارة الخارجية الاتحادية إلى جميع السفارات الأجنبية في ألمانيا، بخصوص اللوائح المتعلقة برحلات الطيران القادمة من دول أخرى، تشير بوضوح إلى أنه غير مسموح بنقل السجناء خارج نطاق إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة العادية.

٢٢٩- وذكرت الحكومة أن الأولوية للتحقيقات التي تجريها النيابة العامة. فاختصاص النيابة العامة في مجال التحقيق أوسع نطاقاً من اختصاص المكتب الاتحادي لحماية الدستور بوصفه جهازاً وطنياً للاستخبارات. وهذه هي النتيجة المرجوة لسلطات التحقيق المحدودة لأجهزة الاستخبارات. وقد كلفت اللجنة البرلمانية للتحقيق كذلك محققاً مستقلاً بإجراء تحقيقات تمهيدية وأولية لتكون أساساً لعمل اللجنة.

٢٣٠- وفيما يخص سبل الانتصاف المتاحة لضحايا الاختفاء القسري وأسره، ذكرت الحكومة أنها اجتهدت من أجل الإطلاق الفوري لسراح الأشخاص المحرومين من حريتهم. وفي أثناء ممارسة الحماية القنصلية الفعالة المعروفة، فإن أفراد أسر الأشخاص المحتجزين وكذلك محاميهم يتم إشراكهم وتقديم المعلومات لهم بشكل وثيق.

٢٣١- وفيما يخص إمكانية تقديم الجبر لضحايا الاختفاء القسري، ردت الحكومة بأنه لم يتم استيفاء المعايير الضرورية لتبرير مطالبة الدولة بتحمل المسؤولية، ولذلك لن يُقدم مثل هذا الجبر.

ملاحظات

٢٣٢- يهنئ الفريق العامل الحكومة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويدعو الحكومة إلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

اليونان

الحالات المُحلّلة إلى الحكومة خلال الفترة	الحالات الموضّحة خلال
قيد الاستعراض: صفر	الفترة قيد الاستعراض: صفر
عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم
فيها حتى بداية الفترة قيد	المصادر غير
الاستعراض	المصادر غير
إجراء التصرف العاجل	المصادر غير
بموجب الإجراءات العادية	المصادر غير
صفر	صفر
صفر	صفر
صفر	صفر
صفر	صفر

عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	لا	صفر
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي رد
رد الحكومة	رد الحكومة	رد الحكومة

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٣٣- تلقى الفريق العامل رسالة من الحكومة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩ تتعلق بحالة لم يبت فيها بعد. واعتبر الفريق العامل أن المعلومات الواردة فيها غير كافية لغرض التوضيح.

المعلومات الواردة من المصادر

٢٣٤- تلقى الفريق العامل من المصادر معلومات جديدة عن الحالة ولكن لم تؤد هذه المعلومات إلى توضيحها.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٢٣٥- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ثلاث حالات إلى الحكومة؛ وأوقف النظر في اثنتين منها ولم يبت في الثالثة بعد.

ملاحظات

٢٣٦- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

غواتيمالا

الحالات المُخالفة إلى الحكومة خلال الفترة	الحالات الموضَّحة خلال الفترة	عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية	الحكومة	المصادر غير المُبتَّ فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض
قيد الاستعراض: صفر	الفترة قيد الاستعراض: صفر	٢ ٨٩٩	صفر	صفر	صفر	٢ ٨٩٩
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	لا توجد أية ردود	صفر	صفر	صفر

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	نعم
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٢٣٧- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبت فيها بعد ولم يرد، للأسف، أي رد من الحكومة بشأنها. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجز عن الحالة في البلد.

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٣٨- أحالت الحكومة ثلاث رسائل مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٢٣٩- قدمت الحكومة في الرسالة الأولى معلومات عن التدابير المتخذة والتحقيقات التي أجريت فيما يتعلق بالرسالة التي أرسلها الفريق العامل في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ والتي طلب فيها التدخل الفوري بشأن أعمال التخويف والتهديد التي تعرض لها سبعة أشخاص بسبب مشاركتهم في التحقيق في حالات اختفاء قسري أو غير طوعي حدثت في غواتيمالا.

٢٤٠- وقدمت الحكومة، في الرسالة الثانية، تعليقات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق العامل في أعقاب زيارته إلى للبلد.

٢٤١- في الرسالة الثالثة، أحالت الحكومة معلومات ولم يكن بالإمكان ترجمتها في الوقت المناسب لإدراجها في هذا التقرير.

ملاحظات

٢٤٢- يعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومة على التقرير الذي أعدته بشأن تنفيذ توصيات الفريق العامل في أعقاب زيارته إلى البلد في عام ٢٠٠٦. ويعد الفريق العامل حالياً تقرير متابعة.

٢٤٣- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢.

غينيا

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة	الحالات الموضّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية	المصادر غير المُستعرضة	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
صفر	صفر	٢١	صفر	صفر	صفر	٢١

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أية ردود	صفر
لا يوجد أي رد	رد الحكومة	ادعاء عام
لا يوجد أي رد	رد الحكومة	رسالة طلب تدخّل فوري
لا يوجد أي رد	رد الحكومة	طلب الفريق العامل القيام بزيارة

٢٤٤- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يبت فيها بعد ولم يرد، للأسف، أي رد من الحكومة بشأنها. ويتضمن التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجزاً للحالة في البلد.

الرسائل الموجهة من الفريق العامل

٢٤٥- في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، وجه الفريق العامل بالاشتراك مع خمس آليات من الإجراءات الخاصة رسالة تتعلق بالعمليات التي قامت بها قوات الأمن أثناء المظاهرات التي نُظمت في كوناكري يومي ٢٨ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ووفقاً للمعلومات الواردة، لا توجد لدى عدد من أقارب المتظاهرين معلومات عن أماكن وجودهم.

ملاحظات

٢٤٦- لا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء الحالة في غينيا، وهي حالة من شأنها أن توجد عقبات جديدة أمام تنفيذ الإعلان.

٢٤٧- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢.

هاي تي

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة	الحالات الموضّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	عدد الحالات التي لم يُبتَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية	عدد الحالات التي لم يُبتَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
صفر	صفر	٣٨	صفر	صفر	صفر	٣٨
ردود متعددة بشأن بعض الحالات	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها
لا توجد أية ردود	لا توجد أية ردود	صفر	لا توجد أية ردود	لا توجد أية ردود	لا توجد أية ردود	صفر

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٢٤٨- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبْت فيها بعد، ولم يرد، للأسف، أي رد من الحكومة بشأنها. ويتضمن التقريران E/CN.4/2006/56 و Coor.1 و A/HRC/4/41 موجزاً للحالة في البلد.

ملاحظات

٢٤٩- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢.

هندوراس

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة	الحالات الموضّحة خلال	الفترة قيد الاستعراض: صفر	قيد الاستعراض: صفر
عدد الحالات التي لم يُبْت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبْت فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	١٢٧	١٢٧
الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية	صفر	صفر
الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية	صفر	صفر
عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	صفر	صفر
لا توجد أية ردود	صفر	صفر	صفر
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	نعم	رد الحكومة	لا
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٢٥٠- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبْت فيها بعد، ولم يرد، للأسف، أي رد من الحكومة بشأنها. ويتضمن التقريران E/CN.4/2006/56 و Coor.1 و A/HRC/4/41 موجزاً للحالة في البلد.

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٥١- في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أرسلت الحكومة رسالة مقرونة بتعليقات عن التقدم المحرز في تنفيذ توصية الفريق العامل في أعقاب زيارته للبلد.

الرسائل الموجهة من الفريق العامل

٢٥٢- في ٢٨ تموز/يوليه أرسل الفريق العامل رسالة عاجلة إلى الحكومة فيما يخص جيسون إيفيلير فيلشيس ألماندريس، الذي تم اختطافه في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ من جانب ضباط الشرطة أثناء مظاهرات نُظمت دعماً للرئيس زيلايا.

التدخل الفوري

٢٥٣- في ٦ تموز/يوليه، أرسل الفريق العامل إلى الحكومة رسالة بالاشتراك مع آيتين من آليات الإجراءات الخاصة، لكي تتدخل فوراً فيما يتعلق بالمضايقة والتهديد اللتين تتعرض لهما بيرثا أوليفا دي ناتيفي، رئيسة لجنة المحتجزين المفقودين في هندوراس.

٢٥٤- وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أرسل الفريق العامل إلى الحكومة رسالة بالاشتراك مع خمس آليات من الإجراءات الخاصة للتدخل فوراً فيما يتعلق بقيام الشرطة بهجوم بالقنابل المسيلة للدموع على رئيسة لجنة المحتجزين المفقودين في هندوراس، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

ملاحظات

٢٥٥- يعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومة للتقرير الذي أعدته بشأن تنفيذ توصياته في أعقاب زيارته للبلد في عام ٢٠٠٧. ويعد الفريق العامل حالياً تقريراً للمتابعة.

٢٥٦- ويُهنيئ الفريق العامل الحكومة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

الهند

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة	الحالات الموضّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاجل	المصادر غير مُبتّ فيها حتى نهاية الاستعراض
صفر	٣٦٩
٧	صفر
عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
نعم	صفر
١٩	صفر
ادعاء عام	رد الحكومة
رسالة طلب تدخّل فوري	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب
لا يوجد أي رسالة	لا يوجد أي رد
لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي رد

الإجراءات العادية

٢٥٧- أحال الفريق العامل إلى الحكومة سبع حالات أُبلغ عنها حديثاً. وتخص هذه الحالات هامانيون آزاد، الذي أُلقي عليه القبض في سريناجير، بجامو وكشمير، في عام ١٩٩٣، وساجاد أحمد بازاز، الذي أُلقي عليه القبض في منزله في سريناجير، بجامو وكشمير، في عام ١٩٩٢، وشابير حسين باهات، الذي أُلقي عليه القبض عليه سريناجير، بجامو وكشمير، في عام ١٩٩٤، وخوشيد أحمد بات، الذي أُلقي عليه القبض في مقاطعة باراموالله، بجامو وكشمير، في عام ١٩٩٠، وجافيد أحمد ماتو، الذي أُلقي عليه القبض في بولواما بجامو وكشمير، في عام ١٩٩٣ عندما كان يبلغ من العمر ١٣ عاماً، وعبد الرشيد مير، الذي أُلقي عليه القبض في مقاطعة كوبوارا في عام ١٩٩٠، ومنظور أحمد واني، الذي شوهد آخر مرة في مخيم الجيش في قرية تراغبورا، في عام ٢٠٠٥.

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٥٨- تلقى الفريق العامل ثلاث رسائل من الحكومة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه، و٢ تموز/يوليه و٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩، تتصل بحالات، ولم تؤد أي منها إلى توضيح الحالات.

المعلومات الواردة من المصادر

٢٥٩- تلقى الفريق العامل معلومات جديدة من مصادر عن ثلاث حالات، لم تؤد إلى توضيحها.

الادعاءات العامة

موجز الإدعاءات

٢٦٠- تلقى الفريق العامل معلومات من المصادر بشأن العقبات التي حالت دون تنفيذ الإعلان في البلد. وأحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة في أعقاب الدوريتين السادسة والثمانين والثامنة والثمانين من خلال الإدعاءات العامة التالية.

٢٦١- فيما يتعلق بالإدعاء العام الأول، أفادت التقارير أن الأحكام القانونية الحالية في الهند تعرقل من أعمال الحق في الحصول على سبيل انتصاف عاجل وفعال، وذلك يؤدي إلى إفلات مرتكبي جرائم الاختفاء القسري من العقاب. وتفيد المزاعم أن الشرطة غالباً ما تتطلب أمراً من المحكمة العليا لتسجيل الشكاوى المقدمة ضد القوات المسلحة التي تلقي القبض على أفراد مدنيين دون أن تفصح عن أماكن وجودهم. وفضلاً عن ذلك، تفيد التقارير أن عدم استعداد القوات المسلحة للتعاون مع الشرطة، وتقايس الشرطة عن إجراء تحقيق صحيح للجرائم التي يزعم مشاركة أفراد الجيش فيها، يعرقل من سير عمليات التحقيق.

٢٦٢- كما أعرب عن القلق لأن التشريع الحالي، بما فيه قانون الإجراءات الجنائية، وقانون المناطق المضطربة في جامو وكشمير، وقانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة، وقانون السلامة العامة في جامو وكشمير، يقضي بضرورة الحصول على إذن خاص من السلطات التنفيذية قبل التحقيق في الجرائم التي يزعم ارتكابها من جانب موظفي الدولة. ووفقاً للتقارير الواردة، قدمت حكومة ولاية جامو وكشمير قرابة ٣٠٠ طلب إلى الحكومة المركزية للملاحقة القضائية دون أن تحصل على موافقة بشأن أي منها. ووفقاً للمزاعم، لا توجد حالة واحدة سُمح فيها بإجراء ملاحقة قضائية.

٢٦٣- كما توجد تقارير تفيد بأن قدرة الضحايا على اللجوء إلى الدعاوى القضائية تعرقها بشدة مشاكل تتعلق بالوصول، والتكاليف، والمسافات، والتأخير، واللغة. وتفيد التقارير أن العديد من القضاة يلاحظون أن التأخير ينجم عن عدم مثول موظفي الدولة أمام المحكمة أو عدم ردهم على الأسئلة الموجهة إليهم. وفي حالات كثيرة، تصدر سلطات الدولة نفيًا مطلقاً أو بيانات متناقضة رداً على شكاوى تُقدم لإجراء تحقيق قضائي. وفضلاً عن ذلك، تفيد المزاعم بأن الشكاوى المقدمة ضد الشرطة لا تسجل إلا بعد أن تصدر المحكمة العليا قراراً لهذا الغرض. وغالباً ما تحال القضية إلى محاكم ثانوية تتحمل أعباء فوق طاقتها ولا تكون قادرة على إكراه موظفي الدولة على الانصياع للأوامر.

٢٦٤- كما أُبلغ الفريق العامل بأن القوانين الهندية تسمح لأفراد القوات المسلحة المتهمين بارتكاب جرائم بمقاضاتهم أمام المحاكم العسكرية أو المدنية. ومع ذلك، فإن التشريعات الحالية مثل قانون الصلاحيات الخاصة للقوات المسلحة يجعل المحاكمات من جانب المحاكم المدنية أمراً غير مرجح عملياً. ووفقاً للدعوات، تعقد المحاكم العسكرية جلساتها بصورة سرية ولا تتيح لأسر المجني عليهم الفرصة للإدلاء بشهادتهم.

٢٦٥- ومن دواعي القلق أيضاً أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تستطيع القيام بتحقيق مستقل في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من جانب القوات المسلحة حيث أنها يجوز لها فقط أن تطلب من الحكومة المركزية تقريراً عن الحالة. وفضلاً عن ذلك، لا يخول القانون للجنة المحلية لحقوق الإنسان في ولاية جامو وكشمير أن تصدر أوامر للملاحقة أفراد قوات الأمن دون ترخيص مسبق من وزارة الداخلية الوطنية.

٢٦٦- وأخيراً، أُبلغ الفريق العامل أيضاً بممارسات مزعومة للمضايقة والتخويف وإجبار أفراد الأسرة على سحب شكاواهم. وأُبلغ عن بعض حالات استخدام العنف للانتقام من الأسر التي تلتزم الانتصاف. وفضلاً عن ذلك، تفيد المزاعم بأنه لا يحق للأسر الحصول على أي جبر أو تعويض مقابل وفاة أو اختفاء أحد أفراد أسرها حتى في حال الكشف عن هوية مرتكبي الفعل. وسبيل الانتصاف الوحيد المتاح لهم هو الحصول على مدفوعات كهبات وهي مدفوعات لا تُقدم إلا بعد حصول الأسرة على شهادة وفاة أو شهادة من سلطات المقاطعة تبين أن الضحية

لم تكن متورطة في عمليات القتال. وتفيد التقارير بممارسة الضغوط على الأسر لوقف الدعاوى القانونية أو سحب الشكاوى لكي تتمكن من الحصول على مدفوعات كعربات.

٢٦٧- وفي إدعاء مستقل، أفادت التقارير بأن حكومة الهند فشلت في معالجة حالات الاختفاء القسري في منطقة كشمير، حيث تفيد المزاعم أن عدد ضحايا حالات الاختفاء القسري أعلى بكثير من الحالات المبلغ عنها رسمياً.

٢٦٨- ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن حالات الاختفاء القسري ترتكبها القوات العسكرية وشبه العسكرية. وهناك إدعاءات أخرى بأن هذه القوات أبلغت أحياناً أسر المختفين بأنهم أطلق سراحهم بينما لم يعد هؤلاء الأفراد إلى ديارهم. كما تفيد الادعاءات بأنه يتم أحياناً إبلاغ أسر المختفين بوفاتهم أثناء محاولتهم الفرار أو عند مشاركتهم في نشاط عسكري. وتفيد الادعاءات بأن بعض الأسر قد تعرضت للتخويف ولأعمال انتقامية عند محاولتها التماس مختلف سبل الانتصاف لتحديد مصير الأشخاص المختفين وأماكنهم.

٢٦٩- ويأسف الفريق العامل لعدم حصوله على رد من الحكومة حتى الآن.

مجموع الحالات الخالية والموضحة والتي لم يُبَيَّن فيها بعد

٢٧٠- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٤٣٠ حالة إلى الحكومة. وأوضح ١٠ حالات استناداً إلى معلومات واردة من المصدر و ٥١ استناداً إلى معلومات واردة من الحكومة؛ ولم يُبَيَّن بعد في ٣٦٩ حالة.

ملاحظات

٢٧١- يذكر الفريق العامل الحكومة بالتزاماتها بالإعلان، وبخاصة الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال (المادة ٩)، وبالالتزام بالتحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري (المادة ١٣-١)، وبالالتزام بالحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام من الأشخاص المعنيين بالتحقيق (المادة ١٣-٣)، وبالالتزام بالسماح لجميع الأشخاص المعنيين بالاطلاع على نتائج التحقيق (المادة ١٣-٤)، والالتزام بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد" (المادة ١٣-٦).

٢٧٢- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة التعليق على المعلومات الواردة في الإدعاءات العامة، التي قد تؤدي إلى توضيح الحالات التي لم يُبَيَّن فيها بعد.

٢٧٣- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢.

إندونيسيا

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال	
قيد الاستعراض: صفر		الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم يُبَيَّنَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبَيَّنَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبَيَّنَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبَيَّنَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
الحالات المُرسلة بموجب	الحالات المُرسلة بموجب	المصادر غير المُبيَّنة فيها حتى نهاية	المصادر غير المُبيَّنة فيها حتى نهاية
إجراء التصرف العاجل	بموجب الإجراء العادي	الحكومية	الحكومية
صفر	صفر	صفر	صفر
١٦٢	١٦٢	١٦٢	١٦٢
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها		عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من	
ردود متعددة بشأن بعض الحالات		جانِب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	
صفر	لا توجد أية ردود	صفر	صفر
ادعاء عام	نعم	رد الحكومة	لا
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	لا

٢٧٤- أُحيلت مجدداً جميع الحالات التي لم يُبَيَّنَ فيها بعد، ولم يرد، للأسف، أي رد من الحكومة بشأنها. ويتضمن التقريران E/CN.4/2006/56 و Coor.1 و A/HRC/4/41 موجزاً للحالة في البلد.

الادعاءات العامة

موجز الإدعاءات

٢٧٥- قدمت المصادر إلى الفريق العامل معلومات تتعلق بالعقبات التي يُدعى أنها تعترض تنفيذ الإعلان. وأحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة بعد الدورة السادسة والثمانين.

٢٧٦- ووفقاً للمعلومات الواردة، أدين اللواء المتقاعد موشدي بوروبرانجونو، نائب وكالة الاستخبارات الحكومية السابق، بتهمة التآمر والأمر بقتل السيد منير سعد طالب الرئيس السابق للإتحاد الآسيوي لمكافحة حالات الاختفاء القسري، الذي تم تسميمه بالزرنيخ على متن الخطوط الجوية غارودا، في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وهو في طريقه إلى جنيف للمشاركة في اجتماع للفريق العامل بين الدورات المنشأ لصياغة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢٧٧- وأفادت التقارير بأنه أُلقي القبض على اللواء موشدي بوروبرانجونو في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وبدأت محاكمته في آب/أغسطس ٢٠٠٨. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، حكمت المحكمة المحلية لجنوب جاكارتا ببراءة اللواء موشدي بوروبرانجونو من جميع التهم الموجهة إليه وأطلق سراحه. وتفيد الادعاءات بأن المحكمة لم تأخذ في الحسبان

أدلة هامة قدمها فريق تحقيق مستقل شكّل بموجب القرار الرئاسي N.111/2004 تؤكد مشاركة وكالة الاستخبارات الحكومية في وفاة السيد منير سعيد طالب.

٢٧٨- والسيد منير سعيد طالب ومدافع بارز عن حقوق الإنسان معروف بأنشطته في الكفاح من أجل القضاء على حالات الاختفاء القسري. والاعتداء الذي وقع على حياته، إلى جانب كونه انتهاكا لحقوقه وحقوق أقاربه، يشكل تهديداً عاماً لجميع الأشخاص الذين يكافحون للقضاء على حالات الاختفاء القسري، سواء بصورة فردية أو جماعية. ومن الهام للغاية توضيح الظروف التي أحاطت بوفاة السيد منير سعيد طالب بصورة كاملة وغير منحازة ومحكمة جميع الأشخاص المسؤولين أمام محكمة محايدة ومستقلة ومختصة وتوقيع عقوبات عليهم تراعي خطورة الجرائم المرتكبة.

٢٧٩- ويأسف الفريق العامل لعدم الحصول على رد من الحكومة.

طلب القيام بزيارة

٢٨٠- طلب الفريق العامل في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ القيام بزيارة إلى إندونيسيا. وردت الحكومة أنه يتعذر عليها استقبال الفريق العامل خلال عام ٢٠٠٧ وأن الزيارة ستكون أكثر فائدة إذا هي أُجريت في وقت لاحق. وأرسل الفريق العامل رسالة تذكير في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ لم ترد عليها الحكومة بعد.

ملاحظات

٢٨١- يكرر الفريق العامل الملاحظات التي أبدتها في تقارير سابقة، لأنه لم يتلق أي معلومات من الحكومة بشأنها.

٢٨٢- ويشجع الفريق العامل حكومة إندونيسيا، بالتعاون مع حكومة تيمور - ليشتي، على الاتصال بالفريق العامل لزيادة توضيح جميع الحالات التي لم يُتَّهَم فيها بعد.

٢٨٣- ويذكر الفريق العامل الحكومة بالتزاماتها بموجب الإعلان لإجراء تحقيقات شاملة وغير منحازة "مادام مصير ومكان وجود ضحايا الاختفاء القسري مجهولين" (المادة ١٣-٦).

٢٨٤- ويكرر الفريق العامل طلبه لإجراء الزيارة، علماً بأن الحكومة أشارت أنه لا يمكن إجراء الزيارة في الموعد المقترح، ويتطلع الفريق العامل إلى تلقي تواريخ مقترحة للزيارة، في أقرب وقت.

٢٨٥- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

البيانات الصحفية

٢٠٠٩ - في ٧ تموز/يوليه، أصدر الفريق العامل بياناً صحفياً مع خمس آليات أخرى للإجراءات الخاصة دعا فيها الحكومة إلى الامتثال لالتزاماتها الدولية بضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد بعد الانتخابات الرئاسية الجارية في البلد (يرد النص الكامل للبيان الصحفي على الموقع [http://www.unhchr.ch/hurricane.nsf/view01/18CO1E2D803329F8C1257EC56E2BD?](http://www.unhchr.ch/hurricane.nsf/view01/18CO1E2D803329F8C1257EC56E2BD?opendocument)).

طلب القيام بزيارة

٢٩١ - وافقت حكومة إيران على طلب الفريق العامل القيام بزيارة في عام ٢٠٠٤، وأجّلت الزيارة بناء على طلب الحكومة. وأرسلت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ رسالة تذكير ترحو من الحكومة تحديد موعد لإجراء الزيارة المؤجلة. ولم تحدد الحكومة بعد تاريخاً للزيارة، على الرغم من مضي خمس سنوات.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يُبت فيها بعد

٢٩٢ - أحال الفريق العامل إلى الحكومة، منذ إنشائه، ٥٣٢ حالة. وأوضح ٥ حالات بالاستناد إلى المعلومات مقدمة من المصادر و١٣ حالة بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة؛ ولم يُبت بعد في ٥١٤ حالة.

ملاحظات

٢٩٣ - يُعرب الفريق العامل عن قلقه لعدم حصوله على رد على الرسالتين العاجلتين الموجهتين إلى الحكومة في الفترة قيد الاستعراض بشأن ١٧٢ شخصاً.

٢٩٤ - ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

العراق

الحالات المُخالفة إلى الحكومة خلال الفترة	الحالات الموضّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: ٥	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب إجراءات التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية	المصادر غير المُبت فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
١٧	١	١٦	١	٥	١٦٤٠٩	١٦٣٩٦

عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
٥	لا	صفر
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة

الإجراءات العاجلة

٢٩٥- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ١٧ حالة بموجب الإجراءات الخاص بالتصرف العاجل. وتخص الحالة الأولى التي أرسلت في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ محمد غاتوف منصور، المعروف باسم محمد الداني، وهو عضو في البرلمان العراقي أُلقت عليه قوات الأمن القبض في شباط/فبراير ٢٠٠٩ وهو في الطائرة بمطار بغداد وسيق في موكب من سيارات قوات الأمن إلى مكان مجهول. وأحال الفريق العامل ثلاث رسائل أخرى في ١٢ و ١٩ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ تخص ستة عشر من مرافقيه الذين أُلقت عليهم قوات الأمن القبض في مناسبات مختلفة وهم، شاكِر البياتي وعلاء خير الله المالكي وهيثم خالد بربوتي ومحمد كريم فهران وحسين غاتوف منصور ومحمد حسين غادبان وعدي حسن منصور وهاشم كريم إبراهيم وعمر إبراهيم جاسم ورحمان أحمد كريم وعباس كاظم خميس ومحمد مقصود وفرقد جاما طه ياسين وعلي عبد الله طه ياسين. ولم يرد من الحكومة رد على هذه الرسائل.

الإجراءات العادية

٢٩٦- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة جديدة تم الإبلاغ عنها مؤخراً. وتخص هذه الحالة علاء الدين عبد الكريم شاكِر صالح الذي شوهد آخر مرة في نقطة تفتيش شرطة اللواء فوكس في محلة السيدية في بغداد في تموز/يوليه ٢٠٠٧.

المعلومات الواردة من الحكومة

٢٩٧- أحالت حكومة العراق ثلاث رسائل إلى الفريق العامل، مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٢٥ حزيران/يونيه و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وتعلقت الرسائلتان الأولى والثالثة بحالات لم يبت فيها بعد. ورئي أن المعلومات المقدمة غير كافية لأغراض التوضيح. ولم تترجم الرسالة الثانية في الوقت المناسب لإدراجها في التقرير.

المعلومات الواردة من المصادر

٢٩٨- تلقى الفريق العامل معلومات من المصادر عن سبع حالات.

الادعاءات العامة

موجز الادعاءات

٣٠٤- قدمت المصادر إلى الفريق العامل معلومات تتعلق بالعقبات التي يدعى أنها تعترض تنفيذ الإعلان. وأحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة بعد انعقاد دورة الفريق العامل السابعة والثمانين.

٣٠٥- ووفقاً للتقارير، شاركت حكومة أيرلندا في عام ٢٠٠٣ في ممارسات التسليم والاحتجاز السري. ودور الحكومة في هذه الممارسة هو، حسب الادعاءات، السماح باستخدام مطارها لنقل ضحايا التسليم. وهذه الطائرات تقف في هذه المطارات خلال عملية نقل المحتجزين وأخذهم وتسليمهم أو إعادتهم لغرض التسليم. وهناك اعتقاد بأن استخدام هذه الطائرات، دون رقابة وتدقيق من جانب الحكومات، هو أمر ضروري لتيسير وتنفيذ برنامج التسليم. وفي بعض الحالات، تستخدم هذه الطائرات لاحتجاز أفراد في أوروبا، في حين أن هناك حالات أخرى نُقل فيها ضحايا الاختفاء القسري في هذه الطائرات إلى أوروبا ومنها. وتفيد الادعاءات بأن الحكومة تسمح لهذه الطائرات المهبوط على أراضيها دون اتخاذ أية تدابير لمنع استخدامها لأغراض الاحتجاز السري والتسليم.

٣٠٦- يأسف الفريق العامل لعدم حصوله على رد من الحكومة.

ملاحظات

٣٠٧- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

إسرائيل

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال	
قيد الاستعراض: صفر		الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن
فيها حتى بداية الفترة قيد	الحالات المُرسلة بموجب	المصادر غير	مُبيّن فيها حتى نهاية
الاستعراض	إجراء التصرف العاجل	الحكومية	الاستعراض
٢	صفر	صفر	٢
عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من	جانِب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	لا توجد أية ردود	صفر	صفر

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٣٠٨- أحال الفريق العامل مجدداً جميع الحالات التي لم يُبت فيها بعد، ولم يتلق رداً من الحكومة. ويتضمن التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجزاً للحالة في البلد.

ملاحظات

٣٠٩- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢.

إيطاليا

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة	الحالات الموضّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	عدد الحالات التي لم تُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية	عدد الحالات التي لم تُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر

عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	لا توجد أية ردود	صفر

ادعاء عام	نعم	رد الحكومة	لا
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الادعاءات العامة

موجز الإدعاءات

٣١٠- تلقى الفريق العامل معلومات من المصادر بشأن العقبات التي يدعى أنها تعترض تنفيذ الإعلان. وأحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة في أعقاب دورته السابعة والثمانين.

٣١١- وتفيد التقارير بأن حكومة إيطاليا شاركت في عام ٢٠٠٣ في ممارسات التسليم والاحتجاز السري. وتم بوجه عام احتجاز ضحايا التسليم لفترات مطولة في مرافق سرية. دون تمكن لجنة الصليب الأحمر الدولية من الوصول إليهم ودون إبلاغ أسرهم أو الإبلاغ عن

أوضاعهم القانونية أو حقوقهم. ولم تقم أي جهة بالإشراف على ظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين. كما لم تقدم معلومات عن الإجراءات المعمول بها لاتخاذ قرار بشأن احتجازهم ومدة الاحتجاز. ويُعتقد أن هذه الممارسة تدخل في نطاق الاختفاء القسري.

٣١٢- وتفيد الادعاءات بأن دور الحكومة في اللجوء إلى هذه الممارسة يتضمن احتجاز أشخاص داخل أراضيها ونقلهم خارج نطاق القانون إلى بلدان أخرى أو احتجازهم لدى وكالات استخبارات أجنبية أو غيرها.

٣١٣- ووفقاً للمعلومات الواردة، استخدمت طائرات مطارات إيطاليا لنقل ضحايا التسليم. وكانت هذه الطائرات تقف في هذه المطارات خلال عملية نقل المحتجزين وأخذهم وتسليمهم أو إعادتهم لغرض التسليم. وهناك اعتقاد بأن استخدام هذه الطائرات، دون رقابة وتدقيق من جانب الحكومات، هو أمر ضروري لتيسير وتنفيذ برنامج التسليم. وفي بعض الحالات، استخدمت هذه الطائرات لاحتجاز أشخاص في أوروبا، في حين نقل في حالات أخرى ضحايا الاختفاء القسري على متن هذه الطائرات إلى أوروبا ومنها. وتفيد الادعاءات بأن الحكومة تسمح لهذه الطائرات بالهبوط على أراضيها دون اتخاذ أية تدابير لمنع استخدامها لأغراض الاحتجاز السري والتسليم.

٣١٤- وفقاً للتقارير الواردة، عزفت حكومة إيطاليا عن إجراء تحقيق شامل في الإدعاءات بحالات الاختفاء القسري المتعلقة بعمليات التسليم، مستندة في ذلك إلى كون الأمر يتعلق بسرية الأمن القومي أو أمن الدولة. وأجرى المدعون العامون في إيطاليا تحقيقات بشأن حالات الاختطاف وغيرها من الجرائم المرتكبة على الأراضي الإيطالية التي أدت إلى توجيه طلبات للتسليم. وتفيد التقارير بأنها فشلت في إجراء تحقيق فعال ومستقل وغير متحيز في دور المسؤولين الحكوميين واستخدام أراضي الدولة لممارسة الاختفاء القسري. وتفيد التقارير أن الحكومة تعترض على عمليات التحقيق وقبول شكاوى تتعلق بحقوق الإنسان في حالات التسليم والاحتجاز السري. ولم تقدم أية تعويضات للضحايا وأسره عن طريق، في بعض الحالات، تحديد مصير المختطفين وأماكن وجودهم.

٣١٥- يأسف الفريق العامل لأنه لم يتلق رداً من الحكومة.

ملاحظات

٣١٦- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

اليابان

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال	
قيد الاستعراض: صفر		الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم يُبيَّت	عدد الحالات التي لم يُبيَّت	عدد الحالات التي لم يُبيَّت	عدد الحالات التي لم يُبيَّت
فيها حتى بداية الفترة قيد	الحالات المُرسلة بموجب	المصادر غير	مُبيَّت فيها حتى نهاية
الاستعراض	إجراء التصرف العاجل	الحكومية	السنة قيد الاستعراض
٤	صفر	صفر	٤
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها		عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من	
ردود متعددة بشأن بعض الحالات		جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	
صفر	لا توجد أية ردود	صفر	صفر
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٣١٧- أرسلت الحكومة رسالة واحدة إلى الفريق العامل في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ تتضمن معلومات عن حالة واحدة مسجلة تحت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. ولم ترد معلومات من الحكومة بشأن الحالات داخل أراضيها.

الاجتماعات

٣١٨- اجتمع ممثلو حكومة اليابان مع الفريق العامل على هامش دوراته السابعة والثمانين والثامنة والثمانين والتاسعة والثمانين لمناقشة التطورات المتصلة بالحالات.

مجموع الحالات الخالية والموضحة والتي لم يُبيَّت فيها بعد

٣١٩- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، أربع حالات إلى الحكومة، وجميعها لم يُبيَّت فيها بعد.

ملاحظات

٣٢٠- يهنئ الفريق العامل الحكومة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الحكومة وعلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادة ٣٢. ويدعو الحكومة إلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادة ٣١.

الأردن

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي
صفر	صفر	صفر	صفر
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها		عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	
٢	لا	صفر	
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٣٢١- تلقى الفريق العامل رسالة من الحكومة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ تشير فيها إلى أنه ليس لديها مزيد من المعلومات عن الحالتين قيد البحث.

مجموع الحالات المخالَة والموضحة والتي لم يُبتَّ فيها بعد

٣٢٢- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، رسالتين إلى الحكومة لم يبتَّ فيهما بعد.

ملاحظات

٣٢٣- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

الكويت

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراء العادي
صفر	صفر	صفر	صفر
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها		عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	
١	لا	صفر	
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أية ردود	صفر
لا يوجد أي رد	رد الحكومة	ادعاء عام
لا يوجد أي رد	رد الحكومة	رسالة طلب تدخُّل فوري
لا يوجد أي رد	رد الحكومة	طلب الفريق العامل القيام بزيارة

٣٢٤- أحييت الحالة التي لم يبت فيها إلى الحكومة ومن المؤسف أنهما لم تقدم أي رد حتى الآن. ويرد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجز للحالة في البلد.

ملاحظات

٣٢٥- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢.

لبنان*

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة	الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية <td>المصادر غير مُيَّت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض <td>٣١٢</td> </td>	المصادر غير مُيَّت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض <td>٣١٢</td>	٣١٢
صفر	صفر	٣١٢
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي رد

عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
١	لا	صفر
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي رد

* وفقاً لممارسة الفريق العامل، لم يشارك عثمان الحاج في القرارات المتعلقة بهذا الجزء من التقرير.

المعلومات الواردة من الحكومة

٣٢٦- وردت رسالة واحدة من الحكومة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ ولم يتمكن الفريق العامل من ترجمتها في الوقت المناسب لإدراجها في تقرير عام ٢٠٠٨. وتتعلق الرسالة بمعلومات عن حالة واحدة وعن الحوار المستمر مع سوريا في إطار اللجنة المشتركة المنشأة لمعالجة حالات الاختفاء.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يُبت فيها بعد

٣٢٧- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٣٢٠ حالة إلى الحكومة. وتم توضيح ٦ حالات منها بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصادر وحالتين بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة؛ وثمة ٣١٢ حالة لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٣٢٨- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

الجمهورية العربية الليبية

الحالات المُخالفة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض: ١	
قيد الاستعراض: صفر		قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
١٠	١٠	٩	١
إجراء التصرف العاجل	بموجب الإجراءات العادية	الحكومة	المصادر غير المُبت فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض
صفر	صفر	صفر	١
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	جانِب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من
صفر	لا توجد أية ردود	صفر	صفر
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العادية

٣٢٩- وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، تلقت حكومة الجماهيرية العربية الليبية نسخة من الحالة التي تخص المدعو الشريف الحمالي، الذي أختطف في إطار عملية مشتركة بين قوات الأمن التونسية والليبية في مطار تونس في آذار/مارس ٢٠٠٣. وسجلت هذه الحالة في ملف حكومة تونس.

المعلومات الواردة من المصادر

٣٣٠- أكدت المصادر أنه أُفرج في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٩ عن ثلاثة أشخاص موضوع رسالة أرسلها الفريق العامل. وقدمت المصادر معلومات أيضاً عن حالة أخرى.

التوضيحات

٣٣١- وفقاً للمعلومات المقدمة من المصدر، قرر الفريق العامل توضيح حالة واحدة.

رسائل من الفريق العامل

٣٣٢- أرسل الفريق العامل رسالة عاجلة مشتركة مع المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، تتعلق باختفاء فؤاد بن عمران ومعطر فتحي ثيربل وحسين المداني، الذين أُلقت قوات الأمن القبض عليهم في ٢٦ مارس/آذار ٢٠٠٩.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يُبت فيها بعد

٣٣٣- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ١٤ حالة إلى الحكومة. تم توضيح ٥ حالات منها بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصادر، ولم يبت بعد بتسع منها.

٣٣٤- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

موريتانيا

الحالات المُخالفة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر
عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادي
١	١
صفر	صفر
صفر	صفر
صفر	صفر
صفر	صفر

عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	لا توجد أية ردود	صفر
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة

٣٣٥- أحييت الحالة التي لم يُبَيَّن فيها بعد، ولم يرد، للأسف، أي رد من الحكومة. ويتضمن التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجزاً للحالة في البلد.

ملاحظات

٣٣٦- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢.

المكسيك*

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة	الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: ٣
عدد الحالات التي لم يُبَيَّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبَيَّن فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض
١٠	٣
الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية	المصادر غير المُبَيَّن فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض
٤	٢
إجراء التصرف العاجل	السنة قيد الاستعراض
٦	٢١٨
٢١١	

عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
٢١١	لا توجد أية ردود	صفر
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة
رسالة طلب تدخُّل فوري	نعم	رد الحكومة
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة

* وفقاً لممارسة الفريق العامل، لم يشارك سندياغو كوركويرا في القرارات المتعلقة بهذا الجزء من التقرير.

الإجراءات العاجلة

٣٣٧- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ستة بلاغات في إطار نظام الإجراءات العاجلة. وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالتين تتعلقان بكل من راؤول لوكاس لوسيا ومانويل بونس روساس، اللذين اعتقلهما في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ ضباط شرطة في مدرسة ثانوية في مدينة تكوانابا، في ولاية غيريرو.

٣٣٨- وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أحال الفريق العامل إلى الحكومة ثلاث حالات تتعلق بالقصّر ديانا برنال هيرنانديز وخوليو كاستانيدا برنال وأدريانا كستانيدا برنال، اللذين لا يُعرف مصيرهم ولا مكّانهم منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٣٣٩- وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أحال الفريق العامل حالة واحدة تخص فيكتور أليخاندرو روبلز مورا الذي اختطفه ضباط شرطة بالقرب من ولاية ناباريت.

الإجراءات العادية

٣٤٠- أحال الفريق العامل إلى الحكومة أربع حالات تم الإبلاغ عنها حديثاً. وتتعلق هذه الحالات بكل من أرتورو تيليز مونكادو، الذي اعتقله ضباط شرطة محليّون في مدينة باتشوكا دي سوتو، عاصمة ولاية هيدالغو، في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وغابريال ألبرتو كروز سانشيز وإدموندو أندريز رياس أمايا، اللذين اعتقلهما ضباط من الجيش والشرطة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ في ولاية واهاكّا، وخوسيه فرانسيسكو بارديس رويز، الذي اعتقله موظفو وزارة الداخلية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في مدينة كولونيا لا سوليداد.

المعلومات الواردة من الحكومة

٣٤١- أحالت الحكومة أربعة بلاغات مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ و٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ و١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وقُدمت في البلاغ الأول معلومات تتعلق بأعمال التنقيب في مدينة أتويك دي الفاريز.

٣٤٢- وقدمت الحكومة في البلاغ الثاني معلومات عن مصير شخصين مفقودين. وقامت المصادر بإيضاح ملابس اختفاء هذين الشخصين.

٣٤٣- وفي البلاغ الثالث، ردت الحكومة على البلاغ المرسل من الفريق العامل بشأن أربعة أشخاص، منهم شخص قاصر واحد، قدمت فيه معلومات عن مصيره.

٣٤٤- ولم يتسن ترجمة البلاغ الأخير في الوقت المناسب لإدراجه في هذا التقرير.

المعلومات الواردة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٣٤٥- قدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بلاغ مؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ معلومات بشأن ٢١٠ حالات لم يُبت فيها، واعتبرت هذه المعلومات غير كافية لتوضيح ملابس تلك الحالات. وقرر الفريق العامل، في حالة واحدة، تطبيق قاعدة الأشهر الستة.

المعلومات الواردة من المصادر

٣٤٦- قدمت المصادر معلومات عن حالتين.

التوضيحات

٣٤٧- وفقاً للمعلومات المقدمة من المصادر، قرر الفريق العامل توضيح حالتين.

٣٤٨- وعقب انقضاء مهلة الأشهر الستة، قرر الفريق العامل توضيح حالة واحدة.

الرسائل الموجهة من الفريق العامل

٣٤٩- وجه الفريق العامل إلى الحكومة ثلاث رسائل عاجلة. وتخص الرسالة الأولى ميغيل غاما هيبف وإسرائيل أيالا راميريز، اللذين اعتُقلا في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ على يد جنود في مدينة نويو لاريدو في ولاية تاموليباس. وتخص الرسالة الثانية خوسيه ألفريدو آروييو هواريس، وصمويل تيروغا رودريغوز، وبابلو دومينغوز مونتيبل، والقاصر دانييل رويدا بيسيريل، الذين اعتقلهم ضابط شرطة خارج وقت العمل الرسمي في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في مدينة كويرنافاكا، بولاية موريلوس. أما الرسالة الثالثة التي أرسلت بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، فتتعلق بالاختفاء القسري المزعوم لكل من سانتياغو وفيكتوريانو وآليسيو بونس لولا، اللذين اختطفهما في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أفراد من الجيش. وتناولت الرسالة نفسها الاعتداءات التي تعرضت لها كل من مارغريتا مارتن دي لاس نيبيس وموديستا لوريانو بيترا.

التدخل الفوري

٣٥٠- في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، وجه الفريق العامل، بالاشتراك مع ثلاث آليات أخرى للإجراءات الخاصة، رسالة تتعلق بالتهديدات وأعمال التخويف التي تعرضت لها أسر اثنين من ضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي اللذين عُثر عليهما ميتين في شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٣٥١- وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وجه الفريق العامل، بالاشتراك مع آلية للإجراءات الخاصة، رسالة تتعلق بالاعتداءات التي تعرض لها أفراد آخرون من أسر ضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي، اللذين عُثر عليهم ميتين في شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٣٥٢- وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وجه الفريق العامل، بالاشتراك مع آليتين أخريين للإجراءات الخاصة، رسالة للتدخل الفوري تتعلق بالتهديدات وأعمال التخويف التي تعرض لها ممثل منظمة غير حكومية معنية بقضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك تعرضهم للاختفاء القسري.

مجموع الحالات ائحالة والموضحة والتي لم يُبت فيها بعد

٣٥٣- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، منذ إنشائه، ٣٩٢ حالة، تم توضيح ٢٤ حالة منها بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصادر، و ١٣٤ حالة بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة؛ وأوقف النظر في ١٦ حالة، وثمة ٢١٨ حالة لم يُبت فيها بعد.

ملاحظات

- ٣٥٤- يُعرب الفريق العامل عن قلقه لإرسال ست حالات عاجلة، بعضها يتعلق بقصّر، إلى الحكومة أثناء الفترة قيد الاستعراض، ولكنه يُعرب عن تقديره لرد الحكومة على هذه الحالات.
- ٣٥٥- ويعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء تزايد حالات التخويف والانتقام، ويذكر الحكومة بالتزاماتها بحماية الأشخاص من إساءة المعاملة أو التخويف أو الانتقام وفقاً للمادتين ١٣-٣ و ١٣-٥ من الإعلان (الالتزام بالمعاقبة على إساءة المعاملة أو التخويف أو الانتقام).
- ٣٥٦- ويهنئ الفريق العامل الحكومة لتصديقها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويدعو الحكومة إلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢.

الجيل الأسود

الحالات الموصّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		الحالات المُحالّة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم تُبيّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	١٥	الحالات المُرسلة بموجب إجراء التصرف العاجل	١٥
الحالات التي توقّف المصادره غير التي توقّف مُبيّن فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	١٤	الحالات المُرسلة بموجب إجراء العادي	١٤
عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	صفر	الحالات المُرسلة بموجب إجراء الحكومة	١٤
عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها	١	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	١
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	١
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	١
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	١

المعلومات الواردة من الحكومة

- ٣٥٧- في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أحالت الحكومة معلومات بشأن حالة واحدة أرسلت إلى المصادر لإنهاء النظر فيها.

الاجتماعات

- ٣٥٨- اجتمع ممثلو الحكومة مع الفريق العامل في دورته التاسعة والثمانين لمناقشة التطورات المتصلة بالحالات.

وقف النظر في بعض الحالات

٣٥٩- بذل الفريق العامل على مر السنين محاولات عديدة للاتصال بمصادر ١٤ حالة لم يُبت فيها، ولكن دون جدوى. وقرر الفريق العامل بصفة استثنائية، ووفقاً لأسلوب عمله، وقف النظر في ١٤ حالة. ويرى الفريق العامل أنه لا يستطيع القيام بأي دور لعدم إمكانية متابعة الحالات. ومن الممكن أن يُعاد النظر في هذه الحالات في أي وقت.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٣٦٠- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ١٦ حالة إلى الحكومة، تم توضيح حالة واحدة منها بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة، وثمة ١٤ حالة أوقف النظر فيها، وحالة واحدة لم يُبت فيها بعد.

ملاحظات

٣٦١- يُلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

المغرب

الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		الحالات المخالفة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: ١٩	
عدد الحالات التي لم تُبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي توقفت فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم تُبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي توقفت فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض
٥٨	٥٦	١٩	٢١
عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	١
٨	١	لا	١
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	لا توجد أي رسالة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي رد

الحالات العادية

٣٦٢- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ١٩ حالة تم الإبلاغ عنها حديثاً. ووقعت هذه الحالات في الفترة بين عام ١٩٥٦ وعام ٢٠٠٥.

المعلومات الواردة من الحكومة

٣٦٣- أحالت الحكومة ثلاثة بلاغات مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٣٦٤- وقُدمت في البلاغ الأول معلومات بشأن ثماني حالات. وقرر الفريق العامل، في دورته الثامنة والثمانين، تطبيق قاعدة الأشهر الستة في حالة واحدة. وفي حالتين، أرسل الفريق العامل معلومات إلى المصادر لإنهاء النظر فيها. وفي الحالات الخمس الأخرى، اعتُبرت المعلومات غير كافية لتوضيح هذه الحالات.

٣٦٥- وفيما يتعلق بالبلاغين الثاني والثالث، قدمت الحكومة معلومات عن ٢٤ حالة و ٢٠ حالة على التوالي. ولم يتسن ترجمة هذين البلاغين في الوقت المناسب لإدراجهما في هذا التقرير.

الاجتماعات

٣٦٦- اجتمعت حكومة المغرب مع الفريق العامل في دورته السابعة والثمانين لمناقشة التطورات المتعلقة بالحالات التي لم يُبت فيها بعد.

الزيارات القطرية

٣٦٧- قام الفريق العامل ببعثة إلى المغرب في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (انظر الوثيقة E/HRC/13/10/Add.1) وأعقبها بعقد دورته الثامنة والثمانين في الرباط في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

وقف النظر في بعض الحالات

٣٦٨- بذل الفريق العامل على مر السنين محاولات عديدة للاتصال بمصدر ٢١ حالة لم يبت فيها بعد، ولكن دون جدوى. وقرر الفريق العامل بصفة استثنائية، ووفقاً لأسلوب عمله، وقف النظر في ٢١ حالة. ويرى الفريق العامل أنه لا يستطيع القيام بأي دور لعدم إمكانية متابعة الحالات. ومن الممكن أن يعاد النظر في هذه الحالات في أي وقت آخر.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٣٦٩- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٢٦٨ حالة إلى الحكومة؛ تم توضيح ٤٧ حالة منها بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصادر، و ١٤٤ حالة أخرى بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة، وثمة ٢١ حالة أوقف النظر فيها و ٥٦ حالة لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٣٧٠- يشكر الفريق العامل الحكومة على ما قدمته من تعاون أثناء زيارة الفريق إلى البلد ولاستضافتها دورته الثامنة والثمانين.

٣٧١- ويرحب الفريق العامل بالجهود التي بذلتها الحكومة لتوضيح الحالات التي لم يبت فيها بعد.

٣٧٢- وينوه الفريق العامل بتوقيع المغرب على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

موزامبيق

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال	
قيد الاستعراض: صفر		الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم يُبتَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب	الصادر غير	عدد الحالات التي لم يُبتَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
إجراء التصرف العاجل	بموجب الإجراء العادي	الحكومة	السنة قيد الاستعراض
صفر	صفر	صفر	٢
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها		عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	
لا توجد أي ردود		صفر	
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٣٧٣- أحال الفريق العامل إلى الحكومة جميع الحالات التي لم يُبت فيها بعد، ويأسف لعدم تلقيه أي رد من الحكومة بشأنها. ويتضمن التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجزاً للحالة في البلد.

ملاحظات

٣٧٤- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

میانمار

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن
فيها حتى بداية الفترة قيد	الحالات المُرسلة بموجب	المصادر غير	المصادر غير
الاستعراض	إجراء التصرف العاجل	الحكومة	الحكومة
صفر	صفر	صفر	صفر
صفر	صفر	صفر	صفر
عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
٥	لا	٤	٤
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٣٧٥- أحالت الحكومة بلاغاً واحداً مؤخراً ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، يتعلق بجميع الحالات. وبناء على هذه المعلومات، قرر الفريق العامل في دورته التاسعة والثمانين تطبيق قاعدة الأشهر الستة على أربع حالات منها.

مجموع الحالات الخالية والموضحة والتي لم يُبيّن فيها بعد

٣٧٦- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، منذ إنشائه، سبع حالات؛ تم توضيح حالتين منها بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة، ولم يبيّن بعد في خمس حالات.

ملاحظات

٣٧٧- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتصديق عليها، وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

ناميبيا

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة	الحالات الموضَّحة خلال	الفترة قيد الاستعراض: صفر	قيد الاستعراض: صفر
عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن	عدد الحالات التي لم تُبيّن
فيها حتى بداية الفترة قيد	الحالات المُرسلة بموجب	المصادر غير المُبيّن فيها حتى نهاية	فيها حتى بداية الفترة قيد
الاستعراض	إجراء التصرف العاجل	الحكومة	الاستعراض
صفر	صفر	صفر	صفر
صفر	صفر	صفر	صفر
عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها
صفر	صفر	صفر	صفر
ادعاء عام	ادعاء عام	ادعاء عام	ادعاء عام
رسالة طلب تدخّل فوري	رسالة طلب تدخّل فوري	رسالة طلب تدخّل فوري	رسالة طلب تدخّل فوري
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	طلب الفريق العامل القيام بزيارة	طلب الفريق العامل القيام بزيارة	طلب الفريق العامل القيام بزيارة

٣٧٨- أحوال الفريق العامل إلى الحكومة جميع الحالات التي لم يبت فيها بعد، وأقرت الحكومة بتلقي حالتين حديثتين. ويتضمن التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجزاً للحالة في البلد.

المعلومات الواردة من الحكومة

٣٧٩- أحوالت الحكومة إلى الفريق العامل بلاغين مؤرخين ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، على النحو الوارد أدناه.

الادعاءات العامة

موجز الادعاءات

٣٨٠- تلقى الفريق العامل معلومات من المصادر بشأن العقبات التي يُدعى أنها تعترض تنفيذ الإعلان. وقد أُحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة بعد الدورة السابعة والثمانين للفريق العامل.

٣٨١- وأبلغ الفريق العامل بوجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن حالات الاختفاء القسري حدثت ويتواصل حدوثها على نطاق واسع في ناميبيا. ويُدعى أن حالة الطوارئ المعمول بها في ناميبيا تُستخدم لأغراض الاختفاء القسري.

٣٨٢- وذكّر أنه في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر من نفس العام، اختفت مجموعة من ٤٠ شخصاً تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ٥٦ سنة فور قيام قوات الأمن في ناميبيا بالقبض عليهم في إقليم كافانجو. ويُدعى أن أفراد القوات

الميدانية الخاصة قبضت على هؤلاء الرجال واتهمتهم بالتعاطف مع الحركة الشعبية لتحرير أنغولا، ومساندتها والتعاون معها والانضمام إليها. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، اختفى ١٨ فرداً من الأقلية الأصلية Kxoe دون أن يُعثر لهم على أثر. وكانوا قد اختفوا فور احتجازهم من قبل كل من الكتبية الأولى لقوات الدفاع الوطني وأفراد القوات الميدانية الخاصة. واتهموا أيضاً بالتعاطف مع الحركة الشعبية لتحرير أنغولا ودعمها والتعاون معها. غير أنه ذُكر أن هؤلاء الأشخاص المختفين لم يواجهوا بأي دليل دامغ ولم توجه إليهم أي تهمة أمام المحاكم، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢(١)(أ) من دستور ناميبيا.

٣٨٣- وأبلغ الفريق العامل أيضاً أنه في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨ اختفت مجموعة أخرى تضم أكثر من ٣٠ من سكان القرى المنتمين لقبائل الكيكسو والسان دون أن يُعثر لهم على أثر، وذلك في أعقاب عمليات تمشيط قامت بها قوات الأمن في ناميبيا. وذُكر أن هؤلاء القرويين جُمعوا من قرى تشيتو وبوابواتا وأوميغا وماتجوكو وباجاني، بعد أن اتهموا "بالتعاون مع الحركة الشعبية لتحرير أنغولا" و/أو مع عصابات جيش تحرير كابريفني.

٣٨٤- ويُدعى أيضاً اختفاء بعض الأفراد في إقليمي كافانجو وكابريفني بعضهم على يد أفراد الكتبية الأولى لقوات الدفاع الوطني.

٣٨٥- ونتيجة لذلك، يُدعى أن من الممكن أن يُعثر في أراضي ناميبيا على مقابر تضم رفات الأشخاص المختفين. وأدعي العثور على مقابر بالقرب من قرية أويديلونغا في منطقة أومولونغوا؛ وفي قرية أوما مواندي التي تبعد نحو ١٥ كيلومتراً إلى الشمال من حدود ناميبيا؛ وفي أدغال منطقة أوكاكانغا كونغولا، التي تبعد نحو ١٠ كيلومترات إلى الشمال من حدود ناميبيا؛ وفي غابة أولولغو القريبة من قرية أولوبال؛ وفي منطقة قرية أوديبلا؛ وداخل ناميبيا بين قرية أوهوانغا وقرية أوسينغادو.

رد الحكومة

٣٨٦- ردت الحكومة على هذا الادعاء العام في رسالتين مؤرختين ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وطلبت في الرسالة الأولى مزيداً من الوقت، حيث يتطلب الرد مساهمات من عدة إدارات. وذكرت الحكومة في الرسالة الثانية أن دستور البلد يرسى بوضوح إطار حماية حقوق الإنسان لمواطني ناميبيا، وأن هناك سبل انتصاف واجبة الإنفاذ متاحة لأي مواطن أو مقيم في ناميبيا يدعي أو يشعر أن أياً من حقوقه التي يكفلها الدستور قد انتهكت. وتتاح للأفراد الحرية التامة في التماس الانتصاف أمام المحاكم المدنية، أو المحاكم الجنائية إذا وصل الانتهاك إلى حد الفعل الإجرامي، ومن ذلك جريمة الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وفي الحالات الجنائية، يمكن للأفراد تقديم شكاوى إلى الشرطة دون دفع رسوم. وتتاح سبل الانتصاف غير القضائية عن طريق مكتب أمين المظالم نظير رسوم.

٣٨٧- وتولي الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القانون في ناميبيا اهتماماً شديداً أثناء التحقيقات لجريمة الاختفاء القسري أو غير الطوعي. فإذا وجدت الشرطة أسباباً تدعو إلى الاعتقاد بارتكاب هذا الفعل، يجرى التحقيق المناسب بما يتيح للإجراءات الجنائية أن تأخذ

مجراها في المحاكم. وإذا رُفضت حالة أثناء المحاكمة، من الممكن إجراء تحقيق برئاسة موظف قضائي. ومن ثم، يتضح أن ناميبيا، بوصفها بلداً تأسس على مبادئ حكم القانون والديمقراطية، لديها الكثير من سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص المظلومين.

٣٨٨- وذكرت الحكومة أيضاً أن الحق في حرية التعبير والحق في الحياة متأصلان في دستور ناميبيا. وفي إشارة إلى الادعاءات، قالت الحكومة إن مركز المساعدة القانونية رفع قضية أمام المحكمة العليا لناميبيا، نيابة عن أقارب أشخاص مفقودين، مطالباً بالإفراج الفوري عنهم. وأصدرت المحكمة العليا قرارها بعدم اعتبار الحكومة مسؤولة عن الإفراج عن أشخاص ليسوا محتجزين لديها.

مجموع الحالات الخالية والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٣٨٩- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، منذ إنشائه، ثلاث حالات ؛ وجميع هذه الحالات لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٣٩٠- يذكر الفريق العامل الحكومة بالتزاماتها، بموجب الإعلان، بعدم ممارسة أعمال الاختفاء القسري أو السماح بها أو التغاضي عنها (المادة ٢)، وباتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها (المادة ٣)، وبإجراء تحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري (المادة ١٣-١)، وبأن تكفل للسلطة المختصة الصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفعالية، بما في ذلك صلاحيات إجبار الشهود على الحضور وتقديم المستندات ذات الصلة، والانتقال على الفور لمعاينة المواقع (المادة ١٣-٢)، وبالحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام (المادة ١٣-٣)، وبإجراء تحقيقات كاملة ونزيهة "ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد" (المادة ١٣-٦).

٣٩١- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

نبيال

الحالات المُخلّفة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: ٢٢	
الحالات الموضّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر		الحالات الموضّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم تُبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	٤٣٦	عدد الحالات التي لم تُبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	٤٥٨
إجراء التصرف العاجل	صفر	إجراء التصرف العاجل	صفر
بموجب الإجراءات العادية	٢٢	بموجب الإجراءات العادية	صفر
الحالات المُرسلة بموجب المصادر غير المُبت فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	صفر	الحالات المُرسلة بموجب المصادر غير المُبت فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	صفر

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أي ردود	صفر
لا يوجد أي رد	رد الحكومة	ادعاء عام
لا يوجد أي رد	رد الحكومة	رسالة طلب تدخّل فوري
نعم	رد الحكومة	طلب الفريق العامل القيام بزيارة

الإجراءات العادية

٣٩٢- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ٢٢ حالة تم الإبلاغ عنها حديثاً. وقد وقعت هذه الحالات في مقاطعة بارديا في الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٤. ويعتقد أن الجيش والشرطة مسؤولان عن حالات الاختفاء هذه.

المعلومات الواردة من الحكومة

٣٩١- أحالت الحكومة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بلاغاً واحداً يتعلق بطلب الفريق العامل زيارة البلد.

المعلومات الواردة من المصادر

٣٩٤- وردت معلومات من المصادر بشأن حالة واحدة.

البيانات الصحفية

٣٩٥- أصدر الفريق العامل في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بياناً صحفياً يرحب فيه بالتقرير المتعلق بحالات الاختفاء القسري المتصلة بالتزاع في مقاطعة بارديا، المقدم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيبال التي كان لها الفضل في تلقي الفريق العامل للعديد من الحالات. وأكد الفريق العامل على توصية واحدة من التوصيات الرئيسية للتقرير، وهي تتعلق بإنشاء لجنة للتحقيق في حالات الاختفاء. واغتتم الفريق العامل الفرصة للاعتراف بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها حكومة نيبال منذ الزيارة القطرية التي قام بها الفريق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. غير أن الفريق أكد أنه لا يزال هناك ما يجب القيام به في إطار تنفيذ توصيات الفريق العامل، مثل النص على تجريم حالات الاختفاء القسري في القانون الوطني. وكرر الفريق العامل طلبه بالقيام بزيارة متابعة إلى نيبال، سعياً إلى مساعدة الحكومة على منع حالات الاختفاء مستقبلاً والتصدي لقضيتي الإفلات من العقاب والتعويضات (يمكن الاطلاع على النص الكامل للبيان الصحفي في الموقع التالي:

<http://www.unhcr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/D5EE2B6E0334A714C125752400>

.(541874?opendocument)

طلب القيام بزيارة

٣٩٦- في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، طلب الفريق العامل القيام ببعثة متابعة في نيبال. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وجه الفريق رسالة تذكيرية في هذا الصدد. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أبلغت الحكومة الفريق العامل بعدم تمكنها من توجيه دعوة إليه لزيارة البلد بسبب القدرات المحدودة للبلد وارتباطات أخرى.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٣٩٧- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، منذ إنشائه، ٦٧٢ حالة؛ وتم توضيح ٧٩ حالة منها بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصادر، و١٣٥ حالة أخرى بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة، وثمة ٤٥٨ حالة لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٣٩٨- يكرر الفريق العامل ملاحظته السابقة فيما يخص التزامات الحكومة بموجب الإعلان "بأن تقدم إلى العدالة جميع الأشخاص الذين يفترض أنهم مسؤولون عن أفعال ينجم عنها اختفاء قسري" (المادة ١٣)، وبأن "أي شخص، يُدعى أنه ارتكب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤، يوقف عن أداء أية واجبات رسمية أثناء فترة التحقيق" (المادة ١٦-١)، وأن الأشخاص "تحاكمهم فقط المحاكم العادية المختصة في كل ولاية، وليس أية محكمة قضائية خاصة أخرى، ولا سيما المحاكم العسكرية" (المادة ١٦-٢).

٣٩٩- وبعث الفريق العامل برسالة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى حكومة نيبال يطلب فيها تقريراً خطياً عن تنفيذ توصيات الفريق التي أصدرها عقب زيارته إلى البلد في عام ٢٠٠٤. ويعرب الفريق عن أسفه لعدم تلقيه التقرير المعني.

٤٠٠- ويؤكد الفريق العامل مجدداً طلبه إلى الحكومة بزيارة البلد من أجل توضيح الحالات التي لم يبت فيها بعد، والبالغ عددها ٤٥٧ حالة.

٤٠١- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتصديق عليها، وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

نيكاراغوا

الحالات المُخالفة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاجل	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر
١٠٣	صفر	١٠٣	صفر

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العاجلة

٤٠٦- أحوال الفريق العامل إلى الحكومة ٣ حالات بموجب الإجراءات الخاص بالتصرف العاجل. وتتعلق هذه الحالات بكل من **ذاكر مجيد**، الذي اختفى في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بعد اختطافه على يد عملاء استخبارات الجيش الباكستاني؛ و**دين محمد بلوش**، الذي اختطفه موظفو الدولة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ من مستشفى أورناش حيث كان يعمل؛ و**إحسان أركوماندي**، الذي اختطفه عملاء جهاز مخبرات الدولة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ من حافلة أثناء سفره من منطقة أماند بإقليم بالوشستان إلى كراتشي، بباكستان. وقد أقرت الحكومة بتلقي هذه الحالات.

الإجراءات العادية

٤٠٧- أحوال الفريق العامل إلى الحكومة ثلاث حالات تم الإبلاغ عنها حديثاً. وتخص الحالة الأولى **عتيق الرحمن**، الذي اعتقله ضباط المخبرات الباكستانية في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في منطقة أوتاد الواقعة في مقاطعة الحدود الشمالية الغربية لباكستان. وتخص الحالة الثانية **نعيم محمد نعيم**، الذي اعتقلته السلطات الحكومية في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في مدينة كورانجي، في كراتشي الشمالية بإقليم السند. وتخص الحالة الثالثة **زين العابدين**، الذي اعتقل في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في حي غولشان إقبال، في كراتشي.

المعلومات الواردة من الحكومة

٤٠٨- أحوال الحكومة بلاغاً واحداً مؤخراً ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ يتعلق بحالة واحدة. ولم تكن المعلومات كافية لتوضيح الحالة.

مجموع الحالات الخالية والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٤٠٩- أحوال الفريق العامل إلى الحكومة، منذ إنشائه، ١٢٤ حالة. وتم توضيح ست حالات منها بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصادر، و ١٨ حالة أخرى بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة، ولا تزال هناك ١٠٠ حالة لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٤١٠- يعرب الفريق العامل عن قلقه لأن خلال الفترة موضع الاستعراض أرسلت ثلاث حالات بموجب إجراء التصرف العاجل.

٤١١- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتصديق عليها، وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

بيرو

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال	
قيد الاستعراض: صفر		الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم تُيْت	عدد الحالات التي لم تُيْت	عدد الحالات التي لم تُيْت	عدد الحالات التي لم تُيْت
فيها حتى بداية الفترة قيد	الحالات المُرسلة بموجب	المصادر غير	المصادر غير
الاستعراض	إجراء التصرف العاجل	الحكومة	الحكومة
صفر	صفر	صفر	صفر
٢ ٣٧١	٢ ٣٧١	٢ ٣٧١	٢ ٣٧١
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها		عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من	
ردود متعددة بشأن بعض الحالات		جانِب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	
صفر	لا توجد أية ردود	صفر	
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٤١٢- أحوال الفريق العامل مجدداً إلى الحكومة جميع الحالات التي لم يُيْت فيها بعد، ويأسف الفريق لعدم تلقيه أي رد من الحكومة. ويتضمن التقرير E/CN.4/2006/56 و Corr.1 موجزاً للحالة في البلد.

ملاحظات

٤١٣- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢.

الفلبين

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال	
قيد الاستعراض: صفر		الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم تُيْت	عدد الحالات التي لم تُيْت	عدد الحالات التي لم تُيْت	عدد الحالات التي لم تُيْت
فيها حتى بداية الفترة قيد	الحالات المُرسلة بموجب	المصادر غير	المصادر غير
الاستعراض	إجراء التصرف العاجل	الحكومة	الحكومة
صفر	صفر	صفر	صفر
٦١٩	٦١٩	٦١٩	٦١٩
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها		عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من	
ردود متعددة بشأن بعض الحالات		جانِب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	
١	نعم	صفر	

ادعاء عام	نعم	رد الحكومة	لا
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	لا

المعلومات الواردة من الحكومة

٤١٤- تلقى الفريق العامل من الحكومة ثلاث رسائل مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. تتعلق الرسائل الأولى بحالة واحدة، واعتبرت المعلومات الواردة بهما غير كافية لتوضيح الحالة. وأُرسلت الرسالة الثالثة بالاشتراك مع ثلاث آليات أخرى للإجراءات الخاصة، رداً على رسالة وُجّهت في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

المعلومات الواردة من المصادر

٤١٥- تلقى الفريق العامل من المصادر معلومات بشأن حالة واحدة، ولكنها لم تؤد إلى أي توضيح للحالة.

الادعاءات العامة

موجز الادعاءات

٤١٦- تلقى الفريق العامل معلومات من المصادر بشأن العقبات التي يُدعى أنها تعترض تنفيذ الإعلان. وقد أحال الفريق هذه المعلومات إلى الحكومة بعد دورته السادسة والثمانين في إطار الادعاء العام التالي.

٤١٧- وذكّر أنه رغم ارتفاع عدد حالات الاختفاء في الفلبين، رفضت محكمة الاستئناف مؤخراً التماسات التظلم المقدمة لفشل مقدمي التماسات في إثبات أن حقوقهم في الحياة أو الحرية أو الأمن قد انتهكت أو معرضة للتهديد. وتشير المعلومات الواردة إلى أن عبء تقديم دليل ظاهر أو واضح على التهديدات يقع على عاتق الضحايا لا على الوكالات الحكومية.

٤١٨- وثمة قلق أيضاً لأن أحد التماسات رفض على أساس الزعم بأن الأشخاص المعنيين اختاروا البقاء رهن الاحتجاز العسكري. غير أنه ما لم يكن هناك أمر بالاعتقال، ولا يجوز للمحكمة أن تأمر ببقاء أي ضحية رهن الاحتجاز لدى القوات المسلحة.

٤١٩- ويُدعى أن هذا الكم الهائل من القرارات سيُشجع فقط على المزيد من الإفلات من العقاب.

٤٢٠- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة في هذا الصدد.

طلب القيام بزيارة

٤٢١- في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، طلب الفريق العامل القيام بزيارة إلى الفلبين. ووُجّهت رسالة تذكيرية في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. غير أن الفريق لم يتلق أي رد من الحكومة.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٤٢٢- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، منذ إنشائه، ٧٨٠ حالة؛ تم توضيح ٣٥ حالة منها بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصادر، و١٢٦ حالة أخرى بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة، وثمة ٦١٩ حالة لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٤٢٣- يُذكر الفريق العامل الحكومة بالتزاماتها، بموجب الإعلان، بحماية المشاركين في التحقيق من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام (المادة ١٣-٣)، وباتخاذ تدابير "لضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة على أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل، تقع لدى تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق" (المادة ١٣-٥)، و"بإجراء التحقيق ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد" (المادة ١٣-٦).

٤٢٤- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتصديق عليها، وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

بولندا

الحالات المخالفة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاجل	المصادر غير المُبت فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
صفر	صفر	صفر	صفر
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	صفر
صفر	لا توجد أية ردود	صفر	صفر
ادعاء عام	نعم	رد الحكومة	نعم
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الادعاءات العامة

موجز الادعاءات

٤٢٥- تلقى الفريق العامل معلومات من المصادر بشأن العقبات التي يُدعى أنها تعترض تنفيذ الإعلان. وقد أحال الفريق هذه المعلومات إلى الحكومة بعد دورته السابعة والثمانين.

٤٢٦- وتفيد التقارير بأن حكومة بولندا شاركت بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٥ في عمليات تسليم واحتجاز سرية. وكان ضحايا التسليم يُحتجزون عموماً لفترات طويلة في سجون سرية، دون إمكانية الاتصال باللجنة الدولية للصليب الأحمر، ودون إبلاغ ذويهم، ودون إبلاغهم بوضعهم القانوني وحقوقهم القانونية. ولم تكن أحوال الاحتجاز ومعاملة السجناء تخضع لأي رقابة. ولم تتوافر أيضاً أي معلومات عن الإجراءات المنفذة فيما يتعلق بقرار احتجاز السجناء ومدة الاحتجاز. ويُعتقد أن هذه الممارسات تصل إلى حد الاختفاء القسري.

٤٢٧- وتشير المعلومات الواردة إلى أن بولندا سمحت بإقامة مرافق احتجاز سرية في أراضيها.

٤٢٨- وأبلغ الفريق العامل أيضاً بأن مطارات بولندا استُخدمت لحركة الطائرات التي تنقل ضحايا التسليم. وكانت هذه الطائرات تتوقف في هذه المطارات أثناء رحلتها لنقل المحتجزين أو استلامهم أو تسليمهم أو إعادتهم في إطار عمليات التسليم. ويُعتقد أن استخدام تلك الطائرات، دون مراقبة أو مراجعة من الحكومة، كان أساسياً لتيسير برنامج التسليم وتنفيذه. وفي بعض الحالات، استُخدمت هذه الطائرات لاحتجاز أفراد في الأراضي الأوروبية، واستُخدمت في حالات أخرى لنقل ضحايا الاختفاء القسري من الفضاء الأوروبي وإليه. ويُزعم أن الحكومة البولندية سمحت لهذه الطائرات بالهبوط في أراضيها دون اتخاذ أي تدابير لمنع استخدامها في أعمال الاحتجاز السري والتسليم.

٤٢٩- وتشير التقارير الواردة إلى أن حكومة بولندا عزفت عن إجراء تحقيقات دقيقة في حالات الاختفاء القسري المرتبطة بعمليات التسليم. ويُذكر أن الحكومة فشلت في إجراء تحقيق فعال ومستقل ونزيه في دور المسؤولين الحكوميين في العمليات المتصلة بالاختفاء القسري وفي استخدام أراضي الدولة لهذا الغرض. ولم تُقدّم للضحايا ولا لأسرهم أي سبل انتصاف، وهي تشمل، في بعض الحالات، معرفة مصير الأشخاص المفقودين ومكانهم.

رد الحكومة

٤٣٠- في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ردّت الحكومة على هذا الادعاء العام مبينة أن مكتب النيابة العامة في وارسو شرع في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨ في التحقيق في الوجود المزعوم للسجون السرية في بولندا وكذلك في النقل والاحتجاز غير القانونيين لأشخاص يُشتبه في أنهم إرهابيون. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ونتيجة لإعادة تنظيم مكتب النائب العام، أُحيل التحقيق إلى مكتب نيابة الاستئناف في وارسو. ويجمع المحققون أثناء

التحقيقات أدلة تُعتبر سرية. ولضمان سير الدعوى في مجراها السليم، يلتزم أعضاء النيابة الذين يجرون التحقيقات بمراعاة سرية الحالة. وفي هذا السياق، من غير الممكن تقديم أي معلومات تتعلق بنتائج التحقيق. ولدى انتهاء إجراءات الدعوى وإعلان نتائجها، تُقدّم حكومة بولندا جميع المعلومات اللازمة والمطلوبة إلى أي هيئة دولية. ولا توافق حكومة بولندا على البيان الوارد في الادعاء العام بشأن عزوفها عن إجراء تحقيقات دقيقة في حالات الاختفاء القسري المرتبطة بعمليات التسليم، وبشأن فشلها في إجراء تحقيق فعال ومستقل ونزيه في دور المسؤولين الحكوميين في العمليات المتصلة بالاختفاء القسري وفي استخدام أراضي الدولة لهذا الغرض.

ملاحظات

٤٣١ - يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتصديق عليها، وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

البرتغال

الحالات المُحالّة إلى الحكومة خلال الفترة	الحالات الموضّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض
الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاجل	المصادر غير المُرسلة بموجب الإجراءات العاجل
صفر	صفر
عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
لا توجد أية ردود	صفر
ادعاء عام	رد الحكومة
رسالة طلب تدخّل فوري	رد الحكومة
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	رد الحكومة

الادعاءات العامة

موجز الادعاءات

٤٣٢ - تلقى الفريق العامل معلومات من المصادر بشأن العقبات التي يُدعى أنها تعترض تنفيذ الإعلان. وقد أحال الفريق هذه المعلومات إلى الحكومة بعد دورته السابعة والثمانين.

٤٣٣- وُذكر أن حكومة البرتغال شاركت في عام ٢٠٠٣ في عمليات تسليم واحتجاز سرية. ويُزعم أن دور الحكومة في هذه العمليات شمل السماح باستخدام مطارات البرتغال لحركة الطائرات التي تنقل ضحايا التسليم. وكانت هذه الطائرات تتوقف في هذه المطارات أثناء رحلاتها لنقل المحتجزين أو استلامهم أو تسليمهم أو إعادتهم في إطار عمليات التسليم. ويعتقد أن استخدام تلك الطائرات، دون مراقبة أو مراجعة من الحكومة، كان أساسياً لتيسير برنامج التسليم وتنفيذه. وفي بعض الحالات، استُخدمت هذه الطائرات لاحتجاز أفراد في أوروبا، واستخدمت في حالات أخرى لنقل ضحايا الاختفاء القسري من أوروبا وإليها. ويُزعم أن الحكومة سمحت لهذه الطائرات بالهبوط في أراضيها دون اتخاذ أي تدابير لمنع استخدامها في عمليات الاحتجاز السري والتسليم.

رد الحكومة

٤٣٤- في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ردت الحكومة على هذا الادعاء العام بأنه لا أساس له من الصحة. وقالت إن المشاركة المزعومة للحكومة في ممارسة عمليات التسليم والاحتجاز السري طُرحت قبل ذلك في تحقيقين أجراهما في عام ٢٠٠٦ الأمين العام لمجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي، على التوالي.

٤٣٥- ولم تصدر السلطات البرتغالية، ولم تتلق، أي طلب يتعلق بالترخيص بتحليق أو هبوط أي طائرة من النوع المزعوم استخدامه لنقل ضحايا التسليم. ولا يوجد أي دليل على دخول أي طائرة من هذا النوع إلى أجواء البرتغال أو استخدامها لهذه الأجواء.

٤٣٦- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لضمان عدم استغلال أراضي البرتغال لنقل ضحايا التسليم، أشارت الحكومة في ردها إلى وجود آليات صارمة لمراقبة الطائرات العابرة، وأن هذه الآليات ملزمة رغم اختلاف الإجراءات والسلطات المسؤولة في حالة الطائرات المدنية أو في حالة الطائرات العسكرية.

٤٣٧- وفيما يتعلق بالتحقيقات التي أُجريت بها، أكدت الحكومة أنه علاوة على التحقيقات التي أُجريت من أجل الرد على مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي، والتي شملت عدة وزارات، أحررت النيابة العامة تحقيقاً محدداً خلال الفترة من شباط/فبراير ٢٠٠٧ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٩، خلصت منه إلى عدم وجود أدلة. وتُعتبر النيابة فرعاً من القضاء، وهي مستقلة عن السلطة التنفيذية.

٤٣٨- وفيما يتعلق بوجود سبل انتصاف فورية وفعالة لضحايا الاختفاء القسري وأسرهم، ذكرت الحكومة أن الدستور ينص على هذه الضمانات، ولا سيما في المادة ٢٧ منه. ويمكن للضحايا الذين يعجزون عن دفع أتعاب الممثل القانوني أن يعتمدوا على النيابة العامة في إعداد طلب باسمهم للحصول على تعويض. ولم يسبق لأي ضحية للاختفاء القسري أن طلب تعويضاً من الحكومة البرتغالية.

ملاحظات

٤٣٩- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

رومانيا

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال	
قيد الاستعراض: صفر		الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم تُبيّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاديّة	المصادر غير المُبيّن فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم تُبيّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
صفر	صفر	صفر	صفر
عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	صفر
صفر	لا توجد أية ردود	صفر	صفر
ادعاء عام	نعم	رد الحكومة	لا
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الادعاءات العامة

موجز الادعاءات

٤٤٠- تلقى الفريق العامل معلومات من المصادر بشأن العقوبات التي يُدعى أنّها تعرّض تنفيذ الإعلان. وقد أحال الفريق هذه المعلومات إلى الحكومة بعد دورته السابعة والثمانين.

٤٤١- وتفيد التقارير بأن حكومة رومانيا شاركت بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٥ في عمليات تسليم واحتجاز سرية. وكان ضحايا التسليم يُحتجزون عموماً لفترات طويلة في سجون سرية، دون إمكانية الاتصال باللجنة الدولية للصليب الأحمر ودون إبلاغ ذويهم، ودون إبلاغهم بوضعهم القانوني وحقوقهم القانونية. ولم تكن أحوال الاحتجاز ومعاملة السجناء تخضع لأي رقابة. ولم تتوافر أيضاً أي معلومات عن الإجراءات المنفذة فيما يتعلق بقرار احتجاز السجناء ومدة الاحتجاز. ويُعتقد أن هذه الممارسات تصل إلى حد الاختفاء القسري.

٤٤٢- وتشير المعلومات الواردة إلى أن رومانيا سمحت بإقامة مرافق احتجاز سرية في أراضيها.

٤٤٣- وأبلغ الفريق العامل أيضاً بأن مطارات رومانيا استُخدمت لحركة الطائرات التي تنقل ضحايا التسليم. وكانت هذه الطائرات تتوقف في هذه المطارات أثناء رحلتها لنقل المحتجزين

أو استلامهم أو تسليمهم أو إعادتهم في إطار عمليات التسليم. ويعتقد أن استخدام تلك الطائرات، دون مراقبة أو مراجعة من الحكومة، كان ضرورياً لتيسير برنامج التسليم وتنفيذه. وفي بعض الحالات، استُخدمت هذه الطائرات لاحتجاز أفراد في الأراضي الأوروبية، واستخدمت في حالات أخرى لنقل ضحايا الاختفاء القسري من الفضاء الأوروبي وإليه. ويُزعم أن الحكومة سمحت لهذه الطائرات بالهبوط في أراضيها دون اتخاذ أي تدابير لمنع استخدامها في أعمال الاحتجاز السري والتسليم.

٤٤٤- وتشير التقارير الواردة إلى أن حكومة رومانيا عزفت عن إجراء تحقيقات دقيقة في حالات الاختفاء القسري المرتبطة بعمليات التسليم، بزعم سرية قضايا الأمن القومي أو المحافظة على أسرار الدولة. ويُذكر أن الحكومة فشلت في إجراء تحقيق فعال ومستقل ونزيه في دور المسؤولين الحكوميين في العمليات المتصلة بالاختفاء القسري. ويُذكر كذلك أن الحكومة حالت دون إجراء تحقيق أو اتخاذ قرارات في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان في حالات التسليم والاحتجاز السري. ولم تُقدم للضحايا ولا لأسرهم أي سبل انتصاف، وهي تشمل، في بعض الحالات، معرفة مصير الأشخاص المفقودين ومكانهم.

٤٤٥- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه أي رد من الحكومة في هذا الصدد.

ملاحظات

٤٤٦- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

الاتحاد الروسي

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم تُبيّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاجل	المصادر غير المُرسلة بموجب الإجراءات العاجل	عدد الحالات التي لم تُبيّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
٤٦٧	صفر	صفر	٤٦٧
عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها
٩	نعم	١	نعم
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء	ادعاء عام
رسالة طلب تدخّل فوري	نعم	نعم	رسالة طلب تدخّل فوري
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	نعم	طلب الفريق العامل القيام بزيارة

المعلومات الواردة من الحكومة

٤٤٧- أحالت الحكومة ثلاث رسائل مؤرخة ٤ و ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، شملت معلومات عن حالتين، غير أن هذه المعلومات لم تكن كافية لتوضيح الحالتين. ورغم إرسال الرسالتين الأوليين في تاريخين مختلفين، إلا أنهما تحتويان على المعلومات نفسها بشأن حالة واحدة قرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الأشهر الستة عليها في دورته التاسعة والثمانين. وقدمت الحكومة في الرسالة الثالثة معلومات عن حالة واحدة، ولكن لم تؤد هذه المعلومات إلى أي توضيح.

٤٤٨- وأرسلت الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير سبع رسائل. قدمت الحكومة إلى الفريق العامل في الرسالة الأولى المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ قائمة بأسماء المدنيين في جمهورية أوسيتيا الجنوبية الذين يُفترض أنهم اختطفوا على يد أفراد من قوات الأمن في جورجيا إبان النزاع الذي نشأ في جنوب أوسيتيا في آب/أغسطس ٢٠٠٨. وفي الرسالة الثانية المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ردت الحكومة على رسالة التدخل العاجل التي أرسلها الفريق العامل في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤٤٩- وفي الرسالة المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدمت الحكومة معلومات بشأن تسع حالات. غير أن المعلومات اعتبرت غير كافية لتقديم أي توضيح.

٤٥٠- وفي الرسالة المؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدمت الحكومة معلومات بشأن الرسالة العاجلة المرسله في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٤٥١- وفي الرسالة المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قدمت الحكومة معلومات بشأن حالة واحدة، ولكنها لم تؤد إلى أي توضيح للحالة.

٤٥٢- وفي الرسالة المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ردت الحكومة على طلب الفريق العامل المتعلق بالقيام بزيارة.

٤٥٣- وفي الرسالة المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدمت الحكومة معلومات بشأن تسع حالات. غير أن المعلومات اعتبرت غير كافية لتقديم أي توضيح.

المعلومات الواردة من المصادر

٤٥٤- قدمت المصادر معلومات عن حالتين، ولكنها لم تؤد إلى أي توضيح.

الرسالة الموجهة من الفريق العامل

٤٥٥- في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وجه الفريق العامل، بالاشتراك مع ثلاث آليات أخرى للإجراءات الخاصة، رسالة عاجلة بشأن مقتل محام وصحفي لمشاركتها في التحقيق في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدمت الحكومة معلومات عن سير التحقيقات في ظروف مقتل هذين الشخصين.

التدخل الفوري

٤٥٦- في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وجه الفريق العامل، بالاشتراك مع آليتين أخريين للإجراءات الخاصة، رسالة تدخل فوري تتعلق باقتحام وتفتيش مكاتب مركز البحوث التذكارية ومصادرة البيانات والمحفوظات الرقمية. وفي الرسالة المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ردت الحكومة على رسالة التدخل الفوري.

البيانات الصحفية

٤٥٧- في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أصدر الفريق العامل، بالاشتراك مع ست آليات أخرى للإجراءات الخاصة، بياناً صحفياً يطلب إلى السلطات الروسية توجيه دعوة إليه لزيارة البلد، لمساعدة السلطات في إجراء تحقيق مستقل في سلسلة من عمليات قتل المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين خلال السنوات الأخيرة، الذين يرتبط العديد منهم بوضع حقوق الإنسان في الشيشان وغيرها من جمهوريات شمال القوقاز، بما في ذلك مقتل ناتاليا إستيميروفا (يمكن الاطلاع على النص الكامل للبيان الصحفي في الموقع التالي: <http://www.unhcr.ch/hurricane/hurricane.nsf/view01/D86B6553863678F3C12575FA004> (33DEC?opendocument)).

طلب القيام بزيارة

٤٥٨- في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أعرب الفريق العامل مجدداً عن رغبته في القيام بزيارة إلى الاتحاد الروسي، واقترح الربع الأول من عام ٢٠٠٩ موعداً محتملاً. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أرسل الفريق رسالة تذكيرية في هذا الصدد. وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أفادت الحكومة الفريق العامل بعدم تمكنها من توجيه الدعوة لزيارة البلد نظراً لمحدودية قدرات البلد ولارتباطات أخرى.

مجموع الحالات الخالية والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٤٥٩- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، منذ إنشائه، ٤٧٨ حالة؛ تم توضيح ١٠ حالات منها بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصادر، وحالة واحدة أخرى بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة، وثمة ٤٦٧ حالة لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٤٦٠- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

رواندا

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال	
قيد الاستعراض: صفر		الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب	المصادر غير	عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض
إجراء التصرف العاجل	بموجب الإجراء العادي	الحكومية	السنة قيد الاستعراض
صفر	صفر	صفر	٢١
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها		عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من	
ردود متعددة بشأن بعض الحالات		جانِب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	
لا		صفر	
ادعاء عام		لا يوجد أي رد	
رسالة طلب تدخُّل فوري		لا يوجد أي رد	
طلب الفريق العامل القيام بزيارة		لا يوجد أي رد	
لا يوجد أي ادعاء		رد الحكومة	
لا توجد أي رسالة		رد الحكومة	
لا يوجد أي طلب		رد الحكومة	

المعلومات الواردة من الحكومة

٤٦١- في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وجهت الحكومة رسالة إلى الفريق العامل، ولكنها لم تصل لأسباب تقنية. وأعيد توجيه الرسالة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وكانت تتعلق بجميع الحالات التي لم يبت فيها بعد. غير أن المعلومات المقدمة لم تكن كافية لتوضيح الحالات.

مجموع الحالات الخالية والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٤٦٢- أحال الفريق العامل إلى الحكومة، منذ إنشائه، ٢٤ حالة؛ تم توضيح حالتين منها بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصادر، وأوقف النظر في حالة واحدة، وثمة ٢١ حالة لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٤٦٣- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٤٦٨- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ثمان حالات إلى الحكومة؛ وتم توضيح حالة واحدة منها بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصادر، وحالة واحدة بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة، وأوقف النظر في حالتين، ولا تزال أربع حالات لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٤٦٩- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

صربيا

الحالات المُخالفة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضحة خلال	
قيد الاستعراض: صفر		الفترة قيد الاستعراض: ١	
عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية	المصادر غير المُبتَّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض	المصادر غير المُبتَّ فيها حتى نهاية السنة قيد الاستعراض
صفر	صفر	صفر	صفر
١	١	١	١
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	صفر	صفر	صفر
ادعاء عام	ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء
رسالة طلب تدخُّل فوري	رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة	لا توجد أي رسالة
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي طلب

التوضيحات

٤٧٠- بعد انقضاء المهلة المقررة بموجب قاعدة الستة أشهر المعمول بها خلال الدورة الخامسة والثمانين، قرر الفريق العامل توضيح حالة واحدة لم يبت فيها بعد.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٤٧١- أحال الفريق العامل منذ إنشائه حالة واحدة وضحتها الحكومة.

ملاحظات

٤٧٢- لاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعوها إلى التصديق عليها وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢.

سيشيل

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة	الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم تُبيّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب إجراءات التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية	المصادر غير المُبيّن فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم تُبيّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
٣	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	٣
عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	لا توجد أية ردود	صفر	صفر	صفر	صفر
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء	صفر	صفر	صفر	صفر
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	لا توجد أي رسالة	صفر	صفر	صفر	صفر
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي طلب	صفر	صفر	صفر	صفر

٤٧٣- أُحيلت جميع الحالات التي لم يبت فيها بعد مرة ثانية إلى الحكومة ومن المؤسف أنه لم يرد أي رد منها. ويرد موجز للحالة في البلد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 و Corr. 1.

ملاحظات

٤٧٤- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢.

الصومال

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة	الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: ١	عدد الحالات التي لم تُبيّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب إجراءات التصرف العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية	المصادر غير المُبيّن فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم تُبيّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
١	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء	صفر	صفر	صفر	صفر
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	لا توجد أي رسالة	صفر	صفر	صفر	صفر
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي طلب	صفر	صفر	صفر	صفر

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها
صفر	لا توجد أية ردود	صفر
لا يوجد أي رد	رد الحكومة	ادعاء عام
لا يوجد أي رد	رد الحكومة	رسالة طلب تدخُّل فوري
لا يوجد أي رد	رد الحكومة	طلب الفريق العامل القيام بزيارة

الإجراءات العادية

٤٧٥- أرسل الفريق العامل حالة واحدة تم الإبلاغ عنها حديثاً إلى الحكومة، تتعلق باختفاء مهدي أيوب غوليد يوم ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

المعلومات الواردة من الحكومة

٤٧٦- لم ترد أية معلومات من الحكومة بشأن هذه الحالة.

مجموع الحالات الخالية والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٤٧٧- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، حالة واحدة إلى الحكومة لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٤٧٨- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

إسبانيا

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة	الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية	الحكومة	المصادر غير المُبيَّنة فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
٣	صفر	١	صفر	صفر	٤	٣	
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	٣	لا توجد أية ردود	صفر	٣	

ادعاء عام	نعم	رد الحكومة	نعم
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العادية

٤٧٩- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة واحدة تم الإبلاغ عنها حديثاً وتخص أييل بالارت سانز الذي شوهد لآخر مرة في آذار/مارس ١٩٤٦ في الثكنات العسكرية في بورتانت (فال دي أران).

المعلومات الواردة من الحكومة

٤٨٠- وجهت حكومة إسبانيا ثلاثة رسائل مؤرخة ٥ و ٢٦ شباط/فبراير و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وطلبت الحكومة، في الرسالة الأولى، مزيداً من المعلومات عن ثلاث حالات لم يبت فيها بعد. وتضمنت الرسالة الثانية رداً على الادعاء العام الذي أرسل في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والثالثة رداً على الادعاء العام الذي أرسل في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩.

الادعاءات العامة

موجز الادعاءات

٤٨١- قدمت المصادر معلومات تتعلق بالعقبات التي يُذكر أنها تعترض تنفيذ الإعلان. وأُحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة في ادعاءين منفصلين بعد الدورتين السادسة والثمانين والسابعة والثمانين للفريق العامل.

٤٨٢- وذكّر، في الادعاء الأول، أنه لم يجر أي تحقيق في حالات الاختفاء التي جرت خلال الحرب الأهلية الإسبانية وفي ظل نظام الجنرال فرنسيسكو فرانكو بالرغم من أنها لا تزال تُرتكب، بموجب مبدأ الجرائم المستمرة المتعلق بحالات الاختفاء التي تبقى دون حل. ويُزعم أن قانون العفو المعتمد في عام ١٩٧٧ طبق قاعدة التقادم على جميع الجرائم المرتكبة خلال الفترتين المشار إليهما أعلاه، بما فيها حالات الاختفاء القسري. ويُذكر أن القانون يحول دون إجراء أية تحقيقات. وإضافة إلى ذلك، قُدمت معلومات بشأن قانون الذاكرة التاريخية المعتمد عام ٢٠٠٧ تزعم أنه لا يتناول الاختفاء القسري، ولا يوفر للضحايا أي سبيل للانتصاف الفعال، مقوّضاً حقوقهم في معرفة الحقيقة والعدل وجبر الضرر.

٤٨٣- وذكّر أيضاً أن آلاف الأطفال اختفوا في إسبانيا بين عامي ١٩٤٠ و ١٩٥٤. وُزعم أن بعض هؤلاء الأطفال وضعوا في دور الأيتام وسلموا لمن يتبناهم، وفي الكثير من الحالات عُيرت أسماءهم في السجل الوطني.

٤٨٤- وثمة قلق أيضاً من أن أفراد أسر المختفين يواجهون عراقيل ومضايقات مستمرة من السلطات عندما يحاولون استخراج الجثث التي يعثر عليها في القبور السرية التي كشفت.

٤٨٥- وفي ادعاء منفصل، ذُكر أن حكومة إسبانيا شاركت في عام ٢٠٠٣ في ممارسة عمليات تسليم الأشخاص سرا والاحتجاز السري. ويُزعم أن دور الحكومة في هذا الممارسة تمثل في السماح باستخدام طائرات تنقل ضحايا تسليم الأشخاص سرا للمطارات الإسبانية. وقد توقفت تلك الطائرات في تلك المطارات خلال عملية نقل المحتجزين وأخذهم وتسليمهم أو إعادتهم لغرض التسليم. وهناك اعتقاد بأن استخدام هذه الطائرات، دون رقابة وتدقيق من جانب الحكومات، هو أمر ضروري لتيسير وتنفيذ برنامج التسليم. وفي بعض الحالات، استخدمت هذه الطائرات لاحتجاز أشخاص في أوروبا، في حين نقل في حالات أخرى ضحايا الاختفاء القسري على متن هذه الطائرات إلى أوروبا ومنها. وتفيد الادعاءات بأن الحكومة تسمح لهذه الطائرات بالهبوط على أراضيها دون اتخاذ أية تدابير لمنع استخدامها لأغراض الاحتجاز السري والتسليم.

الردود الواردة من الحكومة

٤٨٦- ردت الحكومة على الادعاء الأول في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، حيث رفضت الأسس الموضوعية للادعاءات المقدمة وأكدت على عدم الصحة والدقة الواضحين للمعلومات التي تستند إليها. ففيما يتعلق بالادعاء بأنه لم تجر أية تحقيقات في حالات الاختفاء التي وقعت خلال الحرب الأهلية الإسبانية وفي عهد الجنرال فرانكو، استشهدت الحكومة بعدد من التدابير التي اتخذت منذ عام ٢٠٠٤ ومنها إنشاء مركز توثيق الذاكرة التاريخية واعتماد قانون في عام ٢٠٠٧ يعترف بحقوق الأشخاص الذين تعرضوا للاضطهاد أو العنف أثناء الحرب الأهلية والدكتاتورية ويوسع نطاقها ويحدد التدابير التي يجب اتخاذها معهم. وأشارت الحكومة كذلك إلى أن أمرا صادرا عن قاض وقرارا صادرا عن المديرية العامة للسجلات والموثقين يوجبان على جميع القائمين على السجلات المدنية البلدية والقنصلية والسجل المدني المركزي "السماح بالوصول إلى السجل المدني الرئيسي والفرعي للشرطة القضائية الذي تحده وحدة التحقيق المركزية المذكورة أعلاه، بغرض تحديد هوية الضحايا المحتملين الذين اختفوا بعد ١٧ تموز/يوليه ١٩٣٦". وقد أنشئت المفوضية العامة للشرطة القضائية داخل المديرية العامة للشرطة والحرس المدني باعتبارها الهيئة المختصة بالتأكد مما إذا كانت أية حالة من حالات المسؤولية الجنائية نشأت خلال الحرب الأهلية وفترة الدكتاتورية في عهد الجنرال فرانكو.

٤٨٧- وفيما يخص الادعاء المتعلق بقانون العفو، ردت الحكومة بأنه على الرغم من العفو في بعض الحالات كشكل من أشكال سقوط المسؤولية الجنائية، فإنه يلزم التمييز بين العفو والصفح، حيث يعفي الأخير من العقاب على جريمة سبق أن صدر حكم فيها وخضعت أولاً لإجراءات قدمت إلى المحاكمة وأقيمت فيها دعاوى جنائية. وينبغي التمييز أيضاً بين العفو وتطبيق التقادم القانوني. ويستند هذا الأخير إلى مبدأ في القانون مفاده أن المعاقبة تكون غير مجدية بعد انقضاء فترة زمنية من معينة عملاً بمبدأ اليقين والسرعة الواجب التطبيق منطقياً في

المحاكمات المتعلقة بالجرائم والمعاقبة عليها. ولا يعد تطبيق التقادم القانوني صفحا وإنما قرارا بعدم المعاقبة على الجريمة لأسباب عملية، نظرا لتسليم السلطات العامة بعدم فعالية الدعوى الجنائية بعد مضي فترة معينة من الزمن.

٤٨٨- ولا يجوز، كما لا ينبغي، الخلط بين قانون العفو وما يسمى "قانون الصحيفة البيضاء". وعلاوة على ذلك، وتمشيا مع المادة ٩ من قانون العفو، تقع مسؤولية تنفيذ العفو حصرا، في جميع الحالات، على القضاة والمحاكم والسلطات القضائية المختصة الذين يتخذون قرارات نهائية بشأن كل حالة على حدة، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها. وقد أُجريت تحقيقات في حالات الاختفاء القسري في جميع الحالات التي تقدم فيها طرف معني بطلب ولم يتخذ قرار بالاستناد إلى قانون العفو.

٤٨٩- وفيما يتعلق بالإدعاء بأن قانون الذاكرة التاريخية لا يتناول جريمة الاختفاء القسري، ردت الحكومة بأن الغرض منه ليس تجريم جريمة الاختفاء القسري والمعاقبة عليها، وإنما تشجيع التدابير التي قد تساهم في زيادة المعرفة بتاريخ البلد وتعزيز الذاكرة الديمقراطية، وكلها في إطار روح المصالحة.

٤٩٠- وعلاوة على ذلك، لا يركز قانون الذاكرة التاريخية تحديداً على جريمة الاختفاء القسري، لأن هناك بالفعل أكثر من ٨٠ تديرا تشريعيا وتنظيما لتغطية هذا النوع من الجرائم وجبر الضرر المعنوي الناجم عنها والتعويض (ترد في المرفق قائمة بالتدابير المعتمدة الراهنة).

٤٩١- وفيما يتعلق بالآلاف الأطفال الذين يُزعم أنهم وضعوا في دور الأيتام وجرى التخلي عنهم لمن يتبناهم وغيّرت أَسْمَاؤُهُم في السجل الوطني في العديد من الحالات، ردت الحكومة بأن هذا الادعاء واسع للغاية. وقالت إنه صحيح أنه تم التخلي عن أطفال لمن يتبناهم أثناء الحرب الأهلية وأنه جرى تسجيل تغييرات في الأسماء في السجل المدني في الحالات التي أُعلن فيها أن هؤلاء الأطفال أيتام. لكنه صحيح أيضاً أن الظروف الخاصة والإجراءات، وخاصة الأسباب، تفاوتت بدرجة كبيرة من حالة إلى أخرى.

٤٩٢- وفيما يتعلق بالادعاء بأن أفراد أسر المختفين يتعرضون لمضايقات عند محاولة استخراج الجثث الموجودة في القبور السرية التي كُشفت، تقول الحكومة إن هذا البيان غير صحيح بالنظر إلى أن السلطات اتخذت، على النحو المبين أعلاه، عدداً من التدابير التشريعية والإدارية لتسهيل هذه العملية.

٤٩٣- وفيما يتعلق بإجراء تحقيقات خاصة، ذكرت الحكومة أن الجهاز القضائي أجرى عدداً من التحقيقات الخاصة وأن الحكومة نفذت بدورها عدداً من التدابير الرامية إلى إجراء مثل هذه التحقيقات.

٤٩٤- وبخصوص التعويضات وجبر الضرر لفائدة ضحايا الاختفاء القسري، ذكرت الحكومة أن هناك مجموعة من الأدوات للقيام بذلك.

٤٩٥- وفيما يتعلق باتخاذ تدابير محددة لمساعدة أفراد أسر الضحايا في تحديد أماكن الأشخاص المختفين وجبر الضرر الذي لحق بهم بما يلزم من تعويضات، ذكرت الحكومة أن التشريعات تتضمن نصوصا مختلفة بالتدابير والأدوات المتاحة للإدارات العامة لتسهيل على الأطراف المعنية تحديد مكان وهوية المختفين، كدليل نهائي على احترامهم. وهي تتضمن بروتوكولا بشأن استخراج الرفات، ورسم خرائط الأراضي المحددة التي يكون بها رفات الأشخاص المختفين، وتنص على إمكانية ترخيص السلطات العامة بالبحث عن الضحايا، وتضع إجراءات استرجاع الذرية المباشرة للضحايا لرفاتهم المدفون في قبور جماعية من أجل تحديد هويتهم، وعند الاقتضاء، نقلهم إلى مكان آخر.

٤٩٦- وردت الحكومة على الادعاء العام الثاني في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ مشيرة إلى أنها أجرت تحقيقا مستفيضا في المزاعم التي ذكرت أن بعض المطارات الإسبانية ما فتئت تُستخدم، منذ عام ٢٠٠٢، لنقل السجناء. ووفقا لكافة المعلومات المتاحة، ليس هناك ما يشير إلى أن الرحلات الجوية التي تستخدمها القواعد العسكرية الإسبانية تنطوي على أفعال مخالفة للقانون الإسباني أو لالتزامات إسبانيا الدولية.

٤٩٧- وطلبت حكومة إسبانيا أيضا ضمانات بشأن استخدام المطارات المدنية الإسبانية لغرض نقل السجناء في إطار برنامج "التسليم الاستثنائي".

٤٩٨- وإضافة إلى ذلك، طلبت الحكومة جميع المعلومات الممكنة بشأن توقف الرحلات الجوية السرية المزعومة وأحالتها إلى السلطة القضائية المختصة: واستجابت المحكمة الوطنية العليا لجميع الطلبات التي تقدمت بها تلك السلطة.

٤٩٩- وأعلنت حكومة إسبانيا نتائج تحقيقاتها واستنتاجاتها في هذا المجال. ومثل وزير الخارجية والتعاون الإسباني أمام مجلس النواب في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ وأمام البرلمان الأوروبي في عام ٢٠٠٦ للإدلاء بشهادته في هذه المسألة.

٥٠٠- ولا لبس في إدانة الحكومة لاستخدام مثل هذه الأساليب وفي التزامها بالتحقيق في الأحداث المزعومة وكشف ملامستها. وعلى هذا المنوال، تقف إسبانيا موقفا واضحا وحازما إزاء ضرورة التطبيق الدقيق للقانون الوطني والدولي واحترام حقوق الإنسان في جميع الإجراءات التي تتخذها الحكومة وموظفوها، وخاصة فيما يتعلق بالجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٥٠١- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، أربع حالات إلى الحكومة، ولا تزال جميعها لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٥٠٢- يُذكر الفريق العامل الحكومة بالتزاماتها بموجب الإعلان باعتبار أن كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعى فيها شدة

جسامتها في نظر القانون الجنائي (المادة ٤-١)، وأنه يجب إجراء تحقيق في كل عمل من أعمال الاختفاء القسري ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد (المادة ١٣-٦).
٥٠٣- ويهتئ الفريق العامل الحكومة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويدعو الحكومة إلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

سري لانكا

الحالات المُنحالة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضحة خلال	
قيد الاستعراض		الفترة قيد الاستعراض: ٥	
عدد الحالات التي لم تُبَيَّنَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم تُبَيَّنَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم تُبَيَّنَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم تُبَيَّنَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
الحالات المرسلة بموجب الإجراءات العاجل	الحالات المرسلة بموجب الإجراءات العادية	المصادر غير المُبَيَّنَ فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	المصادر غير المُبَيَّنَ فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض
٤	٩٦	٥	٨٢٢ ^(١)
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
٣٢	نعم	نعم	نعم
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رسالة طلب تدخّل فوري	لا يوجد أي رسالة
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا

الإجراءات العاجلة

٥٠٤- أحال الفريق العامل أربع حالات بموجب إجراء التصرف العاجل إلى الحكومة. وتخص الحالة الأولى سيفاكومار (سيناثامبي) بوناميلام الذي شوهد لآخر مرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، في نقطة تفتيش ماثونايتاراي قرب معبر كوكاديتشولي تحت السكة الحديد، ماثونايا، باتيكالوا. ويعتقد أن الفرقة الخاصة للشرطة مسؤولة عن اختفائه. وتخص الحالة الثانية فيجايناثان فيلاسامي الذي اختفى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، في مقاطعة ترينكومالي. ويعتقد أن قوات الأمن مسؤولة عن اختفائه. وتخص الحالة الثالثة سيفاناثاروبين سيفاراسا الذي اختطف في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ويعتقد أن قوات البحرية مسؤولة عن اختفائه. وتخص الحالة الرابعة ساوثرانجان كانداساماي ساوثرانجان الذي اختطفه أفراد الشرطة في فافونيا كاتشيري، فافونيا، في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٢) رأى الفريق العامل أن ١٧١ حالة مكررة وبالتالي حذفها من السجلات.

الإجراءات العادية

٥٠٥- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ٩٦ حالة تم الإبلاغ عنها حديثاً. ووقعت حالات الاختفاء المزعومة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ أساساً في كولومبو وترينكومالي ومنار وفوفونيا وجفنا. ويُدعى أن قوات الجيش والشرطة والأمن مسؤولة عن حالات الاختفاء هذه.

المعلومات الواردة من الحكومة

- ٥٠٦- تلقى الفريق العامل ١١ رسالة من الحكومة.
- ٥٠٧- وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قدمت الحكومة معلومات بشأن ٣٢ حالة. ففيما يتعلق بحالتين، قدمت الحكومة مزيداً من المعلومات في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ ونتيجة لذلك، طبق الفريق العامل قاعدة الستة أشهر في دورته السابعة والثمانين. وفيما يتعلق بالحالات المتبقية، لم تكن المعلومات كافية لتوضيحها.
- ٥٠٨- وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قدمت معلومات عن ثماني حالات، لكنها لم تكن كافية لتوضيحها.
- ٥٠٩- وفي ٢٨ أيار/مايو و ١٥ تموز/يوليه و ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ردت الحكومة على الرسالة المشتركة المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩.
- ٥١٠- وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قدمت الحكومة أيضاً معلومات عن حالة واحدة أدت إلى توضيحها.
- ٥١١- وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، قدمت الحكومة معلومات عن حالة واحدة اعتُبرت غير كافية لتوضيحها.
- ٥١٢- وفي ٣ آب/أغسطس، قدمت الحكومة أيضاً معلومات عن الرسالة التي أرسلت في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩.
- ٥١٣- وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر، ردت الحكومة على الرسالة المشتركة التي أرسلت في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩.
- ٥١٤- وعلاوة على ذلك، أرسلت الحكومة رسالتين مؤرختين ٧ تموز/يوليه و ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدمت فيهما قائمتين بما مجموعه ٤٥٩ حالة ربما كانت مكررة. واستعرض الفريق العامل، خلال دورته التاسعة والثمانين، ١٧١ حالة وخلص إلى أنها مكررة. ونتيجة لذلك، حذفت هذه الحالات من السجلات. وفيما يتعلق بالحالات المتبقية، الفريق العامل بصدد التحقق من الرسائل الأصلية.

المعلومات الواردة من المصادر

٥١٥- تلقى الفريق العامل معلومات من مصادر تقرر معلومات مقدمة من الحكومة سابقاً والتي أدت إلى توضيح حالة واحدة.

التوضيحات

٥١٦- بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة، قرر الفريق العامل توضيح خمس حالات، أربعة منها عقب انقضاء مهلة الستة أشهر.

الرسائل الموجهة من الفريق العامل

٥١٧- أرسل الفريق العامل ثلاث رسائل عاجلة إلى الحكومة. وأرسلت الرسالة الأولى في ١١ أيار/ مايو ٢٠٠٩، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بشأن **سينافان ستيفن سونثاراج** الذي احتطف من كولومبو في ٧ أيار/ مايو ٢٠٠٩. وأرسلت الرسالة الثانية في ٢٦ أيار/ مايو ٢٠٠٩، بالاشتراك مع ست من الآليات الأخرى لإجراءات الخاصة، بشأن **ثانغاموتا سائيامورثي**، و**ثورايراجا فاراثاراجا**، و**ف. شاموغاراجا**، وهم ثلاثة أطباء كانوا يعالجون المرضى والجرحى في منطقة النزاع في شمال شرق سري لانكا شوهدوا لآخر مرة في ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٩ في منطقة احتجاز عند نقطة تفتيش أومانتاي. وتخص الرسالة الأخيرة التي أرسلت في ٨ تموز/ يولييه ٢٠٠٩ **جوياشان يوغيندران** الذي احتطف من قرب منزله في ٣ أيار/ مايو ٢٠٠٩.

٥١٨- وقدمت الحكومة معلومات عن الرسائل المشار إليها أعلاه.

الاجتماعات

٥١٩- اجتمع ممثلو حكومة سري لانكا مع الفريق العامل أثناء دورته السابعة والثمانين لمناقشة التطورات المتعلقة بالحالات التي لم يبت فيها بعد.

طلب القيام بزيارة

٥٢٠- في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، طلب الفريق العامل توجيه دعوة إليه لإيفاد بعثة إلى سري لانكا. وردت الحكومة بأنه لا يمكن تحديد موعد لزيارة الفريق العامل خلال المواعيد المقترحة، وأن طلب الفريق العامل سيولى ما يلزم من الاعتبار. ووجهت رسالة تذكيرية في ٢٠ تموز/ يولييه ٢٠٠٩. ولم يرد أي رد من الحكومة بعد.

مجموع الحالات الخالية والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٥٢١- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٢٢٦ ١٢ حالة إلى الحكومة؛ تم توضيح ٤٠ حالة منها بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصادر، و٥٣٥ ٦ حالة بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة، ولا تزال ٦٥١ ٥ حالة لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٥٢٢- لا يزال الفريق العامل يشعر بقلق بالغ من عدد حالات الاختفاء القسري المبلغ عنها في البلد. ويعرب الفريق العامل عن جزعه للإبلاغ عن ١٠٠ حالة خلال عام ٢٠٠٩.

٥٢٣- وأجرت حكومة سري لانكا اتصالات كثيرة مع الفريق العامل ولكن لم يتم بعد البت في العديد من الحالات. ولذلك، يود الفريق العامل، وقد أخذ في الاعتبار تغير الظروف في سري لانكا، أن يكرر طلبه بإيفاد بعثة إلى سري لانكا في أقرب وقت ممكن.

٥٢٤- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم ورود تقرير من الحكومة بشأن تنفيذ التوصيات التي تقدم بها في أعقاب الزيارات التي قام بها في أعوام ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٩.

٥٢٥- ويذكر الفريق العامل حكومة سري لانكا بالتزاماتها بموجب الإعلان بأن "تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها" (المادة ٣).

٥٢٦- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢.

السودان

الحالات المُحلالة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضّحة خلال	
قيد الاستعراض		الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم تُبَيّن	عدد الحالات التي لم تُبَيّن	عدد الحالات التي لم تُبَيّن	عدد الحالات التي لم تُبَيّن
فيها حتى بداية الفترة قيد	الحالات المُرسلة بموجب	المصادر غير	نُيبتَ فيها حتى نهاية
الاستعراض	إجراء التصرف العاجل	الحكومة	السنة قيد الاستعراض
١٧٣	١	صفر	١٧٤
عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها		عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من	
ردود متعددة بشأن بعض الحالات		جانِب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	
لا توجد أية ردود		صفر	
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	نعم	رد الحكومة	لا
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	رد الحكومة	لا

الإجراءات العادية

٥٢٧- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة واحدة أبلغ عنها حديثاً تخص **عبد المطلب محمد فضول عبد المطلب** الذي اختطف يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ على يد أفراد المخابرات العسكرية في ياي، جنوب السودان.

٥٢٨- ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، تلقت الحكومة السودانية، للعلم، نسخة من حالة **عادل صالح موسى**، وهو مواطن سوداني اختفى في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ في أسوان،

مصر، الذي يدعى أن أفراد وأعضاء الحكومة المصرية مسؤولين عن اختفائه. وسجلت هذه الحالة في الفرع الخاص بحكومة مصر.

المعلومات الواردة من الحكومة

٥٢٩- لم ترد أي معلومات من الحكومة بشأن هاتين الحالتين.

الإجراءات العاجلة

٥٣٠- في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أرسل الفريق العامل رسالة طلب تدخل فوري إلى حكومة السودان بشأن التخويف الذي تعرضت له أسرة شخص اختفى في عام ٢٠٠٨. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تلقي أية معلومات من الحكومة.

طلب القيام بزيارة

٥٣١- أُرسِل طلب القيام بزيارة إلى حكومة السودان في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وكرر الفريق العامل تأكيد اهتمامه بالقيام بالزيارة. لكن لم يرد أي رد بعد.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٥٣٢- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٣٨٣ حالة إلى الحكومة؛ تم توضيح ٤ حالات منها بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصادر، و٢٠٥ حالات بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة، ولا تزال ١٧٤ حالة لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٥٣٣- يكرر الفريق العامل طلبه بأن توجه إليه دعوة من الحكومة السودانية للقيام بزيارة قطرية من أجل مساعدة الحكومة على الحيلولة دون وقوع حالات اختفاء وتوضيح ١٧٤ حالة لم يبت فيها بعد.

٥٣٤- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

السويد

الحالات المخالفة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	
قيد الاستعراض		قيد الاستعراض	
عدد الحالات التي لم يُبتَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبتَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبتَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبتَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاجلة	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاجلة	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية
صفر	صفر	صفر	صفر
صفر	صفر	صفر	صفر

عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)		عدد الحالات التي ردت الحكومة بشأنها	
صفر	صفر	لا توجد أية ردود	ردود متعددة بشأن بعض الحالات
ادعاء عام	نعم	نعم	لا توجد أية رسالة
رسالة طلب تدخّل فوري	لا يوجد أي رد	لا توجد أي رسالة	لا يوجد أي طلب
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي رد	لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي طلب

الادعاءات العامة

موجز الادعاءات

٥٣٥- قدمت المصادر معلومات تتعلق بالعقبات التي يذكر أنها تعترض تنفيذ الإعلان. وقد أُحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة بعد الدورة السابعة والثمانين للفريق.

٥٣٦- وتفيد التقارير بأن حكومة السويد شاركت في عام ٢٠٠٣ في ممارسات التسليم والاحتجاز السري. وتم بوجه عام احتجاز ضحايا التسليم لفترات مطولة في مرافق سرية دون تمكن لجنة الصليب الأحمر الدولية من الوصول إليهم ودون إبلاغ أسرهم أو الإبلاغ عن أوضاعهم القانونية أو حقوقهم. ولم تقم أي جهة بالإشراف على ظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين. كما لم تقدم معلومات عن الإجراءات المعمول بها لاتخاذ قرار بشأن احتجازهم ومدة الاحتجاز. ويُعتقد أن هذه الممارسات من قبيل الاختفاء قسري وأنها تنطوي على انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان ومن ضمنها التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة.

٥٣٧- ويُدعى أن دور الحكومة في هذه الممارسة تمثل في احتجاز الأشخاص داخل أراضيها ونقلهم خارج نطاق القضاء إلى عهدة وكالات استخبارات أجنبية.

٥٣٨- وأفادت التقارير أيضاً بأنه يُزعم أن حكومة السويد أبلغت بالاحتجاز السري لعدد من الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية أو حمايتها ولم تقدم لعائلاتهم أية معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم. ولم تسع الحكومة إلى تيسير عودتهم.

رد الحكومة

٥٣٩- في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ردت الحكومة على الادعاء العام قائلة إنها تلاحظ أن الفريق العامل أشار إشارة عامة إلى معلومات واردة من المصادر دون مزيد من التدقيق فيما يتعلق بطبيعة هذه المصادر. وللأسف، لا تستطيع الحكومة، بالاستناد إلى المعلومات العامة وغير المحددة التي قدمها الفريق العامل، تقديم إجابات موضوعية على الأسئلة التي طرحها.

٥٤٠- وبغية التحقيق في الادعاءات التي طرحتها في وقت سابق وسائط الإعلام السويدية بشأن تورط الحكومة في عمليات تسليم الأشخاص سرا، أصدرت الحكومة السويدية

تعليمات إلى الهيئة السويدية للطيران المدني ومجموعة LFV (مصالح المطارات والملاحة الجوية السويدية) بإجراء تحقيق في الظروف المحددة لجميع الرحلات الجوية التي قامت بها طائرات يدعى أنها قامت بتنفيذ عمليات تسليم الأشخاص سراً في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وقد قدمت نتائج التحقيقات في تقريرين مؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وشملت أكثر من ١٩ ٠٠٠ رحلة جوية، القادمة منها والمغادرة على حد سواء. وتوصل التقريران إلى أنه لا يمكن الخلوص إلى أن أيّاً من هذه الرحلات الجوية كانت لها صلة بالممارسة المزعومة لتسليم الأشخاص سرا. وقد سلم هذان التقريران إلى جهات منها الأمين العام لمجلس أوروبا. وأخيراً، تؤكد الحكومة أن حكومة السويد أو السلطات السويدية لم تقرا أية حالة اختفاء قسري.

ملاحظات

٥٤١- لاحظ الفريق العامل علماً أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعوها إلى التصديق عليها وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢.

سويسرا

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة	الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: ١
عدد الحالات التي لم تُبَيَّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم تُبَيَّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاجل
١	١
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
١	١
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء
رسالة طلب تدخُّل فوري	لا توجد أي رسالة
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب

المعلومات الواردة من الحكومة

٥٤٢- أحالت الحكومة إلى الفريق العامل رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بشأن حالة واحدة لم يبت فيها بعد. وبالاستناد إلى هذه المعلومات، قرر الفريق العامل أن يطبق قاعدة الستة أشهر.

التوضيحات

٥٤٣- بعد انقضاء المهلة المقررة بموجب قاعدة الستة أشهر، قرر الفريق العامل توضيح الحالة الواحدة التي لم يبت فيها بعد.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٥٤٤- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، حالة واحدة إلى الحكومة؛ تم توضيحها بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة.

ملاحظات

٥٤٥- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

الجمهورية العربية السورية

الحالات المُخالفة إلى الحكومة خلال الفترة التي قيد الاستعراض: ١٠	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر
عدد الحالات التي لم يُبتَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبتَ فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض
١٨	٢٨
إجراء التصرف العاجل بموجب الإجراءات العادية	المصادر غير المُبيّنة فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض
١٠	صفر
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
٤	١
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء
رسالة طلب تدخل فوري	لا توجد أي رسالة
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب

الإجراءات العادية

٥٤٦- أحال الفريق العامل إلى الحكومة ١٠ حالات أُبلغ عنها حديثاً. فقد اختفى خلف عبد الباقي، وكاوا أوسكان، ومنذر أوسكان، ونضال أوسكان، ورياض أوسكان، وبنجين راشو، وكادار علي راشو، ولقمان راشو، وكلهم من الطائفة الكردية بمدينة القامشلي، ونبيل خليوي في عام ٢٠٠٨. واختفى محمد أسامة شوشة في عام ٢٠٠٩.

المعلومات الواردة من الحكومة

٥٤٧- تلقى الفريق العامل ثلاث رسائل من الحكومة: ذكرت الرسالتان الأوليان المؤرختان ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩ نفس المعلومات بشأن خمس حالات. وبالاستناد إلى هذه المعلومات، طبق الفريق العامل، في دورته التاسعة والثمانين، قاعدة الستة أشهر على حالة واحدة. ولم تتسن ترجمة الرسالة الثالثة المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في وقت يسمح بإدراجها في هذا التقرير.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٥٤٨- أحال الفريق العامل منذ إنشائه ٥٤ حالة إلى الحكومة؛ تم توضيح ١٤ حالة منها بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصادر، و ١٢ حالة بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة، ولا تزال ٢٨ حالة لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٥٤٩- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢.

طاجيكستان

الحالات المُخالفة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضحة خلال الفترة	
قيد الاستعراض: صفر		الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاجل	المصادر غير المُبت فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية
٦	صفر	٦	صفر
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	صفر
صفر	لا توجد أية ردود	صفر	
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٥٥٠- أُحيلت جميع الحالات التي لم يبت فيها بعد مرة ثانية إلى الحكومة ومن المؤسف أنه لم يرد أي رد منها. ويرد موجز للحالة في البلد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 و Corr. 1.

ملاحظات

٥٥١- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢.

تايلند

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر
عدد الحالات التي لم تُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم تُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية
صفر	صفر
إجراء التصرف العاجل	إجراء التصرف العادي
صفر	صفر
عدد الحالات التي لم تُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم تُبتَّ فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض
٥٥	٥٢ ^(٣)
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
١٠	١
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء
رسالة طلب تدخُّل فوري	نعم
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب
ادعاء عام	رد الحكومة
رسالة طلب تدخُّل فوري	رد الحكومة
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	رد الحكومة

المعلومات الواردة من الحكومة

٥٥٢- أحالت الحكومة إلى الفريق العامل ثلاث رسائل مؤرخة ٩ آذار/مارس و ٢ نيسان/أبريل و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وكانت الرسالة الأولى ردا على رسالة مشتركة أُحيلت في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وتتعلق الرسالة الثانية بمعلومات عن سبع حالات اعتُبرت غير كافية لتوضيحها وكذلك احتمال أن تكون ثلاث منها مكررة. وتتعلق الرسالة الثالثة بحالة واحدة، وقرر الفريق العامل، بالاستناد إلى هذه المعلومات، تطبيق قاعدة الستة أشهر في دورته التاسعة والثمانين.

الإجراءات العاجلة

٥٥٣- في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وجه الفريق العامل رسالة مشتركة مع آليتين أخريين من الإجراءات الخاصة، تتعلق بالتهديد الذي تعرضت له منظمة لحقوق الإنسان بسبب أنشطتها المتصلة بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري.

(٣) رأى الفريق العامل أن ثلاث من الحالات التي لم يبت فيها بعد حالات مكررة وبالتالي حذفت من السجلات.

ادعاء عام	نعم	رد الحكومة	لا
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الادعاءات العامة

موجز الادعاءات

٥٥٩- وقدمت المصادر معلومات تتعلق بالعقبات التي يُذكر أنها تعترض تنفيذ الإعلان. وقد أُحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة بعد الدورة السابعة والثمانين للفريق العامل.

٥٦٠- وتفيد التقارير بأن حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة شاركت في عام ٢٠٠٤ في ممارسات التسليم والاحتجاز السري. وتم بوجه عام احتجاز ضحايا التسليم لفترات مطولة في مرافق سرية. دون تمكن لجنة الصليب الأحمر الدولية من الوصول إليهم ودون إبلاغ أسرهم أو الإبلاغ عن أوضاعهم القانونية أو حقوقهم. ولم تقم أي جهة بالإشراف على ظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين. كما لم تقدم معلومات عن الإجراءات المعمول بها لاتخاذ قرار بشأن احتجازهم ومدة الاحتجاز. ويُعتقد أن هذه الممارسات من قبيل الاختفاء قسري وأنها تنطوي على انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان ومن ضمنها التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة.

٥٦١- ويُدعى أن دور الحكومة في هذه الممارسة تمثل في احتجاز الأشخاص داخل أراضيها ونقلهم خارج نطاق القضاء إلى الخارج أو إلى عهدة وكالات استخبارات أجنبية أو غيرها.

٥٦٢- ووفقاً للتقارير الواردة، لم تكن حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة راغبة في التحقيق بشكل شامل في مزاعم الاختفاء القسري المتصلة بتسليم الأشخاص سراً. ويقال إن الحكومة لم تجر تحقيقاً فعالاً ومستقلاً ومحايداً في دور مسؤولين في الدولة وفي استخدام أراضي الدولة فيما يتصل بالاختفاء القسري. ولم توفر أي سبل انتصاف للضحايا وأسره، والذي يتمثل في بعض الحالات في تحديد مصير المختفين ومكان وجودهم.

٥٦٣- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقي أي رد من الحكومة.

ملاحظات

٥٦٤- يحيط الفريق العامل علماً بأن الحكومة قد وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعوها إلى التصديق عليها وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

تيمور - ليشتي

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال	
قيد الاستعراض: صفر		الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم يُبيّن	عدد الحالات التي لم يُبيّن	عدد الحالات التي لم يُبيّن	عدد الحالات التي لم يُبيّن
فيها حتى بداية الفترة قيد	الحالات المُرسلة بموجب	الحالات المُرسلة	المصادر غير
الاستعراض	إجراء التصرف العاجل	بموجب الإجراء العادي	الحكومة
٤٢٨	صفر	صفر	صفر
٥٢٨	صفر	صفر	صفر
عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من	عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من
جانِب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	جانِب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	لا توجد أية ردود	لا توجد أية ردود	صفر
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي ادعاء	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	لا توجد أي رسالة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	نعم	نعم	لا

طلب القيام بزيارة

٥٦٥- في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، طلب الفريق العامل أن توجه إليه دعوة لإيفاد بعثة إلى تيمور - ليشتي، من أجل تيسير توضيح الحالات التي لم يبت فيها بعد. وأُرسلت رسالة تذكيرية في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٥٦٦- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقي أي رد من الحكومة.

مجموع الحالات الخالية والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٥٦٧- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٥٠٤ حالة إلى الحكومة؛ تم توضيح ٥٨ منها بالاستناد إلى معلومات مقدمة من حكومة إندونيسيا، و ١٨ حالة بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصادر؛ ولا تزال ٤٢٨ حالة لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٥٦٨- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

توغو

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم يُبيّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب	المصادر غير المُرسلة	عدد الحالات التي لم يُبيّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
إجراء التصرف العاجل	بموجب الإجراء العادي	الحكومة	السنة قيد الاستعراض
صفر	صفر	صفر	١٠
عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها		عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	
لا توجد أية ردود		صفر	
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

٥٦٩- أُحيلت جميع الحالات التي لم يبت فيها بعد مرة ثانية إلى الحكومة ومن المؤسف أنه لم يرد أي رد منها. ويرد موجز للحالة في البلد في الوثيقة E/CN.4/2006/56 و Corr. 1.

ملاحظات

٥٧٠- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢.

تونس

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم يُبيّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب	المصادر غير المُرسلة	عدد الحالات التي لم يُبيّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
إجراء التصرف العاجل	بموجب الإجراء العادي	الحكومة	السنة قيد الاستعراض
صفر	١	صفر	١
عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها		عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	
لا توجد أية ردود		صفر	

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العادية

٥٧١- أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة واحدة أُبلغ عنها حديثاً. وتخص الشريف الهمامي الذي اختطف في عملية مشتركة لقوات الأمن التونسية والليبية في مطار تونس العاصمة في آذار/مارس ٢٠٠٣. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، تلقت حكومة الجماهيرية العربية الليبية نسخة عن الحالة.

المعلومات الواردة من الحكومة

٥٧٢- وردت معلومات من الحكومة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشأن هذه الحالة تفيد بأن تحقيقاً قضائياً قد فتح بعد تلقي رسالة الفريق العامل.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٥٧٣- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ١٨ حالة إلى الحكومة؛ تم توضيح ٥ حالات منها بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصادر، و ١٢ حالة بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة، ولا تزال حالة واحدة لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٥٧٤- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعوها إلى التصديق عليها وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢.

تركيبا

الحالات المُخالفة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم تُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاديّة	المصادر غير نُبتّ فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض	الحكوميّة
٦٣	صفر	صفر	٦٣
عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها		عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	
١١		صفر	

ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	نعم	رد الحكومة	لا
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٥٧٥- أحالت الحكومة ثلاث رسائل مؤرخة ١٦ شباط/فبراير و٦ نيسان/أبريل و٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وقدمت الحكومة، في الرسالة الأولى، معلومات عن سبع حالات لم تؤد إلى توضيحها. وفي الثانية، قدمت الحكومة معلومات عن سبع حالات؛ لم تؤد إلى توضيح في حالتين، وفيما يتعلق بالحالات الخمس المتبقية، أرسل الفريق العامل المعلومات إلى المصادر للنظر في إمكانية حفظها. وفي الرسالة الأخيرة، قدمت الحكومة معلومات عن ١٢ حالة لم تتسن ترجمتها في وقت يسمح بإدراجها في هذا التقرير.

التدخل الفوري

٥٧٦- في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أرسل الفريق العامل رسالة طلب تدخل فوري بالاشتراك مع آيتين آخرين من الإجراءات الخاصة بشأن الحكم بالحبس سنة واحدة على كمال بكتاس، شقيق شخص محتفي ورئيس جمعية ياكاي - در التي تعمل في مجال مساعدة أقارب المختفين. ووفقاً لهذه المعلومات، فقد حكم عليه بتهمة التشهير بسمعة الجيش بعد إبلاغه عن وجود قبور جماعية في تركيا واتهامه الجيش بإعاقة الوصول إلى هذه القبور أثناء انعقاد مؤتمر في تموز/يوليه ٢٠٠٨. ولم ترد أية معلومات من الحكومة.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٥٧٧- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ١٨٢ حالة إلى الحكومة؛ تم توضيح ٤٩ منها بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصادر، و٦٩ حالة بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة، وأوقف البحث في حالة واحدة، ولا تزال ٦٣ حالة لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٥٧٨- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

أوغندا

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال	
قيد الاستعراض: صفر		الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم يُبيّن	عدد الحالات التي لم يُبيّن	عدد الحالات التي لم يُبيّن	عدد الحالات التي لم يُبيّن
فيها حتى بداية الفترة قيد	الحالات المُرسلة بموجب	الحالات المُرسلة بموجب	المصادر غير
الاستعراض	إجراء التصرف العاجل	بموجب الإجراء العادي	الحكومة
١٥	صفر	صفر	صفر
١٥	صفر	صفر	١٥
عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من	جانِب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	لا توجد أية ردود	صفر	صفر
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

رسائل الفريق العامل

٥٨٣- في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وجه الفريق العامل رسالة عاجلة واحدة بالاشتراك مع ثلاث آليات أخرى من الإجراءات الخاصة، بشأن اختفاء هارون كاموندو بيمبا، رئيس مؤسسة بحوث المرأة من أجل الكرامة والتنمية، الذي اعتقل من بيته يوم ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩.

مجموع الحالات الخالية والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٥٨٤- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ٢٢ حالة إلى الحكومة؛ تم توضيح ٥ منها بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصادر، و ٢ بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة، ولا تزال ١٥ حالة لم يبت فيها بعد.

ملاحظات

٥٨٥- يلاحظ الفريق العامل بأن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعوها إلى التصديق عليها وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة قيد الاستعراض	الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر
عدد الحالات التي لم تُبيّن فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم تُبيّن فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض
الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية
صفر	صفر
الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية
صفر	صفر
الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاجل	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية
صفر	صفر
عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
صفر	صفر
لا توجد أي ردود	صفر
ادعاء عام	رد الحكومة
رسالة طلب تدخّل فوري	رد الحكومة
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	رد الحكومة
نعم	لا يوجد أي رد
لا توجد أي رسالة	لا يوجد أي رد
لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي رد

الادعاءات العامة

موجز الإدعاءات

٥٩٤- تلقى الفريق العامل معلومات من المصادر بشأن العقبات التي يدعى أنها تعترض تنفيذ الإعلان. وأحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة في أعقاب دورته السابعة والثمانين.

٥٩٥- وتفيد التقارير بأن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية شاركت في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ في ممارسات التسليم والاحتجاز السري. وتم بوجه عام احتجاز ضحايا التسليم لفترات مطولة في مرافق سرية. دون تمكن لجنة الصليب الأحمر الدولية من الوصول إليهم ودون إبلاغ أسرهم أو الإبلاغ عن أوضاعهم القانونية أو حقوقهم. ولم تقم أي جهة بالإشراف على ظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين. كما لم تقدم معلومات عن الإجراءات المعمول بها لاتخاذ قرار بشأن احتجازهم ومدة الاحتجاز. ويُعتقد أن هذه الممارسات من قبيل الاختفاء قسري وأنها تنطوي على انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان ومن ضمنها التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة.

٥٩٦- وتفيد الإدعاءات بأن دور الحكومة في هذه الممارسة يتضمن احتجاز أشخاص داخل أراضيها ونقلهم خارج نطاق القانون إلى بلدان أخرى أو احتجازهم لدى وكالات استخبارات أجنبية أو غيرها.

٥٩٧- وتفيد التقارير بأن وكالات الاستخبارات الوطنية يسرت أيضاً تبادل المعلومات مما سهل على الأرجح عملية القبض على عدد من الأفراد ونقلهم بشكل غير مشروع.

٥٩٨- ووفقاً للمعلومات الواردة، استخدمت طائرات مطارات المملكة المتحدة لنقل ضحايا التسليم. وكانت هذه الطائرات تقف في هذه المطارات خلال عملية نقل المحتجزين وأخذهم وتسليمهم أو إعادتهم لغرض التسليم. وهناك اعتقاد بأن استخدام هذه الطائرات، دون رقابة وتدقيق من جانب الحكومة، هو أمر ضروري لتيسير وتنفيذ برنامج التسليم. وتفيد الادعاءات بأن الحكومة تسمح لهذه الطائرات بالهبوط على أراضيها دون اتخاذ أية تدابير لمنع استخدامها لأغراض الاحتجاز السري والتسليم.

٥٩٩- ووردت كذلك تقارير تدعي أن حكومة المملكة المتحدة أبلغت عن الاحتجاز السري لعدد من الأشخاص المقيمين فيها ولم تقدم أي معلومات عن مصيرهم أو مكانهم إلى أسرهم. ولم تكفل الحكومة الزيارات القنصلية لضحايا التسليم ولم تسع إلى تيسير عودتهم.

٦٠٠- وأبلغ الفريق العامل أيضاً بأن المملكة المتحدة سمحت بتشغيل مرافق الاحتجاز السري في ديبغو غارسيا وهو إقليم بريطاني من أقاليم ما وراء البحار في المحيط الهندي، ويُزعم بأن تلك الممارسة يسرت وقوع حالات اختفاء قسري.

٦٠١- وتفيد التقارير الواردة بأن حكومة المملكة المتحدة عزفت عن إجراء تحقيقات دقيقة في مزاعم تتصل بحالات الاختفاء القسري المرتبطة بعمليات التسليم. ويُذكر أن الحكومة لم تقم بإجراء تحقيق فعال ومستقل ومحيد بشأن دور المسؤولين الحكوميين واستخدام أراضي الدولة في العمليات المتصلة بالاختفاء القسري. ولم تقدم للضحايا ولا لأسرهم أي سبل انتصاف وهي تشمل في بعض الحالات، معرفة مصير الأشخاص الذين اختفوا ومكانهم.

رد الحكومة

٦٠٢- ردت حكومة المملكة المتحدة على هذا الادعاء العام في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ مبيّنة أنها تندد دون تحفظ بممارسة "التسليم الاستثنائي" بغرض التعذيب والحرمان من الحرية والتي تصل إلى حد وضع أشخاص خارج إطار حماية القانون. ومنذ سنة ٢٠٠١، لم تسمح لأي رحلة جوية لتسليم الأشخاص بالمرور عبر أراضي المملكة المتحدة أو أجوائها. وخلافاً للتأكيدات السابقة، أبلغت الحكومة البريطانية عن رحلتين جويتين زُودتا بالوقود في ديبغو غارسيا، أحد أقاليم المملكة المتحدة لما وراء البحار في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٦٠٣- ولم تكن الحكومة على علم بالرحلتين في ذلك الوقت ولم تسمح لهما باستخدام الأراضي البريطانية. ولن تمنح الحكومة إذناً من هذا القبيل إلا في حالة اقتناعها بأن عملية التسليم تتطابق مع قانون المملكة المتحدة والتزاماتها الدولية.

٦٠٤- وفيما يتعلق بادعاءات حول مكان الاحتجاز في ديبغو غارسيا، أبلغت الحكومة البريطانية بأنه لم يخضع أي شخص متهم بالإرهاب أو أي معتقل له صلة بالإرهاب إلى الاستجواب في ديبغو غارسيا منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وأن المزاعم بشأن وجود مكان للاحتجاز على الجزيرة غير صحيحة.

٦٠٥- وفيما يتعلق بالتحقيقات التي أجريت في قضايا تتعلق بالتسليم، قدمت الحكومة نسخاً عن تقرير حول الاحتجاز مؤرخ عام ٢٠٠٥ وتقرير حول التسليم مؤرخ عام ٢٠٠٧، أعدتهما لجنة الاستخبارات والأمن وهي هيئة المملكة المتحدة المكلفة برصد سياسات وكالات الاستخبارات والأمن. وخلصت اللجنة إلى ما يلي: "إذا ما وجدت أدلة كافية على ممارسة أنشطة غير قانونية على متن طائرة في أجواء المملكة المتحدة، سواء كانت عملية تسليم أو غير ذلك من العمليات، فإن سلطات المملكة المتحدة تجري تحقيقات في هذه العمليات".

ملاحظات

٦٠٦- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

أوروغواي

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضَّحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم يُبَيَّنَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبَيَّنَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبَيَّنَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبَيَّنَ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض
إجراء التصرف العاجل بموجب الإجراءات العادية	إجراء التصرف العاجل بموجب الإجراءات العادية	إجراء التصرف العاجل بموجب الإجراءات العادية	إجراء التصرف العاجل بموجب الإجراءات العادية
صفر	صفر	صفر	صفر
٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها		عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها
٢	٢	٢	٢
ادعاء عام	ادعاء عام	ادعاء عام	ادعاء عام
رسالة طلب تدخُّل فوري	رسالة طلب تدخُّل فوري	رسالة طلب تدخُّل فوري	رسالة طلب تدخُّل فوري
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	طلب الفريق العامل القيام بزيارة	طلب الفريق العامل القيام بزيارة	طلب الفريق العامل القيام بزيارة
لا يوجد أي ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء عام
لا توجد أي رسالة	لا توجد أي رسالة	لا توجد أي رسالة	لا توجد أي رسالة
لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي طلب	لا يوجد أي طلب

الإجراءات العادية

٦٠٧- تسلمت حكومة أوروغواي، وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، نسخة من الحالة التي تخص السيد خورخي هوغو مارتينيز هورمينوغيز الذي اختفى ببوزو دي كيلماس في الأرجنتين في عام ١٩٧٨ بعد أن ألقى عليه القبض ضباط من الجيش في الأرجنتين وأوروغواي. وسجلت هذه الحالة تحت البند الخاص بحكومة الأرجنتين.

المعلومات الواردة من الحكومة

٦١٢- أحالت الحكومة رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تخص سبع حالات. وقرر الفريق العامل أن رد الحكومة ليس كافياً ليشكل توضيحات.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٦١٣- أحال الفريق العامل، منذ إنشائه، ١٩ حالة إلى الحكومة. وتم توضيح حالة منها بالاستناد إلى معلومات مقدمة من المصادر، و ١١ حالة بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة؛ ولا تزال هناك ٧ حالات لم يُبت فيها بعد

ملاحظات

٦١٤- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية.

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

الحالات المُخالفة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	١٠	عدد الحالات التي لم يُبت فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	١٠
الحالات المُرسلة بموجب إجراءات التصرف العاجل	صفر	المصادر غير المُرسلة	صفر
بموجب الإجراءات العادية	صفر	الحكومة	صفر
بموجب الإجراءات العادية	صفر	الحكومة	صفر
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	لا	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	صفر
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء عام	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٦١٥- في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قدمت الحكومة معلومات عن سبع حالات. وكانت المعلومات غير كافية لاعتبار الحالات موضحة.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٦١٦- أحوال الفريق العامل، منذ إنشائه، ١٤ حالة إلى الحكومة. وجرى توضيح أربع حالات منها بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة ولا تزال هناك ١٠ حالات لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٦١٧- يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ويدعو الحكومة إلى التصديق عليها وقبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية.

فيبت نام

الحالات المُخالفة إلى الحكومة خلال الفترة		الحالات الموضّحة خلال الفترة	
قيد الاستعراض: صفر		الفترة قيد الاستعراض: صفر	
عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادي	عدد الحالات التي لم يُبتّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	المصادر غير المُبتّ فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض
١	صفر	١	صفر
عدد الحالات التي رُدّت الحكومة بشأنها	ردود متعددة بشأن بعض الحالات	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)	صفر
١	لا	صفر	صفر
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء عام	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة	رد الحكومة	لا يوجد أي رد
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب	رد الحكومة	لا يوجد أي رد

المعلومات الواردة من الحكومة

٦١٨- أحوال الحكومة إلى الفريق العامل رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ تقدم معلومات عن الحالة. وقرر الفريق العامل أن المعلومات كانت غير كافية لتشكيل توضيحها.

المعلومات الواردة من المصدر

٦١٩- في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أرسلت مصادر رسالة تتعلق بالحالة إلى الفريق العامل.

مجموع الحالات المخالفة والموضحة والتي لم يبت فيها بعد

٦٢٠- أحوال الفريق العامل، منذ إنشائه، حالتين إلى الحكومة. وجرى توضيح حالة منهما بالاستناد إلى معلومات مقدمة من الحكومة ولا تزال هناك حالة لم يُبتّ فيها بعد.

ملاحظات

٦٢١- يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

اليمن

الحالات المُحالَة إلى الحكومة خلال الفترة الفترة قيد الاستعراض: ٤	الحالات الموضحة خلال الفترة قيد الاستعراض: ١
عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى بداية الفترة قيد الاستعراض	عدد الحالات التي لم يُبتَّ فيها حتى نهاية الفترة قيد الاستعراض
الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العاجلة	الحالات المُرسلة بموجب الإجراءات العادية
٤	١
إجراء التصرف العاجل	بموجب الإجراءات العادية
٤	١
عدد الحالات التي رُدَّت الحكومة بشأنها	عدد الحالات التي يُحتمل توضيحها من جانب الحكومة (قاعدة الأشهر الستة)
لا توجد ردود	صفر
ادعاء عام	لا يوجد أي ادعاء عام
رسالة طلب تدخّل فوري	لا توجد أي رسالة
طلب الفريق العامل القيام بزيارة	لا يوجد أي طلب
رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رد الحكومة	لا يوجد أي رد
رد الحكومة	لا يوجد أي رد

الإجراءات العاجلة

٦٢٢- أحال الفريق العامل إلى الحكومة أربع حالات بموجب الإجراءات الخاص بالتصرف العاجل. وتخص الحالات الثلاث الأولى قاسم علي قاسم الغولي وولديه محمد قاسم علي الغولي وإبراهيم قاسم علي الغولي الذين تم اختطافهم من منزلهم في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ من قبل رجال مسلحين من جهاز الشرطة السياسية يرتدون ملابس مدنية. وتخص الحالة الرابعة محمد المقالح، وهو مشرف على موقع الحزب الاشتراكي على شبكة الإنترنت الذي يعرف باسم "الاشتراكي" وقد زُعم بأن قوات حكومية خطفته يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ خارج بيته في صعده في الشمال الغربي من اليمن.

المعلومات الواردة من المصادر

٦٢٣- تلقى الفريق العامل من المصادر معلومات جديدة حول حالة واحدة، مما أفضى إلى توضيحها.

الإجراءات العاجلة

٦٢٨- أرسل الفريق العامل حالة في إطار إجراءاته العاجلة إلى حكومة زمبابوي فيما يخص جستينا مونغاربيها موكوكو، التي اختفت بعد أن قبضت عليها قوات تابعة للدولة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بالمقاطعة الوسطى، ماشونالاند.

المعلومات الواردة من المصادر

٦٢٩- وردت معلومات من المصادر فيما يتعلق بحالة واحدة وأفضى ذلك إلى توضيحها.

التوضيحات

٦٣٠- قرر الفريق العامل توضيح حالة على إثر تلقيه معلومات من المصادر.

الادعاءات العامة

موجز الإدعاءات

٦٣١- قدمت منظمات غير حكومية إلى الفريق العامل معلومات بشأن العقبات التي يدعى أنها تعترض تنفيذ الإعلان. وأحيلت هذه المعلومات إلى الحكومة بعد انعقاد الدورة السادسة والثمانين من خلال الادعاء العام التالي.

٦٣٢- وأبلغ الفريق العامل عن تصاعد ظاهرة الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي تستهدف أعضاء الأحزاب السياسية والمدافعين عن حقوق الإنسان في زمبابوي.

٦٣٣- ويدعى أن أفراداً معروفين أو مجهولين، أو جماعات معروفة أو مجهولة، قاموا باختطاف الضحايا من منازلهم أو من أماكن أخرى. وتفيد المصادر أن سكوت السلطات على ارتكاب مثل هذه الأعمال الشنيعة بمثابة إقرار لها وتشجيع على الإفلات من العقاب عليها.

٦٣٤- وأبلغ بأن ضحايا الاختفاء القسري تعرضوا لاعتداءات منتظمة ولإيقاف والاحتجاز والقمع من جانب قوات الدولة قبل اختفائهم. وأبلغ أيضاً بأن بعض الضحايا تعرضوا للتعذيب في مراكز الشرطة وحرموا من الاتصال بمحامين.

٦٣٥- وتبلغ مصادر بأنه ثمة حاجة ملحة إلى أن تتخذ السلطات إجراءات متفق عليها وواضحة لتحديد هوية مرتكبي جرائم الاختفاء القسري أو غير الطوعي وتحميلهم مسؤولية ما اقترفوه.

٦٣٦- وأبلغ الفريق العامل بأنه يلزم أن تتخذ الشرطة في جمهورية زمبابوي تدابير فورية وملموسة وواضحة للتقليل من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وما يرتبط بها من إفلات من العقاب إلى أدنى حد.

٦٣٧- ويأسف الفريق العامل لعدم استلامه أي رد من الحكومة.

رابعاً - مواطن القلق والاستنتاجات والتوصيات

٦٤٢- في عام ٢٠٠٩، أحال الفريق العامل ٤٥٦ حالة اختفاء من الحالات المبلّغ عنها حديثاً إلى ٢٥ حكومة، ويُدعى أن ٥٤ منها حدثت خلال عام ٢٠٠٩. واستخدم الفريق العامل إجراء التصرف العاجل في ٦٠ من هذه الحالات التي يُدعى أنها حدثت خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتلقي الفريق العامل التقرير. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تمكن الفريق العامل من توضيح ٣٦ حالة اختفاء.

٦٤٣- ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للتعاون الذي لقيه من عدد من الحكومات. إلا أنه لا يزال قلقاً لأنّ من بين الدول التي لا تزال توجد فيها حالات لم يُبتّ فيها بعد، وعددها ٨٢ دولة، لم تقم بعض الحكومات إطلاقاً بالرد على رسائل الفريق العامل. وتقدم بعض الحكومات ردوداً لا تتضمن معلومات مجدية. ويحث الفريق العامل تلك الحكومات على الوفاء بالتزاماتها بموجب الإعلان، وقرارات الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان الذي خلفها. ولا غنى عن تعاون الدول لاكتشاف مصير أو أماكن وجود الأشخاص المختفين في جميع أنحاء المعمورة.

٦٤٤- ويسلمّ الفريق العامل بالجهود المبذولة من جانب الدول والعديد من المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمحامين وغيرهم من الجهات التي تعمل دون كلل أو ملل لمعرفة مصير الأشخاص المختفين أو مكان وجودهم في ظروف عصبية للغاية في كافة أنحاء العالم ويجدد التعبير عن تضامنه مع ضحايا الاختفاء القسري وأسره.

٦٤٥- وما زال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء تزايد عدد حالات الاختفاء القسري في أنحاء العالم.

٦٤٦- وما زال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء التدابير المتخذة بصدد الإرهاب وآثارها فيما يتصل بحالات الاختفاء القسري. ومن بين هذه الإجراءات سنّ تشريعات تُقيّد الحريات الفردية وتُضعف مراعاة الأصول القانونية، وعمليات الإيقاف العشوائية أثناء العمليات العسكرية، والاحتجاز التعسفي، وحالات التسليم غير العادية التي هي بمثابة حالات اختفاء قسري. ويدعو الفريق العامل الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية أو غيرها من التدابير لمعالجة هذه المسألة. ويرغب الفريق العامل في الإشارة مجدداً إلى تعليقه العام بشأن المادة ١٠ من الإعلان الذي ينص على ما يلي: "لا يجوز تحت أي ظروف، بما في ذلك حالات الحرب أو الطوارئ العامة، الاحتجاج بأي مصالح للدولة لتبرير أو إضفاء الشرعية على مراكز أو أماكن الاحتجاز السرية التي تنتهك الإعلان، بصفتها هذه، بدون استثناء".

٦٤٧- ويشعر الفريق العامل بالقلق لأنه يُدعى في الكثير من الحالات أن القوات العسكرية مسؤولة عن العديد من حالات الاختفاء القسري.

٦٤٨- ويُذكر الفريق العامل الدول بأن الاختفاء القسري يُعتبر جريمة مستمرة وانتهاكا مستمرا لحقوق الإنسان طالما لم يتم توضيح مصير ضحية الاختفاء أو مكانه. وبالتالي، ينبغي للدول أن تراعي ذلك عندما تسنّ أحكام التقادم.

٦٤٩- ويدعو الفريق العامل الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية محددة أو تدابير أخرى لمنع حالات الاختفاء القسري ووضع حدّ لها. وعلى الدول أن تتخذ أيضاً تدابير محددة في إطار القانون الجنائي المطبق فيها لتعريف الاختفاء القسري كجريمة جنائية مستقلة وجعل تشريعاتها القائمة تتفق مع الإعلان.

٦٥٠- ويلاحظ الفريق العامل أن إفلات مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من العقاب لا يزال يمثل مشكلة في بعض أنحاء العالم. ولهذا السبب، يُذكر الفريق العامل الدول بما تعهدت به من التزامات بموجب الإعلان والمتمثلة في منع الإفلات من العقاب عن طريق اتخاذ الخطوات القانونية والمناسبة من أجل تقديم من يُزعم أنهم ارتكبوا جريمة الاختفاء القسري للمحاكمة. ويدعو الفريق العامل الدول إلى محاكمة الأشخاص الذي ارتكبوا جريمة الاختفاء القسري في إطار محاكم عادية مختصة في جميع مراحل الإجراءات القانونية.

٦٥١- وأقر الفريق العامل في التعليق العام الذي اعتمده هذا العام بأن "التعريف الوارد في المادة ٧(١) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يعكس القانون العرفي الدولي ويمكن بالتالي استخدامه لتفسير أحكام الإعلان وتطبيقها". ويدعو الفريق العامل الدول والمنظمات الدولية والمحاكم المختصة إلى الإقرار بإقرارا كاملا بهذا الاستنتاج واستخلاص جميع النتائج القانونية المترتبة عليه.

٦٥٢- ويود الفريق العامل أن يشدد على الحق في الحقيقة الذي يجب أن يتمتع به جميع ضحايا الاختفاء القسري. ويوصي الفريق العامل الدول بأن تعتمد تدابير لتشجيع الحقيقة والمصالحة في مجتمعاتها، كوسيلة لإعمال الحق في معرفة الحقيقة والحق في التعويض الكامل لضحايا الاختفاء القسري. وانطلاقاً من تجربته، يقر الفريق العامل بأن مثل تلك الإجراءات حاسمة في كثير من الأحيان لمنع تكرار جرائم الاختفاء القسري ولتوضيح الحالات من خلال الكشف عن الحقيقة بشأن مصير الأشخاص المختفين ومكانهم. بيد أن الفريق العامل يؤكد على أنه لا يمكن التوصل إلى مصالحة بين الدولة وضحايا الاختفاء القسري بدون توضيح كل حالة فردية. ويشدد الفريق العامل أيضاً على أن التدابير المتخذة لتشجيع المصالحة يجب ألا تُستخدم كبديل عن إحضار المذنبين أمام العدالة، طبقاً للمبادئ الواردة في التعليق العام على المادة ١٨ من الإعلان.

٦٥٣- كما يذكر الفريق العامل الدول بتعليقه العام المتعلق بالمادة ١٩ من الإعلان الذي جاء به ما يلي: "يشمل الحق في الإنصاف من أعمال الاختفاء القسري بموجب المادة ١٩ أيضاً، بالإضافة إلى معاقبة الجناة والحق في تعويض نقدي، الوسائل الكفيلة بإعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن".

٦٥٤- ويشير الفريق العامل إلى وجود نمط من أعمال التهديد والتخويف والانتقام التي تستهدف ضحايا الاختفاء القسري ومن ضمنهم أعضاء أسرهم والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان المعنيين. تمثل هذه الحالات ويدعو الدول إلى اتخاذ تدابير محددة لمنع مثل تلك الأعمال ومعاينة الجناة وحماية الجهات المعنية بحالات الاختفاء القسري.

٦٥٥- وبما أن الرجال عادة ما يكونون هم أنفسهم ضحايا الاختفاء القسري، فإن من يتحمل عواقب الاختفاء القسري هم في كثير من الأحيان الزوجات والأمهات والأطفال وهم من أكثر الأشخاص تضرراً. ويدعو الفريق العامل الدول إلى تقديم الدعم الكافي إلى المتضررين من حالات الاختفاء القسري. ولهذا السبب، يعتزم الفريق العامل استكشاف ودراسة آثار الاختفاء القسري على النساء والأطفال.

٦٥٦- وتعد الزيارات القطرية جزءاً لا يتجزأ من الوفاء بولاية الفريق العامل، ذلك أنها تسمح له بإبراز الممارسات القطرية في معالجة حالات الاختفاء القسري، ومساعدة الدول على التقليل من الحواجز التي تحول دون تنفيذ الإعلان، وضمان مشاركة أفراد العائلات الذين قد لا يكون بإمكانهم حضور دورات الفريق العامل بجنيف. ويود الفريق العامل أن يتوجه بالشكر إلى الحكومات التي وجهت دعوات لزيارة بلدانها أو استضافت دورات للفريق العامل. لكن، وبسبب عدم كفاية التأكيد غير الرسمي بل وحتى الدعوات الدائمة، فإن الفريق العامل يدعو جميع الحكومات التي استلمت طلباً منه للقيام بزيارة إلى تقديم رد وتحديد تواريخ لذلك الغرض في أقرب وقت ممكن.

٦٥٧- ويلاحظ الفريق العامل بارتياح أنه حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وقّعت ٨١ دولة وصدّقت ١٦ دولة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ويؤكد مجدداً أن دخول الاتفاقية حيز النفاذ سيساعد على تعزيز قدرات الدول على تخفيض عدد حالات الاختفاء القسري. ومن شأن الاتفاقية دعم آمال ومطالب الضحايا وأسرهم بتطبيق العدالة وكشف الحقيقة. ويدعو الفريق العامل مرة أخرى الحكومات التي لم توقع بعد على الاتفاقية و/أو لم تصادق عليها القيام بذلك في أقرب وقت ممكن حتى تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في المستقبل القريب. ويدعو الدول أيضاً، عند التصديق على الاتفاقية، إلى القبول باختصاص اللجنة لتلقي حالات فردية، بموجب المادة ٣١ وآلية الشكاوى فيما بين الدول بموجب المادة ٣٢ من الاتفاقية.

٦٥٨- وإذ يحيط الفريق العامل علماً بأنه يحتفل في عام ٢٠١٠ بالذكرى الثلاثين من تأسيسه فإنه يعتقد أنه يجب على الأمم المتحدة وكافة الشعوب في العالم إحياء ذكرى اليوم الدولي للمختفين الذي جرت العادة بأن يحتفل به المجتمع المدني في ٣٠ آب/أغسطس. وبالتالي، يدعو الفريق العامل الأمم المتحدة إلى إعلان يوم ٣٠ آب/أغسطس يوم الأمم المتحدة الدولي للمختفين بهدف القضاء على جرائم الاختفاء القسري.

٦٥٩- وخلال السنتين الماضيتين، زاد حجم عمل الفريق العامل إلى أكثر من الضعف من حيث عدد الحالات المعالجة وعدد الرسائل الموجهة إلى الحكومات بينما انخفض في عام ٢٠٠٩ عدد الموظفين. ومن الواضح أن الفريق العامل يحتاج إلى مزيد من الدعم للمحافظة على قدرته في تناول الحالات في مستواها الحالي وعدم زيادة التراكم الطفيف الذي تشهده أعماله حاليا ومواصلة الحوار المثمر مع الحكومات وتناول عدد من المسائل المحددة مثل المسائل المتعلقة بالنساء والأطفال. ويدعو الفريق العامل الأمم المتحدة إلى توفير موارد إضافية كافية وزيادة عدد الموظفين.

المرفقات

المرفق الأول

أساليب عمل الفريق العامل المنقحة

(اعتمدت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)

ألف - الولاية

الأساس القانوني للولاية

١- تستند أساليب عمل الفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى ولايته كما نص عليها أصلاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠ (د-٣٦) وكما طورتها اللجنة السابقة وبعدها مجلس حقوق الإنسان الذي خلفها في قرارات إضافية عديدة. وقد وردت عناصر عمله في ميثاق الأمم المتحدة، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤١)، وإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (ويشار إليه أدناه بكلمة "الإعلان").

الولاية الإنسانية

٢- ولاية الفريق العامل الأساسية ولاية ذات طبيعة إنسانية ترمي إلى مساعدة الأسر في معرفة مصير ومكان وجود أقاربهم المفقودين الذين أصبحوا نتيجة لاختفائهم خارج حدود الحماية القانونية. ويسعى الفريق العامل في هذا الخصوص إلى إقامة قناة اتصال بين الأسر والحكومات المعنية، وذلك من أجل التأكد من إجراء التحقيق في الحالات الفردية الموثقة توثيقاً كافياً والمحددة تحديداً واضحاً والتي قامت الأسر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتوجيه نظر الفريق إليها، وذلك لغرض توضيح مصير المختفين أو أماكن وجودهم. وعند إحالة حالات الاختفاء، يتعامل الفريق العامل مع الحكومات حصراً، مستنداً بذلك إلى المبدأ الذي يقضي بتحمل الحكومات للمسؤولية عن أي انتهاك لحقوق الإنسان يقع على أراضيها.

ولاية الرصد

٣- بالإضافة إلى الولاية الأصلية للفريق العامل، أسندت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة ومجلس حقوق الإنسان الذي خلفها إلى الفريق العامل مهام مختلفة. وقد عُهد إليه، بصفة خاصة، برصد امتثال الدول لالتزاماتها الناشئة عن الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتقديم المساعدة للحكومات في تنفيذه.

٤- ويذكر الفريق العامل الحكومات بهذه الالتزامات ليس فقط في سياق توضيح الحالات الفردية بل أيضاً في سياق اتخاذ إجراء ذي طابع أعم. وهو يوجه انتباه الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى جوانب عامة أو محددة في الإعلان، ويوصي بطرق لتجاوز العقبات التي تعترض إنفاذ الإعلان، ويناقش مع ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية كيفية حل مشاكل محددة في ضوء الإعلان، ويساعد الحكومات عن طريق القيام بزيارات ميدانية وتنظيم حلقات دراسية وتقديم خدمات استشارية ماثلة. ويعتمد الفريق العامل أيضاً ملاحظات بشأن تنفيذ الإعلان عندما لا تفي الحكومة المعنية بالتزاماتها فيما يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة، والحق في العدالة، والحق في التعويض. ويعتمد الفريق العامل تعليقات عامة كلما رأى أن حكماً من أحكام الإعلان يقتضي مزيداً من التوضيح أو التفسير.

تعريف الاختفاء القسري

٥- بحسب التعريف الوارد في ديباجة الإعلان، تقع حالات الاختفاء القسري عند اعتقال الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم ضد إرادتهم أو حرمانهم من حريتهم على أيدي موظفين من سلطات أو أجهزة حكومية مختلفة أو على أيدي جماعات منظمة أو أفراد عاديين يتصرفون باسم الحكومة، أو بدعم مباشر أو غير مباشر منها، أو بموافقتها، أو قبولها ثم رفض الكشف عن مصير أو مكان هؤلاء الأشخاص المعنيين أو رفض الاعتراف بجرماتهم من حريتهم، الأمر الذي يجعل هؤلاء الأشخاص خارج نطاق حماية القانون.

تعريف الجناة

٦- يعمل الفريق العامل على أساس أن حالات الاختفاء القسري، وفقاً للتعريف الوارد في ديباجة الإعلان، ولأغراض عمله، لا تقع إلا عندما يرتكب فعل الاختفاء موظفو الدولة أو أفراد عاديون أو مجموعات منظمة (مجموعات شبه عسكرية) يتصرفون باسم الحكومة، أو بدعم مباشر أو غير مباشر منها، أو بموافقتها، أو قبولها. وبناء على ما تقدم، فإن الفريق العامل لا يقبل الحالات التي تُعزى إلى أشخاص أو مجموعات لا تتصرف باسم الحكومة، أو بدعم مباشر أو غير مباشر منها، أو بموافقتها أو قبولها، مثل حركات الإرهاب أو التمرد التي تحارب الحكومة داخل إقليمها.

باء - معالجة الحالات

الإجراءات العاجلة

٧- إذا كانت الحالات قد وقعت خلال فترة الأشهر الثلاثة السابقة لاستلام الفريق للتقرير فإنها تحال مباشرة وباستخدام أسرع الوسائل إلى وزير الشؤون الخارجية في البلد المعني. ويجوز للرئيس أن يأذن بإحالتها بناء على تفويض محدد يمنحه إياه الفريق العامل. أما الحالات التي تقع قبل فترة الأشهر الثلاثة، ولكن ليس قبل سنة من تاريخ استلام الأمانة لها، فيمكن إحالتها فيما بين الدورات عن طريق رسالة بناء على إذن من الرئيس، شريطة أن

تكون لها صلة بحالة وقعت خلال فترة الأشهر الثلاثة. ويبلغ الفريق العامل المصدر بإرسال خطاب إلى الحكومة المعنية بموجب إجراء عاجل، بما يساعده على الاتصال بالسلطات المختصة بالحالة المعنية.

الإجراءات العادية

- ٨- تعرض حالات الاختفاء المبلغ عنها بعد فترة الأشهر الثلاثة على الفريق العامل لفحصها بدقة خلال انعقاد دوراته. وتحال الحالات التي تفي بالشروط المبينة أعلاه، بناءً على إذن محدد من الفريق، إلى الحكومات المعنية التي يطلب منها القيام بالتحقيقات بهدف توضيح مصير الأشخاص المختفين أو مكائهم وإعلام الفريق بالنتائج. وتحال هذه الحالات برسالة يوجهها رئيس الفريق إلى الحكومة المعنية عن طريق الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.
- ٩- وتعرض على الفريق العامل أي معلومات جوهرية إضافية تقدمها المصادر بشأن حالة لم يبت فيها، وبعد الموافقة عليها، تحال إلى الحكومة المعنية.

مقبولية التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

- ١٠- تعتبر التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء مقبولة لدى الفريق العامل عندما تصدر عن أسرة الشخص المختفي أو أصدقائه. إلا أنه يمكن توجيه هذه التقارير إلى الفريق العامل عن طريق ممثلين عن الأسرة والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومصادر موثوقة أخرى. ويجب أن تقدم كتابة مع إشارة واضحة إلى هوية المرسل، وإذا لم يكن المصدر أحد أعضاء الأسرة، وجب أن يحصل هذا المصدر على موافقة من الأسرة بصورة مباشرة لإيداع الحالة بالنيابة عنها وأن يكون قادراً على متابعة مصير الشخص المختفي مع أقاربه.
- ١١- ولا يتناول الفريق العامل حالات التزاع المسلح الدولية.

عناصر المقبولية

- ١٢- يزود الفريق العامل بالحكومات بمعلومات تتضمن على الأقل الحد الأدنى من البيانات الأساسية، لتمكينها من القيام بتحقيقات مجدية. وبالإضافة إلى ذلك، يحث الفريق مرسلتي التقارير دائماً على إعطاء أكبر قدر ممكن من التفاصيل بشأن هوية الشخص المختفي وظروف اختفائه. ويشترط الفريق توفر العناصر الدنيا التالية:

(أ) الاسم الكامل للشخص المختفي، وإن أمكن السن ونوع الجنس والجنسية والوظيفة أو المهنة؛

(ب) تاريخ الاختفاء، أي يوم وشهر وسنة حدوث القبض أو الاختطاف أو يوم وشهر وسنة مشاهدة الشخص المختفي للمرة الأخيرة. وعندما يكون الشخص المختفي قد شوهد للمرة الأخيرة في مركز احتجاز يكتفى بإعطاء تاريخ تقريبي (مثل: آذار/مارس أو ربيع عام ١٩٩٠)؛

(ج) مكان إلقاء القبض أو الاختطاف، أو المكان الذي شوهد فيه الشخص المختفي للمرة الأخيرة (ذكر اسم البلدة أو القرية على الأقل)؛

(د) الأطراف التي يفترض أنها قامت، باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو قبولها، بإلقاء القبض أو الاختطاف أو أنها تحجز الشخص المختفي في مكان احتجاز غير معروف؛

(هـ) الخطوات التي اتخذتها الأسرة لتحديد مصير أو مكان وجود الشخص المختفي، أو على الأقل إشارة إلى أن الجهود التي بذلت للجوء إلى سبل الانتصاف المحلية قد فشلت أو لم تنته إلى نتيجة؛

(و) يجب أن يكون مقدم الحالة إلى الفريق العامل مصدراً موثقاً به، وإذا لم يكن المصدر فرداً من أفراد الأسرة، يجب أن يوضح ما إذا كانت أسرة الضحية قد وافقت بصورة مباشرة على عرض هذه الحالة على الفريق العامل بالنيابة عنها.

١٣- وإذا لم تقبل الحالة، فإن الفريق العامل يبعث برد إلى المصدر مشيراً إلى أن المعلومات المقدمة لا تفي بالشروط المحددة، وذلك ليتمكن مصدر البلاغ من تقديم كل المعلومات ذات الصلة.

حالات الضعف

١٤- فيما يتعلق بحالات الاختفاء المبلغ عنها، يسلط الفريق العامل الضوء على وضع الأشخاص الذين يعيشون في حالة ضعف. من فيهم النساء والأطفال والشيوخ والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة.

الحمل

١٥- في حالة اختفاء امرأة حامل، ينبغي الإشارة إلى الطفل الذي يفترض أنه ولد أثناء أسر الأم في وصف حالة الأم. ويعامل الطفل كحالة مستقلة عندما يبلغ الشهود بأن الأم قد وضعت طفلاً أثناء الاحتجاز.

الحالات المتعلقة ببلدين أو أكثر

١٦- التقارير المتعلقة بالاختفاء التي تشير إلى مسؤولية موظفي بلد من البلدان مسؤولة مباشرة عن الاختفاء في بلد آخر أو تورطهم فيه أو الحالات التي يكون فيها موظفو أكثر من بلد مسؤولين بصورة مباشرة عن الاختفاء أو متورطين فيه، ترسل إلى جميع الحكومات المعنية. إلا أن الحالة لا تدرج إلا في إحصاءات البلد الذي يذكر أن إلقاء القبض على الشخص أو احتجازه أو اختطافه قد تم فيه أو أنه شوهد للمرة الأخيرة فيه. وينطبق نفس المبدأ فيما يتعلق بإحالة النداءات العاجلة والادعاءات العامة وعمليات التدخل الفوري.

الحالات التي لم يبت فيها

١٧- يعتبر الفريق العامل الحالات حالات لم يبت فيها ما دامت لم توضح أو يبت فيها أو يوقف النظر فيها، وفقاً لأساليب العمل. ولا يتأثر هذا المبدأ بتغييرات الحكومة في بلد معين ولا في حالة خلافة الدول.

رسائل التذكير

١٨- يقوم الفريق العامل بتذكير كل حكومة معنية مرة كل عام بالحالات التي لم توضح بعد وثلاث مرات كل عام بكل الحالات الخاضعة للإجراء العاجل، المحالة منذ الدورة السابقة. وعند الطلب، يزود الفريق العامل الحكومة المعنية أو المصدر، قدر المستطاع، بمعلومات محدثة عن حالات محددة.

ردود الحكومات

١٩- يفحص الفريق العامل جميع الردود المقدمة من الحكومات فيما يتعلق بالتقارير الخاصة بحالات الاختفاء ويلخص هذه الردود في التقرير السنوي الذي يقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان. وتعال أي معلومات ترد عن حالات محددة إلى مصادر تلك التقارير، ويطلب إليها إبداء ملاحظاتها عليها أو تقديم تفاصيل إضافية بشأن الحالات.

قاعدة الأشهر الستة

٢٠- يحال إلى المصدر أي رد من الحكومة يحتوي على معلومات تفصيلية بشأن مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده. وإذا لم يرد المصدر في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة رد الحكومة إليه، أو إذا طعن في معلومات الحكومة لأسباب يعتبرها الفريق العامل غير معقولة، فإن الحالة تعتبر عندئذ موضحة وتدرج بالتالي تحت عنوان "الحالات التي أوضحتها الحكومة" في الموجز الإحصائي للتقرير السنوي. وإذا طعن المصدر في معلومات الحكومة لأسباب معقولة يتم إعلام الحكومة بذلك ويطلب إليها التعليق.

التوضيحات

٢١- يتحقق التوضيح عندما يحدد مصير أو مكان وجود المختفين بوضوح نتيجة لتحقيقات الحكومة، أو استفسارات المنظمات غير الحكومية، أو أعمال بعثات تقصي الحقائق التي يقوم بها الفريق العامل أو موظفو حقوق الإنسان الذين توفدهم الأمم المتحدة أو أي منظمة دولية أخرى تعمل في الميدان، أو عن طريق البحث الذي تقوم به الأسرة، سواء كان الشخص المختفي حياً أو ميتاً.

الحالات التي انتهى البت فيها

٢٢- يجوز للفريق العامل أن يقرر التوقف عن متابعة حالة ما، عندما تصدر السلطة المختصة المحددة في القانون الوطني ذي الصلة، بموافقة الأقارب والأطراف المهتمة الأخرى، إعلان غيابه نتيجة اختفاء قسري أو تصدر بدلا من ذلك، إعلانا بشأن افتراض الوفاة وعندما تبدي الأسر بحرية، وبما لا يدع مجالاً للشك، رغبتها في عدم الاستمرار في متابعة الحالة. وينبغي في جميع الأحوال، أن تحترم الحق في التعويض الكامل.

إيقاف النظر في الحالات

٢٣- يجوز للفريق العامل، في ظروف استثنائية، أن يقرر وقف النظر في الحالات التي تبدي فيها الأسر بحرية، وبما لا يدع مجالاً للشك، رغبتها في عدم الاستمرار في متابعة الحالة، أو إذا لم يعد المصدر موجوداً أو كان غير قادر على متابعة الحالة، وفشلت الخطوات التي اتخذها الفريق العامل لإجراء اتصالات مع مصادر أخرى.

إعادة فتح ملفات الحالات

٢٤- إذا قدمت المصادر معلومات موثقة توثيقاً جيداً تفيد بوقوع خطأ في اعتبار حالة ما موضحة أو تم البت فيها، سببه إشارة الحكومة في ردها إلى شخص آخر أو عدم اتفاق هذا الرد مع الحالة المبلغ عنها أو عدم وصوله إلى المصدر خلال فترة الأشهر الستة المشار إليها أعلاه، يحيل الفريق العامل الحالة إلى الحكومة من جديد ويطلب منها التعليق. وفي مثل هذه الظروف، تدرج الحالة المعنية مرة أخرى في قائمة الحالات التي لم يبت فيها ويدرج في تقرير الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان شرح محدد يبين الأخطاء أو الاختلافات المذكورة أعلاه.

جيم - آليات الحماية الأخرى

النداءات العاجلة

٢٥- عندما ترد ادعاءات ذات مصداقية تفيد بإيقاف شخص أو احتجازه أو اختطافه أو حرمانه من الحرية وبأنه اختفى بصورة قسرية أو معرض للاختفاء، يحيل الفريق العامل تلك الادعاءات مباشرة وباستخدام أسرع الوسائل إلى وزير الشؤون الخارجية في الحكومة المعنية ويطلب إلى الحكومة إجراء تحقيقات لتوضيح مصير الشخص المعني (الأشخاص المعنيين) أو مكان وجوده (وجودهم) وإعلام الفريق بالنتائج. ويجوز للرئيس أن يأذن بإحالة النداءات العاجلة بناء على تفويض محدد يمنحه إياه الفريق العامل.

٢٦- وتدرج النداءات العاجلة في التقرير السنوي للفريق ولكنها لا تدرج في إحصاءات الحكومة المعنية. ومع ذلك، إذا قدمت المعلومات الواردة فيها وفقاً للشروط المذكورة في الفقرة المعنونة "مقبولية حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" والفقرة المعنونة "عناصر

المقبولية"، فإن النداء العاجل يصبح حالة عادية أو حالة عاجلة حسب الأحوال، وفي كلتا الحالتين، تبلغ الحكومة المعنية بواسطة رسالة منفصلة.

التدخل الفوري

٢٧- تحال إلى الحكومات المعنية حالات التهريب أو الاضطهاد أو الانتقام التي يتعرض لها أقارب الأشخاص المختفين، أو الشهود على حالات الاختفاء أو أسرهم، أو أعضاء منظمات الأقارب والمنظمات غير الحكومية الأخرى، أو المدافعون عن حقوق الإنسان، أو الأفراد المعنيون بحالات الاختفاء، وتناشد الحكومات اتخاذ خطوات لحماية جميع الحقوق الأساسية للأشخاص المتأثرين. أما الحالات من ذلك القبيل، التي تتطلب تدخلاً فورياً، فتحال مباشرة إلى وزراء الشؤون الخارجية بأسرع الطرق وأكثرها مباشرة. ومن أجل ذلك، أذن الفريق العامل لرئيسه بإحالة هذه الحالات فيما بين الدورات.

الادعاءات العامة

٢٨- يحيل الفريق العامل إلى الحكومات المعنية بانتظام ملخصاً للادعاءات الواردة من أقارب الأشخاص المختفين والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالعقبات التي تعترض تنفيذ الإعلان في بلدانهم، ويدعو الحكومات إلى التعليق إذا ما رغبت في ذلك.

التعاون مع الآليات الأخرى

٢٩- إذا احتوت حالة ما على معلومات ذات صلة بآليات مواضيعية أخرى تابعة للمجلس، فإنها تحال إلى الآلية المعنية.

٣٠- وحيثما كان ذلك مناسباً، يجوز للفريق العامل الانضمام إلى آليات أخرى في إطار الإجراءات المتخذة، وذلك كل في نطاق ولايته.

دال - أنشطة الفريق العامل

البعثات القطرية

٣١- يقوم الفريق العامل بزيارات للبلدان بناء على دعوات منها، ولكنه يبادر أيضاً إلى الاتصال بالحكومات بهدف القيام بزيارات إلى بلدانها عندما يرى ذلك مناسباً. والغرض من هذه الزيارات هو تحسين الحوار بين السلطات المعنية مباشرة، والأسر أو ممثليها والفريق العامل، والمساعدة في توضيح حالات الاختفاء المبلغ عنها. ويقوم الفريق العامل أيضاً بزيارات لبحث ممارسات الحكومات في توضيح حالات الاختفاء القسري، فضلاً عن البرامج والتدابير المعتمدة لتنفيذ الإعلان وضممان حقوق الضحايا، بما في ذلك الحق في التعويض الكامل. ويقدم الفريق العامل إلى المجلس تقارير عن زيارته للبلدان في إضافة إلى تقريره السنوي.

المتابعة

٣٢- فيما يتعلق بالبلدان التي زارها الفريق العامل، يقوم الفريق العامل دورياً بتذكير الحكومات المعنية بالملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير ذات الصلة بتلك الزيارات، ويطلب تقديم معلومات عما أولته من اهتمام لها وعن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذها أو عما تكون قد واجهته من قيود حالت دون تنفيذها. ويجوز للفريق العامل أيضاً أن يبادر بالقيام بزيارات متابعة.

الدورات

٣٣- يجتمع الفريق العامل ثلاث مرات في السنة للنظر في المعلومات المقدمة إليه منذ دورته السابقة. وتكون جلساته سرية. إلا أن الفريق العامل يعمل بين الدورات ويجتمع بانتظام مع ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأعضاء الأسر والشهود.

التقارير

٣٤- يقدم الفريق العامل تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة التي قام بها منذ نهاية الدورة السابقة للمجلس حتى آخر يوم من أيام الدورة السنوية الثالثة للفريق العامل. ويعلم الفريق المجلس باتصالاته مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وباجتماعاته وبعثاته. أما التقارير عن البعثات فتزد كإضافات إلى التقرير الرئيسي. ويدرج الفريق العامل في تقريره جميع حالات الاختفاء التي يتلقاها خلال السنة، وذلك على أساس كل بلد على حدة، وبالقرار الذي يتخذه في شأن كل منها. ويزود الفريق العامل المجلس بملخص إحصائي لكل بلد يوضح الحالات التي أحيلت إلى الحكومة، والإيضاحات ووضع الشخص المعني في تاريخ الإيضاح. ويضم الملخص رسوماً بيانية تظهر تطور حالات الاختفاء في البلدان التي يتجاوز عدد حالاتها المحالة ١٠٠ حالة اعتباراً من تاريخ اعتماد الفريق العامل لتقريره السنوي. ويدرج الفريق العامل في تقريره استنتاجاته وتوصياته ويقدم ملاحظاته على وضع حالات الاختفاء في كل بلد على حدة. ويدرج الفريق العامل في تقريره كذلك معلومات عن تنفيذ الإعلان والعقبات التي تعترض ذلك، ويقدم بصفة دورية تقارير عن القضايا الأعم المحيطة بظاهرة الاختفاء القسري.

مشاركة الخبراء

٣٥- عندما تتعلق المعلومات قيد النظر ببلد يكون أحد أعضاء الفريق العامل من مواطنيه، فإنه لا يشارك في النقاش.

العناوين

٣٦- تستخدم العناوين للإحالة فقط وينبغي ألا تعتبر جزءاً من أساليب العمل.

Annex II

Decisions on individual cases taken by the Working Group during the reporting period

Countries	Cases which allegedly occurred during the reporting period	Cases transmitted to the Government during the reporting period		Clarification by:		Discontinued cases
		Urgent actions	Normal actions	Government	Non-governmental sources	
Albania	-	-	1	-	-	-
Algeria	1	1	211	-	3	-
Argentina	1	1	3	-	-	-
Bangladesh	-	-	1	-	-	-
Chad	1	1	1	-	1	-
Chile	-	-	-	8	-	-
China	2	2	-	3	-	-
Colombia	-	-	8	-	-	-
Democratic Republic of Congo	-	-	1	-	-	-
Egypt	17	17	1	-	-	-
Georgia	-	-	1	-	-	-
India	-	-	7	-	-	-
Iran	-	-	-	1	-	-
Iraq	17	17	1	-	5	-
Libya	-	-	-	-	1	-
Mexico	4	6	4	1	2	-
Montenegro	-	-	-	-	-	14
Morocco	-	-	19	-	-	21
Nepal	-	-	22	-	-	-
Pakistan	3	3	3	-	-	-
Saudi Arabia	1	2	-	1	1	-
Serbia	-	-	-	1	-	-
Somalia	-	-	1	-	-	-

<i>Countries</i>	<i>Cases which allegedly occurred during the reporting period</i>	<i>Cases transmitted to the Government during the reporting period</i>		<i>Clarification by:</i>		
		<i>Urgent actions</i>	<i>Normal actions</i>	<i>Government</i>	<i>Non-governmental sources</i>	<i>Discontinued cases</i>
Spain	-	-	1	-	-	-
Sri Lanka	2	4	96	5	-	-
Sudan	-	-	1	-	-	-
Switzerland	-	-	-	1	-	-
Syria	-	-	10	-	-	-
Tunisia	-	-	1	-	-	-
Turkmenistan	-	-	1	-	-	-
Ukraine	1	1	-	-	-	-
United Arab Emirates	-	-	1	-	-	-
Yemen	4	4	-	-	1	-
Zimbabwe	-	1	-	-	1	-

Annex III

Statistical summary: cases of enforced or involuntary disappearance reported to the Working Group between 1980 and 2009

Countries/entities	Cases transmitted to the Government				Clarification by:			Status of person at date of clarification			
	Total		Outstanding		Government	Non-governmental sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	
	Cases	Female	Cases	Female							
Afghanistan	3	-	3	-	-	-	-	-	-	-	
Albania	1	-	1	-	-	-	-	-	-	-	
Algeria	2 939	19	2 912	18	9	18	9	10	8	-	
Angola	10	1	3	-	7	-	-	-	7	-	
Argentina	3 449	773	3 290	739	107	52	28	5	126	-	
Bahrain	2	-	-	-	-	2	-	1	-	-	
Bangladesh	4	3	3	2	1	-	1	-	-	-	
Belarus	3	-	3	-	-	-	-	-	-	-	
Bhutan	5	-	5	-	-	-	-	-	-	-	
Bolivia	48	3	28	3	19	1	19	-	1	-	
Brazil	63	4	13	-	46	4	1	-	49	-	
Bulgaria	3	-	-	-	3	-	-	-	3	-	
Burkina Faso	3	-	-	-	3	-	-	-	3	-	
Burundi	53	-	52	-	-	1	1	-	-	-	
Cambodia	2	-	-	-	-	-	-	-	-	2	
Cameroon	19	-	15	-	4	-	4	-	-	-	
Chad	34	-	30	-	3	1	2	1	1	-	
Chile ^a	907	65	807	64	77	23	2	-	98	-	
China	116	13	28	4	77	11	51	35	2	-	
Colombia	1 235	122	963	92	205	67	157	24	91	-	
Congo, Republic of	114	3	114	3	-	-	-	-	-	-	

<i>Countries/entities</i>	<i>Cases transmitted to the Government</i>				<i>Clarification by:</i>		<i>Status of person at date of clarification</i>			
	<i>Total</i>		<i>Outstanding</i>		<i>Government</i>	<i>Non-governmental sources</i>	<i>At liberty</i>	<i>In detention</i>	<i>Dead</i>	<i>Discontinued cases</i>
	<i>Cases</i>	<i>Female</i>	<i>Cases</i>	<i>Female</i>						
Democratic People's Republic of Korea	9	5	9	5	-	-	-	-	-	-
Democratic Republic of Congo	53	11	44	11	6	3	9	-	-	-
Denmark	1	-	-	-	-	1	-	1	-	-
Dominican Republic	4	-	2	-	2	-	2	-	-	-
Ecuador	26	2	4	-	18	4	12	4	6	-
Egypt	41	-	33	-	7	1	1	7	-	-
El Salvador	2 661	332	2 270	295	318	73	196	175	20	-
Equatorial Guinea	8	-	8	-	-	-	-	-	-	-
Eritrea	54	4	54	4	-	-	-	-	-	-
Ethiopia	119	2	112	1	3	4	2	5	-	-
France	1	-	1	-	-	-	-	-	-	-
Gambia	2	-	1	-	-	1	-	-	-	-
Georgia	1	-	1	-	-	-	-	-	-	-
Greece	3	-	1	-	-	-	-	-	-	2
Guatemala	3 155	390	2 899	372	177	79	187	6	63	-
Guinea	28	-	21	-	-	7	-	-	7	-
Haiti	48	1	38	1	9	1	1	4	5	-
Honduras	207	34	127	21	37	43	54	8	18	-
India	430	12	369	10	51	10	32	7	22	-
Indonesia	165	2	162	2	3	-	3	-	-	-
Iran (Islamic Republic of)	532	99	514	99	13	5	7	2	9	-
Iraq	16 544	2 311	16 409	2 294	107	28	121	6	9	-
Israel	3	-	2	-	-	1	-	-	-	-
Japan	4	3	4	3	-	-	-	-	-	-
Jordan	2	-	2	-	-	-	-	-	-	-
Kazakhstan	2	-	-	-	-	2	-	-	-	-
Kuwait	1	-	1	-	-	-	-	-	-	-
Lao People's Democratic Republic	6	-	-	-	-	5	-	4	1	1
Lebanon	320	19	312	19	2	6	7	1	-	-
Libya Arab Jamahiriya	14	1	9	1	-	5	4	1	-	-

Countries/entities	Cases transmitted to the Government				Clarification by:			Status of person at date of clarification			
	Total		Outstanding		Government	Non-governmental sources	At liberty	In detention	Dead	Discontinued cases	
	Cases	Female	Cases	Female							
Malaysia	2	-	-	-	-	1	-	1	-	1	
Mauritania	1	-	1	-	-	-	-	-	-	-	
Mexico	392	31	218	21	134	24	77	18	63	16	
Montenegro	16	1	1	-	1	-	-	1	-	14	
Morocco	268	28	56	7	144	47	139	2	50	21	
Mozambique	2	-	2	-	-	-	-	-	-	-	
Myanmar	7	1	5	-	2	-	1	1	-	-	
Namibia	3	-	3	-	-	-	-	-	-	-	
Nepal	672	72	458	56	135	79	152	60	1	-	
Nicaragua	234	4	103	2	112	19	45	11	75	-	
Nigeria	6	-	-	-	6	-	6	-	-	-	
Pakistan	124	2	100	2	18	6	22	2	-	-	
Paraguay	23	-	-	-	20	-	19	-	1	3	
Peru	3 009	311	2 371	236	253	385	450	85	103	-	
Philippines	780	94	619	74	126	35	108	19	29	-	
Romania	1	-	-	-	1	-	1	-	-	-	
Russian Federation	478	26	467	24	1	10	11	-	-	-	
Rwanda	24	2	21	2	-	2	1	1	-	1	
Saudi Arabia	8	-	3	-	2	1	1	2	-	2	
Serbia	1	-	-	-	1	-	1	-	-	-	
Seychelles	3	-	3	-	-	-	-	-	-	-	
South Africa	11	1	-	-	3	2	1	1	3	6	
Somalia	1	-	1	-	-	-	-	-	-	-	
Spain	4	-	4	-	-	-	-	-	-	-	
Sri Lanka ^b	12 226	155	5 651	87	6 535	40	103	27	6 445	-	
Sudan	383	37	174	5	205	4	208	-	-	-	
Switzerland	1	-	-	-	1	-	-	-	-	-	
Syrian Arab Republic	54	3	28	3	12	14	17	5	4	-	
Tajikistan	8	-	6	-	-	2	1	-	1	-	
Thailand ^c	55	5	52	5	1	-	1	-	-	2	
Timor-Leste	504	36	428	28	58	18	50	23	2	-	

<i>Countries/entities</i>	<i>Cases transmitted to the Government</i>				<i>Clarification by:</i>		<i>Status of person at date of clarification</i>			
	<i>Total</i>		<i>Outstanding</i>		<i>Government</i>	<i>Non-governmental sources</i>	<i>At liberty</i>	<i>In detention</i>	<i>Dead</i>	<i>Discontinued cases</i>
	<i>Cases</i>	<i>Female</i>	<i>Cases</i>	<i>Female</i>						
Togo	11	2	10	2	-	1	1	-	-	-
Tunisia	18	1	1	-	12	5	1	16	-	-
Turkey	182	11	63	3	69	49	68	24	26	1
Turkmenistan	3	-	1	-	2	-	-	2	-	-
Uganda	22	4	15	2	2	5	2	5	-	-
Ukraine	5	2	4	2	1	-	-	-	1	-
United Arab Emirates	2	-	1	-	1	-	1	-	-	-
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-
United Republic of Tanzania	2	-	-	-	2	-	2	-	-	-
United States of America	1	-	-	-	1	-	-	-	-	-
Uruguay	31	7	22	3	8	1	4	4	-	-
Uzbekistan	19	-	7	-	11	1	2	10	-	-
Venezuela	14	2	10	1	4	-	1	-	3	-
Viet Nam	2	-	1	-	1	-	-	-	-	-
Yemen	155	-	4	-	135	1	63	-	73	14
Zambia	1	1	-	-	-	1	-	1	-	-
Zimbabwe	6	1	4	1	1	1	-	-	1	-
Palestinian Authority	3	-	3	-	-	-	-	-	-	-



^a The Working Group determined that one case was duplicated and was subsequently eliminated from its records.




^b The Working Group determined that 171 cases were duplicated and were subsequently eliminated from its records.




^c The Working Group determined that three cases were duplicated and were subsequently eliminated from its records.




Annex IV




Graphs showing the development of disappearances in countries with more than 100 transmitted cases during the period 1980–2009



































Annex V

Lists of names of newly-reported cases, from countries where there were more than 10 newly transmitted cases during the reporting period

Algeria

Case No.	First name	Last name
10002502	Kamel	Abassi
10002503	Messaoud	Abdellouche
10002269	Noureddine	Abdemouch
10002271	Ramdane	Ahmia
10002272	Ahcene	Akchiche
10002273	Youcef	Akchiche
10002277	Farid	Amiour
10002504	Ibrahim	Amir
10002505	Abdelouafi	Ammour
10002506	Farouk	Amrouche
10002279	Yahia	Aouabdia
10002507	Abdelmalek	Aouisset
10002508	Mohamed	Ardji
10002280	Abdelhamid	Atamna
10002509	Mustapha	Ayad
10002510	Bouzid	Badache
10002511	Salaheddine	Badri
10002281	Brahim	Badrouni
10002512	Zine	Bahia
10002513	Abdelmalek	Bahloul
10002514	Abderezak	Bahloul
10002515	Mekki	Bahloul
10002285	Youcef	Bahloul
10002516	Rachid	Bakhtiar
10002517	Saadi	Bechioua
10002518	Mohamed	Belabbes
10002286	Youcef	Belabed
10002291	Mouloud	Belabhim
10002519	Adda	Belaouala
10002289	Ahcene	Belayouar

10002520	Ahmed	Belgherras
10002521	Benothmane	Belhout
10002522	Houari	Benabdelkader
10002293	Abdelouahab	Benamor
10002523	Belkacem	Benarab
10002298	Bouزيد	Benchaita
10002524	Fayçal	Bendjabou
10002526	Foudil	Benlagra
10002527	Sofiane	Benmehena
10002299	Omar	Benokba
10002300	Said	Benokba
10002301	Mokhtar	Bensaidia
10002302	Douadi	Bettiche
10002303	Nabil	Bouab
10002528	Nabil	Bouad
10002529	Larbi	Bouaffou
10002530	Abdelhek	Bouainah
10002531	Abdelmadjid	Bouainah
10002532	Assuoni	Bouaissa
10002533	Messaoud	Boualem
10002309	Rabeh	Boubacir
10002310	Boukhemis	Boubekis
10002534	Boukhmis	Boubkis
10002535	Amar	Boucetouh
10002311	Abderrahmane	Bouchenak
10002536	Ferhat	Boucher
10002537	Slimane	Boucherit
10002538	Lakhdar	Bouchiba
10002312	Smail	Boudioudja
10002313	Messaoud	Boudjatit
10002539	Mahmoud	Boudjemaa
10002314	Rachid	Boudjenana
10002540	Mohamed	Boudour
10002541	Salah	Boudour
10002542	Allaoua	Boudraa
10002543	Salah	Boufarik
10002318	Khoudir	Boufeneya
10002329	Ammar	Boughacha
10002330	Nadir	Boughedda
10002331	Rabeh	Bougherra

10002544	Chaib	Bouguelmouna
10002332	Rabah	Bouhadjera
10002334	Bachir	Bouhbila
10002545	Abdelwahab	Boukadoum
10002342	Samir	Boukahnoune
10002546	Mohamed	Boukedjmar
10002547	Brahim	Boukerma
10002348	Mohamed	Boukhedoua
10002548	Mokdad	Boukrouche
10002350	Youcef	Boulahchiche
10002549	Khaled	Boulaiche
10002550	M'Hand	Boulaiche
10002551	Nourredine	Boulaouidat
10002552	Abdelhakim	Bouleghrabal
10002353	Abdelmalek	Bouleghrabel
10002553	Hassen	Boulekrouche
10002355	Ahcene	Boulekrouche
10002554	Benaissa	Boulenouar
10002525	Foudil	Boulfelfel
10002357	Farid	Boumaza
10002361	Abdeslam	Bounab
10002555	Houcine	Bounaira
10002372	Rabah	Bourekoua
10002556	Ammar	Bousseniou
10002557	Sofiane	Boustil
10002388	Kamel	Boustil
10002385	Ammar	Boustouh
10002333	Rabeh	Boutaleb
10002335	Azzedin	Boutef
10002558	Azdin	Boutouf
10002559	Mustapha	Bouzaout
10002560	Abdelkrim	Bouzemi
10002367	Ahcene	Bouzeria
10002561	Said	Bouzenad
10002562	Ahcene	Bouzinia
10002563	Omar	Brahimet
10002564	Toufik	Brahimi
10002565	Laarbi	Chakour
10002369	Kamel	Chelihi
10002371	Messaoud	Cheraïtia

10002373	Lyes	Chine
10002374	Mahrez	Dahmani
10002376	Djamel	Didi
10002380	El Khelfa	Drouri
10002381	Larbi	El Atli
10002383	Mohamed	Feliout
10002384	Brahim	Ferkous
10002387	Said	Gherda
10002392	Brahim	Grandi
10002566	Messaoud	Guechi
10002396	Messaoud	Guenoune
10002397	Abderezak	Haddad
10002398	Noureddine	Haddad
10002400	Abdelhak	Hamadou
10002401	Mokhtar	Hamadou
10002567	Ali	Hamed
10002568	Mokhtar	Hamidi
10002569	Ammar	Hani
10002407	Khireddine	Kaddou
10002406	Bachir	Kaddour
10002410	Rabah	Kecis
10002412	Rachid	Kecis
10002411	Tahar	Kecis
10002570	Boudjemaa	Kermiche
10002571	Abdelkader	Khelfi
10002414	Smail	Khelifi
10002572	Djamel	Khellaf
10002573	Rais Ali	Khellil
10002393	Mokdad	Khila
10002574	Laadjel	Koriche
10002575	Rachid	Laghouiter
10002576	Zoubir	Laghouiter
10002577	Amar	Laïb
10002476	Mokhtar	Lakmiti
10002477	Adel	Laouici
10002578	Madani	Lardjane
10002579	Smaïl	Lekouaghet
10002581	Ahmed	Louati
10002580	Abdelkrim	Loucif
10002582	Noui Ben Oumis	Maarroof

10002583	Mohamed	Madani
10002480	Abdelkrim	Mati
10002482	Abdelhadi	Mechamdioua
10002481	Ali	Medjitna
10002484	Ahmed	Mehamdioua
10002485	Ali	Mehamdioua
10002584	Makhalet	Mehchach
10002585	Abderrahmane	Mekili
10002586	Benali	Mellal
10002487	Hicham	Menghour
10002587	Abderrazak	Mengouchi
10002488	Bachir	Menighed
10002588	Omar	Mennouche
10002489	Ahcene	Mennouche
10002491	Hocine	Mennouche
10002492	Nasreddine	Mennouche
10002495	Omar	Merrouche
10002497	Ahmed	Milate
10002498	Mbarek	Milate
10002496	Mohamed	Milate
10002589	Mohamed	Mirenasse
10002590	Tahar	Mohammedi
10002500	Derradji	Mouadji
10002499	Rabeh	Mouadji
10002591	Abdelkader	Nekaa
10002592	Abed	Noufel
10002593	Daoud	Nouioua
10002594	Ahmed	Ouali
10002595	Mohamed	Oualid
10002596	Amar	Rabehi
10002597	Ahmed	Rahmouni
10002598	Khaled	Rais
10002599	El Oussani	Ratil
10002600	Slimane	Rebhi
10002601	Abdelhamid	Reffada
10002602	Boumedienne	Rekabi
10002605	Hafid	Rezig
10002606	Rabah	Rezig
10002603	Lakhdar	Rezki
10002604	Younes	Rimiki

10002607	Rachid	Rouag
10002608	Benyebka	Sabri
10002609	Benabdellah	Sadellah
10002610	Walid	Sadoki
10002611	Kada	Sahraoui
10002612	Fatima	Sellef
10002613	Kheira	Sellef
10002614	M'hamed	Semar
10002615	Messaoud	Taari
10002616	Salah	Yahiaoui
10002617	Djelloul	Yendjah
10002618	Mohamed	Yettou
10002619	Mohamed	Zahafi
10002620	Mokhadem	Zakma
10002621	Bachir	Zebar
10002622	Belgachemi	Zenagui
10002623	Abdelkader	Zeraig
10002624	Sidi Mohamed	Zoubirou
10002625	Ali	Zougari
10002626	Mouloud	Zougari

Iraq

Case No.	First name	Last name
10002664	Shaker	Al Bayati
10002678	Alaa Khayr Allah	Al Maliki
10002672	Haytham Khaled	Barbooty
10002667	Mahmoud Kareem	Fahran
10002677	Hossein	Gattouf Mansoor
10002674	Mohamed Hussein	Ghadban
10002676	Odey	Hassan Mansoor
10002666	Hashem Kareem	Ibrahim
10002675	Omar	Ibrahim Jasem
10002669	Wissam Ibrahim	Jasem
10002679	Ryad Ibrahim	Jassem
10002668	Rahman Ahmed	Kahrem
10002665	Abbas Kazem	Khamis
10002673	Mahmoud	Maksoud
10002670	Farkad Jama Taha	Yassine
10002671	Ali Abdel Taha	Yassine

Morocco

Case No.	First name	Last name
10002758	Mohamed	Ababou
10002761	El Yazid	Agoudar
10002759	Ali Ben Lahsan	Arif
10002760	Mohamed	Arrachid
10002762	Mohamed	Bouffous
10002790	Sidi Sadik	Boutanguiza
10002788	Said	Craita
10002794	Sidi Ahmed	El Aalem
10002791	Mohamed Eddine	El Baiti
10002797	Sidi Brahim	El Youssfi
10002796	Mustapha	El Youssoufi
10002793	Ahmed	Ezimere
10002765	Lahbib	Halab
10002763	Sidi Abderrahmne	Lakhlifi
10002764	Sidi Habibou Allah	Lakhlifi
10002792	Ahmed	Lakouara
10002789	Ali Salem	Mouldar
10002766	Sidi Khlihanna	Rais
10002795	Laaroussi	Souiah

Sri Lanka

Case No.	First name	Last name
10002680	Nishahthan	Aberajah
10002681	Anandarajah	Amirthanathan (Jeya)
10002682	Satkunaregan	Anandarajah
10002449	Nishanth	Apputhurai
10002683	Enoch Hobert Justin	Arokiam Enoch
10002684	Roshani	Arulwasaham
10002458	Chandrathas	Balachandran
10002466	Balaih	Balachandran
10002742	Yogaraja	Chandramohan
10002685	Kamalathas	Daniel
10002686	Theoginus	Gnanapragasan (Nathan)
10002687	Ariyaratnam	Gopinath
10002688	Anton	Hadson Lorantine
10002448	Stephen	Jayasinghe

10002689	Stevon	Jayasinghe
10002690	Arulthasan	Jeyanthiran
10002745	Velu	Jeyaseelan
10002691	Abdul Kareem	Jiyaan
10002441	Parimelakar	Kandasamy
10002692	Ratheeban	Kandasamy
10002461	Rasathurai	Kanthan
10002693	Sivapalan	Kathiresan
10002694	Yakkovu	Kingsilin Joseph (Edward)
10002460	Kanagasingam	Krishnapillai
10002695	Subramaniam Suresh	Kumar
10002468	Chellaih	Kumarasooriyar
10002696	Gnanarasa	Lester Vasanthan
10002697	Santhiyogu Jorge	Lionel Figurado
10002699	Sarankan	Mahendrarajah
10002700	Sasiharan	Manmatharasa
10002701	Anton Sunystan	Manuel Figurado
10002702	Roshan Raj	Manuelpillai Charles Joseph
10002717	Ravinathan	Maragathan
10002446	Tomson Mousac	Mariathas
10002451	Pushpakanthan	Markandu
10002447	Kannathas	Mohanathas
10002703	Suresh	Muruges
10002454	Perinparasa	Nadaraja
10002705	Mohanan	Nagarathinam
10002467	Sivatharsan	Navaratnam
10002706	Raju Nicholas	Newton (Vinno)
10002465	Sutharsan	Palanivetpillai
10002708	Sinthadurai Irudeiyaraja	Perera
10002450	Prashanth	Perumal
10002443	Partheepan	Ponnampalam
10002459	Kirubairasa	Ponnuthurai
10002709	Mahindan	Poobalasingam
10002462	Kandasamy	Purusoththaman
10002453	Subramaniam	Puspatheepan
10002442	Rajakumar	Ramachandran
10002710	Arulanantham	Rameshkumar (Rama)
10002711	Pirabakaran	Ramuppillai
10002712	Suthakaran	Rasalingam
10002713	Anton Suganthan	Rasarathnam Mariathas

10002714	Anthony Ranjan	Rasendran
10002715	Thavarasa	Rasenthiram
10002455	Jegatheeswaran	Rasupathy
10002716	Arirasasingam	Raveenthiran
10002718	Mahendren Judson	Roche (Segar)
10002719	Sivasakthy	Sabapathippillai
10002720	Ratnam	Sachchithanathan
10002721	Suthakaran	Sakthivel
10002456	Prabaharan	Santharasa
10002722	Sinthathurai Jude	Satheeskumar
10002744	Karuppaiah	Savarian
10002723	Anthony Raj Dalima	Sebastian (Ranjith)
10002463	Kandaih	Selvakkumar
10002724	Sathees	Selvarasa
10002444	Sivanantham	Selvaratnam
10002470	Nadarajah	Shanthalingam
10002725	Thuraisingam	Sinnathurai
10002726	Anpalagan	Sivaganam
10002727	Sivamajuran	Sivarasa
10002469	Sivaramanaan	Sivassothy
10002728	Thangarasa	Sivasubramaniam
10002743	Sivasiritharan	Sivasubramaniam
10002445	Rasikaran	Somalingam
10002729	Thuraisingam	Somasundaram
10002730	Anton	Soosaipillai
10002731	Patkunanathan	Sukirthan
10002732	Uthayakumar	Suppiah
10002464	Thiraviyam	Susikumar
10002733	Kumaraswamy	Suthahar
10002452	Ganes	Suvendran
10002734	Kumarakulasingam	Tharsikan
10002735	Rasendram	Thavaseelan
10002736	Thilairajan	Thilaiyampalam
10002738	Varnakanthan	Varnakulasingam
10002739	Kanthasamy	Vimalasothirajah
10002457	Visvaruban	Vivekanantharasa
10002440	Vykunthakumar	Vykunthavasan
10002740	Hilbert Tharshan	Yaakappu Mazanode
10002741	Satheeswaran	Yogarasa
